

الكتاب: دروس في علم الأصول
المؤلف: السيد محمد باقر الصدر

الجزء: ٢

الوفاة: ١٤٠٠

المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة

تحقيق:

الطبعة: الثانية

سنة الطبع: ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م

المطبعة:

الناشر: دار الكتاب اللبناني - لبنان / مكتبة المدرسة - بيروت -

لبنان

ردمك:

ملاحظات:

دروس في علم الأصول

(١)

دروس في
علم الأصول

السيد محمد باقر الصدر

المجلد الثاني

ويضم الحلقة الثالثة بجزئيها الأول والثاني

الجزء الأول

كتاب دراسي في علم أصول الفقه

أعد للمبتدئين في دراسة هذا العلم

دار الكتاب اللبناني - مكتبة المدرسة

بيروت - لبنان

(٣)

الشركة العالمية للكتاب
جميع الحقوق محفوظة للناشر
دار الكتاب اللبناني
مكتبة المدرسة
طباعة - نشر - توزيع
الإدارية العامة
الصنائع - مقابل مدخل الإذاعة اللبنانية
هاتف ٣٤٩٣٧٠ - ٣٤٩٠٥٥
ص ب: ٣١٧٦ - تلكس: ١٤٢٢٨٦٥
برقية كتالبان - بيروت لبنان
المستودعات
هاتف: ٣٥١٤٣٣
الطبعة الثانية
١٩٨٦ - ١٤٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام
على أشرف خلقه محمد، وعلى الهداة الميامين من
آلـه الطـاهـرـين

(٥)

تمهيد
تعريف علم الأصول
موضوع علم الأصول.
الحكم الشرعي وتقسيماته.
تقسيم بحوث الكتاب.

(٧)

تعريف علم الأصول

عرف علم الأصول بأنه " العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي ". وقد لوحظ على هذا التعريف: أولاً: بأنه يشمل القواعد الفقهية، كقاعدة أن ما يضمن بصححه يضمن بفاسده.

وثانياً: بأنه لا يشمل الأصول العملية، لأنها مجرد أدلة عملية وليس أدلة محرزة، فلا يثبت بها الحكم الشرعي، وإنما تحدد بها الوظيفة العملية.

وثالثاً: بأنه يعم المسائل اللغوية، كظهور كلمة الصعيد مثلاً لدخولها في استنباط الحكم.

اما الملاحظة الأولى: فتندفع بان المراد بالحكم الشرعي الذي جاء في التعريف، جعل الحكم الشرعي على موضوعه الكلي، فالقاعدة الأصولية ما يستنتج منها جعل من هذا القبيل، والقاعدة الفقهية هي بنفسها جعل من هذا القبيل، ولا يستنتاج منها الا تطبيقات ذلك الجعل وتفصيلاته، ففرق كبير بين حجية خبر الثقة، والقاعدة الفقهية المشار إليها، لأن الأولى يثبت بها جعل وجوب السورة تارة، وجعل حرمة العصير العنبي أخرى، وهكذا فهي أصولية. واما الثانية فهي جعل شرعي للضمان على

موضوع كلي، وتطبيقه على مصاديقه المختلفة، كالإجارة والبيع مثلا، ثبت ضمادات متعددة مجعلة كلها بذلك الجعل الواحد.

واما الملاحظة الثانية، فقد يحاب عليها تارة بإضافة قيد إلى التعريف، وهو (أو التي ينتهي إليها في مقام العمل) كما صنع صاحب الكفاية، وأخرى بتفسير الاستنبط بمعنى الإثبات التنجيزي والتعديري، وهو اثبات تشتراك فيه الأدلة المحرزة، والأصول العملية معا.

واما الملاحظة الثالثة، فهناك عدة محاولات للجواب عليها: منها: ما ذكره المحقق النائيني قدس الله روحه من إضافة قيد الكبروية في التعريف لآخر ظهور كلمة الصعيد، فالقاعدة الأصولية يجب ان تقع كبرى في قياس الاستنبط، واما ظهور كلمة الصعيد فهو صغرى في القياس، وبحاجة إلى كبرى حجية الظهور.

ويرد عليه ان جملة من القواعد الأصولية لا تقع كبرى أيضا:

كظهور صيغة الامر في الوجوب، وظهور بعض الأدوات في العموم أو في المفهوم، فإنها محتاجة إلى كبرى حجية الظهور، فما الفرق بينها وبين المسائل اللغوية؟ وكذلك أيضا مسألة اجتماع الأمر والنهي، فان الامتناع فيها يتحقق صغرى لكبرى التعارض بين خطابي صل ولا تغصب، والحوالز فيها يتحقق صغرى لكبرى حجية الاطلاق.

ومنها: ما ذكره السيد الأستاذ من استبدال قيد الكبروية بصفة أخرى، وهي ان تكون القاعدة وحدتها كافية لاستنباط الحكم الشرعي بلا ضم قاعدة أصولية أخرى، فيخرج ظهور كلمة الصعيد لاحتياجه إلى ضم ظهور صيغة إفعل في الوجوب، ولا يخرج ظهور صيغة أفعل في الوجوب، وان كان محتاجا إلى كبرى حجية الظهور، لأن هذه الكبرى ليست من المباحث الأصولية لاتفاق عليها.

ونلاحظ على ذلك:

أولاً: ان عدم احتياج القاعدة الأصولية إلى أخرى، ان أريد به عدم الاحتياج في كل الحالات، فلا يتحقق هذا في القواعد الأصولية، لأن ظهور صيغة الامر في الوجوب مثلاً، بحاجة في كثير من الأحيان إلى دليل حجية السند حينما تجيء الصيغة في دليل ظني السند. وان أريد به عدم الاحتياج، ولو في حالة واحدة، فهذا قد يتافق في غيرها، كما في ظهور كلمة الصعيد إذا كانت سائر جهات الدليل قطعية.

وثانياً: ان ظهور صيغة الامر في الوجوب، وأي ظهور آخر بحاجة إلى ضم قاعدة حجية الظهور، وهي أصولية، لأن مجرد عدم الخلاف فيها لا يخرجها عن كونها أصولية، لأن المسألة لا تكتسب أصوليتها من الخلاف فيها، وإنما الخلاف ينصب على المسألة الأصولية.

وهكذا يتضح ان الملاحظة الثالثة واردة على تعريف المشهور.

والأصح في التعريف ان يقال: "علم الأصول هو العلم بالعناصر المشتركة لاستنباط جعل شرعي" وعلى هذا الأساس تخرج المسألة اللغوية كظهور كلمة الصعيد، لأنها لا تشترك إلا في استنباط حال الحكم المتعلق بهذه المادة فقط، فلا تعتبر عنصراً مشتركاً.

موضوع علم الأصول

موضوع علم الأصول، كما تقدم في الحلقة السابقة "الأدلة المشتركة في الاستدلال الفقهي"، والبحث الأصولي يدور دائماً حول دليليتها.

وعدم تمكّن بعض المحققين من تصوير موضوع العلم على النحو الذي ذكرناه، أدى إلى التشكيك في ضرورة أن يكون لكل علم موضوع، ووقع ذلك موضعاً لبحث، فاستدل على ضرورة وجود موضوع لكل علم، بدليلين:

أحدهما: أن التمايز بين العلوم بالموضوعات بمعنى أن استقلال علم النحو عن علم الطب، إنما هو باختصاص كل منها بموضوع كلي يتميز عن موضوع الآخر، فلا بد من افتراض الموضوع للكل علم.

وهذا الدليل أشبه بالمصادرة لأن كون التمايز بين العلوم بالموضوعات فرع وجود موضوع لكل علم، والا تعين أن يكون التمييز قائماً على أساس آخر كالغرض.

والآخر: أن التمايز بين العلوم أن كان بالموضوع فلا بد من موضوع لكل علم إذن، لكي يحصل التمايز، وأن كان بالغرض على أساس أن لكل علم غرضاً يختلف عن الغرض من العلم الآخر، فحيث إن الغرض من كل علم واحد والواحد لا يصدر إلا من واحد، فلا بد من افتراض

مؤثر واحد في ذلك الغرض. ولما كانت مسائل العلم متعددة ومتغيرة، فيستحيل أن تكون هي المؤثرة بما هي كثيرة في ذلك الغرض الواحد، بل يتسع أن تكون مؤثرة بما هي مصاديق لامر واحد، وهذا يعني فرض قضية كلية تكون بموضوعها جامعة بين الموضوعات، وبمحمولها جامعة بين المحمولات للمسائل. وهذه القضية الكلية هي المؤثرة، وبذلك يثبت ان لكل علم موضوعا، وهو موضوع تلك القضية الكلية فيه.

وقد أجب على ذلك، بأن الواحد على ثلاثة أقسام: واحد بالشخص، واحد بالنوع، وهو الجامع الذاتي لافراده، واحد بالعنوان وهو الجامع الانتزاعي الذي قد ينزع من أنواع مترادفة. واستحاله صدور الواحد من الكثير تختص بالأول، والغرض المفترض لكل علم ليست وحدته شخصية بل نوعية أو عنوانية، فلا ينطبق برهان تلك الاستحاله في المقام.

وهكذا يرفض بعض المحققين الدليل على وجود موضوع لكل علم، بل قد يبرهن على عدمه، بان بعض العلوم تشتمل على مسائل موضوعها الفعل والوجود، وعلى مسائل موضوعها الترك والعدم، وتنسب موضوعات مسائله، إلى مقولات ما هوية وأجناس متباعدة، كعلم الفقه الذي موضوع مسائله الفعل تارة، والترك أخرى، والوضع تارة والكيف أخرى، فكيف يمكن الحصول على جامع بين موضوعات مسائله؟. وعلى هذا الأساس استساغوا أن لا يكون لعلم الأصول موضوع غير أنك عرفت أن لعلم الأصول موضوعا كليا على ما تقدم.

**الحكم الشرعي وتقسيماته
الأحكام التكليفية والوضعية:**

قد تقدم في الحلقة السابقة ان الأحكام الشرعية على قسمين: أحدهما الأحكام التكليفية، والآخر الأحكام الوضعية، وقد عرفنا سابقاً نبذة عن الأحكام التكليفية. واما الأحكام الوضعية فهي على نحوين:
الأول: ما كان واقعاً موضوعاً للحكم التكليفي، كالزوجية الواقعة موضوعاً لوجوب الانفاق، والملكية الواقعة موضوعاً لحرمة تصرف الغير في المال بدون إذن المالك.

الثاني: ما كان منتزعاً عن الحكم التكليفي، كجزئية السورة للواجب، المنتزعة عن الامر بالمركب منها، وشرطية الزوال لوجوب المعمول لصلة الظهر، المنتزعة عن جعل الوجوب المشروط بالزوال.
ولا ينبغي الشك في أن القسم الثاني ليس ممكناً للمولى
بالاستقلال، وانما هو منتزع عن جعل الحكم التكليفي، لأنه مع جعل الامر بالمركب من السورة وغيرها، يكفي هذا الامر التكليفي في انتزاع عنوان الجزئية للواجب من السورة، وبدونه لا يمكن ان تتحقق الجزئية للواجب بمجرد إنشائها وجعلها مستقلاً. وبكلمة أخرى ان الجزئية للواجب

من الأمور الانتزاعية الواقعية، وان كان وعاء واقعها هو عالم جعل الوجوب، فلا فرق بينها وبين جزئية الجزء للمركبات الخارجية من حيث كونها امرا انتزاعيا واقعيا، وان اختلفت الجزيئتان في وعاء الواقع ومنشأ الانتزاع، وما دامت الجزئية امرا واقعيا، فلا يمكن ايجادها بالجعل التشريعي والاعتبار.

واما القسم الأول فمقتضى وقوعه موضوعا للأحكام التكليفية عقلانيا وشرعيا، هو كونه مجموعا بالاستقلال لا منتزعا عن الحكم التكليفي، لأن موضوعيته للحكم التكليفي تقتضي سبقه عليه رتبة مع أن انتزاعه يقتضي تأخره عنه.

وقد تثار شبهة لنفي الجعل الاستقلالي لهذا القسم أيضا بدعوى أنه لغو، لأنه بدون جعل الحكم التكليفي المقصود لا أثر له، ومعه لا حاجة إلى الحكم الوضعي، بل يمكن جعل الحكم التكليفي ابتداء على نفس الموضوع الذي يفترض جعل الحكم الوضعي عليه.

والجواب على هذه الشبهة ان الأحكام الوضعية التي تعود إلى القسم الأول اعتبارات ذات جذور عقلانية، الغرض من جعلها تنظيم الأحكام التكليفية ، وتسهيل صياغتها التشريعية فلا تكون لغوا.

شمول الحكم للعالم والجاهل:

وأحكام الشريعة تكليفية ووضعية تشمل في الغالب العالم بالحكم، والجاهل على السواء، ولا تختص بالعالم، وقد ادعي ان الاخبار الدالة على ذلك مستفيضة، ويكتفى دليلا على ذلك اطلاقات أدلة تلك الأحكام، ولهذا أصبحت قاعدة اشتراك الحكم الشرعي بين العالم والجاهل موردا للقبول على وجه العموم بين أصحابنا، الا إذا دل دليل خاص على خلاف ذلك في مورد.

وقد يرعن على هذه القاعدة عن طريق اثبات استحالة اختصاص الحكم بالعالم، لأنه يعني ان العلم بالحكم قد أخذ في موضوعه، وينتج عن ذلك تأخر الحكم رتبة عن العلم به، وتوقفه عليه وفقا لطبيعة العلاقة بين الحكم وموضوعه. ولكن قد مر بنا في الحلقة السابقة ان المستحيل هو اخذ العلم بالحكم المجعل في موضوعه لا اخذ العلم بالجمل، في موضوع الحكم المجعل فيه.

ويترتب على ما ذكرناه من الشمول ان الامارات والأصول التي يرجع إليها المكلف الجاهل في الشبهة الحكمية أو الموضوعية قد تصيب الواقع، وقد تخطئ. فللشارع إذن احكام واقعية محفوظة في حق الجميع، والأدلة والأصول في معرض الإصابة والخطأ، غير أن خطأها مغتفر لأن الشارع جعلها حجة، وهذا معنى القول بالتخطئة.

وفي مقابلة ما يسمى بالقول بالتصويب، وهو ان احكام الله تعالى ما يؤدي إليه الدليل والأصل، ومعنى ذلك أنه ليس له من حيث الأساس احكام، وإنما يحكم تبعا للدليل أو الأصل، فلا يمكن ان يتخلل الحكم الواقعي عنها.

وهناك صورة مخففة للتصويب مؤداها ان الله تعالى له احكام واقعية ثابتة من حيث الأساس، ولكنها مقيدة بعدم قيام الحجة من امارة أو أصل على خلافها فان قامت الحجة على خلافها تبدرت واستقر ما قامت عليه الحجة.

وكلا هذين النحوين من التصويب باطل:
اما الأول فلشناعته ووضوح بطلانه، حيث إن الأدلة والحجج، إنما جاءت لتخبرنا عن حكم الله وتحدد موقفنا تجاهه، فكيف نفترض انه لا حكم لله من حيث الأساس.

واما الثاني فلانه مخالف لظواهر الأدلة ولما دل على اشتراك الجاهل والعالم في الأحكام الواقعية.

الحكم الواقعي والظاهري:

ينقسم الحكم الشرعي، كما عرفنا سابقاً إلى واقعي لم يؤخذ في موضوعه الشك، وظاهري اخذ في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبق. وقد كنا نقصد حتى الآن في حديثنا عن الحكم الأحكام الواقعية.

وقد مر بنا في الحلقة السابقة أن مرحلة التثبت للحكم - الحكم الواقعي - تشمل على ثلاثة عناصر: وهي المالك والإرادة والاعتبار، وقلنا إن الاعتبار ليس عنصراً ضرورياً، بل يستخدم غالباً كعمل تنظيمي وصياغي. ونريد أن نشير الآن إلى حقيقة العنصر الثالث الذي يقوم الاعتبار بدور التعبير عنه غالباً، وتوضيحه أن المولى كما أن له حق الطاعة على المكلف فيما يريده منه، كذلك له حق تحديد مركز حق الطاعة في حالات ارادته شيئاً من المكلف، فليس ضرورياً إذا تم المالك في شيء واراده المولى أن يجعل نفس ذلك الشيء في عهدة المكلف مصدراً لحق الطاعة، بل يمكنه أن يجعل مقدمة ذلك الشيء التي يعلم المولى بأنها مؤدية إليه، في عهدة المكلف دون نفس الشيء، فيكون حق الطاعة منصباً على المقدمة ابتداء، وإن كان الشوق المولوي غير متعلق بها إلا تبعاً، وهذا يعني أن حق الطاعة ينصب على ما يحدده المولى عند ارادته لشيء مصدراً له ويدخله في عهدة المكلف، والاعتبار هو الذي يستخدم عادة للكشف عن المصب الذي عينه المولى لحق الطاعة، فقد يتحد مع مصب ارادته وقد يتغير.

واما الأحكام الظاهرة فهي مثار لبحث واسع، وجهت فيه عدة ا Unterstütـات للحكم الظاهري، تبرهن على استحالة جعله عقلاً، ويمكن تلخيص هذه البراهين فيما يلي:

- ١ - ان جعل الحكم الظاهري يؤدي إلى اجتماع الضدين أو المثليين، لأن الحكم الواقعي ثابت في فرض الشك بحكم قاعدة الاشتراك

المتقدمة، وحينئذ فإن كان الحكم الظاهري المجعل على الشاك مغايرا للحكم الواقعي نوعا، كالحلية والحرمة، لزم اجتماع الضدين والا لزم اجتماع المثلين. وما قيل سابقا من انه لا تنافي بين الحكم الواقعي والظاهري لأنهما سنحان، مجرد كلام صوري إذا لم يعط مضمونا محددا، لأن مجرد تسمية هذا بالواقعي وهذا بالظاهري، لا يخرجهما عن كونهما حكمين من الأحكام التكليفية وهي متضادة.

٢ - ان الحكم الظاهري إذا خالف الحكم الواقعي، فحيث إن الحكم الواقعي بمبادئه محفوظ في هذا الفرض بحكم قاعدة الاشتراك يلزم من جعل الحكم الظاهري في هذه الحالة نقض المولى لغرضه الواقعي بالسماح للمكلف بتفويته، اعتمادا على الحكم الظاهري في حالات عدم تطابقه مع الواقع، وهو يعني القاء المكلف في المفسدة، وتفويت المصالح الواقعية المهمة عليه.

٣ - ان الحكم الظاهري من المستحيل أن يكون منجزا للتکلیف الواقعي المشكوك، ومصححا للعقاب على مخالفته الواقع، لأن الواقع لا يخرج عن كونه مشكوكا بقيام الأصل أو الامارة المثبتتين للتکلیف، ومعه يشمله حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان بناء على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان، والاحكام العقلية غير قابلة للتخصيص.

شبهة التضاد ونقض الغرض:

أما الاعتراض الأول فقد أجيئ عليه بوجوه:

منها: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره، من أن اشكال التضاد نشأ من افتراض ان الحكم الظاهري حكم تكليفي، وان حجية خبر الثقة مثلا، معناها جعل حكم تكليفي يطابق ما أخبر عنه الثقة من احكام، وهو ما يسمى بجعل الحكم المماثل، فان أخبر الثقة بوجوب شيء وكان

حراما في الواقع، تمثلت حجيته في جعل وجوب ظاهري لذلك الشيء وفقا لما أخبر به الثقة، فيلزم على هذا الأساس اجتماع الضدين، وهما الوجوب الظاهري والحرمة الواقعية.

ولكن الافتراض المذكور خطأ، لأن الصحيح أن معنى حجية خبر الثقة مثلا جعله علما و كاشفا تماما عن مؤداته بالاعتبار، فلا يوجد حكم تكليفي ظاهري زائدا على الحكم التكليفي الواقعي ليلزم اجتماع حكمين تكليفين متضادين، وذلك لأن المقصود من جعل الحجية للخبر مثلا، جعله منجزا للأحكام الشرعية التي يحکى عنها وهكذا يحصل بجعله علما وبيانا تماما، لأن العلم منجز سواء كان علما حقيقة كالقطع، أو علما بحكم الشارع كالamarة، وهذا ما يسمى بمسلك جعل الطريقة.

والحواب على ذلك أن التضاد بين الحكمين التكليفين ليس بلحاظ اعتباريهما حتى يندفع بمجرد تغيير الاعتبار في الحكم الظاهري من اعتبار الحكم التكليفي، إلى اعتبار العلمية والطريقة، بل بلحاظ مبادئ الحكم، كما تقدم في الحلقة السابقة.

وحينئذ فان قيل بان الحكم الظاهري ناشئ من مصلحة ملزمة وشوق في فعل المكلف الذي تعلق به ذلك الحكم، حصل التنافي بينه وبين الحرمة الواقعية مهما كانت الصيغة الاعتبارية لجعل الحكم الظاهري، وان قيل بعدم نشوئه من ذلك ولو بافتراض قيام المبادئ بنفس جعل الحكم الظاهري زال التنافي بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري، سواء جعل هذا حكما تكليفيا أو ببيان جعل الطريقة.

ومنها: ما ذكره السيد الأستاذ من أن التنافي بين الحرمة والوجوب مثلا، ليس بين اعتباريهما، بل بين مبادئهما من ناحية، لأن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون مبغوضاً ومحبوباً، وبين متطلباتهما في مقام الامتثال من ناحية أخرى، لأن كلاً منهما يستدعي تصرفاً مخالفًا لما يستدعيه الآخر،

إِذَا كَانَتِ الْحُرْمَةُ وَاقِعَيْهَا وَالْوَجُوبُ ظَاهِرِيًّا، فَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا فِي الْمِبَادَىءِ، لَأَنَّا نَفْتَرِضُ مِبَادَىءَ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ فِي نَفْسِ جَعْلِهِ، لَا فِي الْمُتَعْلِقِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ. وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا فِي مُتَطَلِّبَاتِ مَقَامِ الْأَمْتَشَالِ، لَأَنَّ الْحُرْمَةَ الْوَاقِعَيْهَا غَيْرُ وَاصْلَةٍ، كَمَا يَقْتَضِيهِ جَعْلُ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ فِي مُورَدِهَا فَلَا أَمْتَشَالُ لَهَا، وَلَا مُتَطَلِّبَاتِ عَمْلِيَّةٍ، لَأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْحُكْمِ لِلْأَمْتَشَالِ فَرْعٌ لِلِّوْصُولِ وَالِّتَّنَجُزِ.

وَلَكِنْ نَسْأَلُ هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَوْلَى وَجْوَبًا أَوْ حُرْمَةً لِلْمَلَكِ فِي نَفْسِ الْوَجُوبِ أَوِ الْحُرْمَةِ؟ وَلَوْ اتَّفَقْتُمْ أَنَّ الْمَوْلَى أَحَسَّ بَانَ مِنْ مَصْلِحَتِهِ أَنْ يَجْعَلَ الْوَجُوبَ عَلَى فَعْلٍ بَدْوَنِ أَنْ يَكُونَ مَهْتَمَّا بِوْجُودِهِ اطْلَاقًا، وَإِنَّمَا دَفَعَهُ إِلَى ذَلِكَ وَجْهَ الْمَصْلِحَةِ فِي نَفْسِ الْجَعْلِ، كَمَا إِذَا كَانَ يَنْتَظِرُ مَكَافَةً عَلَى نَفْسِ ذَلِكَ مِنْ شَخْصٍ وَلَا يَهْمِهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقْعُدَ الْفَعْلُ أَوْ لَا يَقْعُدُ، أَقُولُ لَوْ اتَّفَقْتُمْ ذَلِكَ حَقًا فَلَا أَثْرٌ لِمُثْلِهِ هَذَا الْجَعْلُ، وَلَا يَحْكُمُ الْعُقْلُ بِوْجُوبِ الْأَمْتَشَالِ، فَإِفْتَرَاضُ أَنَّ الْأَحْكَامَ الظَّاهِرِيَّةَ نَاسِئَةٌ مِنْ مِبَادَىءَ فِي نَفْسِ الْجَعْلِ، يَعْنِي تَفْرِيغُهَا مِنْ حَقِيقَةِ الْحُكْمِ وَمِنْ أَثْرِهِ عُقْلًا.

فَالْجَوابُ الْمَذْكُورُ فِي افْتَرَاضِهِ الْمَصْلِحَةِ فِي نَفْسِ الْجَعْلِ غَيْرُ تَامٍ، وَلَكِنَّهُ فِي افْتَرَاضِهِ أَنَّ الْحُكْمَ الظَّاهِرِيَّ لَا يَنْشَأُ مِنْ مِبَادَىءَ فِي مُتَعْلِقِهِ بِالْخُصُوصِ تَامًا، فَنَحْنُ بِحَاجَةٍ إِذْنٍ فِي تَصْوِيرِ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ إِلَى افْتَرَاضِ أَنْ مِبَادَئَهُ لَيْسَ مِنْ الْمُحْتَوِمِ تَوَاجِدُهَا فِي مُتَعْلِقِهِ بِالْخُصُوصِ لَثَلَاثًا يَلْزَمُ التَّضَادَ، وَلَكِنَّهَا فِي نَفْسِ الْوَقْتِ لَيْسَتْ قَائِمَةً بِالْجَعْلِ فَقَطَ لَثَلَاثًا يَلْزَمُ تَفْرِيغَ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ مِنْ حَقِيقَةِ الْحُكْمِ، وَذَلِكَ بَانَ نَقْوِلُ إِنَّ مِبَادَىءَ الْأَحْكَامَ الظَّاهِرِيَّةِ هِيَ نَفْسُ مِبَادَىءِ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ.

وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ حُرْمَةٍ وَاقِعَيْهَا مَلَكٌ اقْتَضَائِيٌّ، وَهُوَ الْمُفْسِدَةُ وَالْمِبْغُوشَيَّةُ الْقَائِمَتَانِ بِالْفَعْلِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْوَجُوبِ. وَإِمَّا إِلَيْهَا بَاحِثَةُ فَقَدْ تَقْدَمَ فِي الْحَلْقَةِ السَّابِقَةِ، أَنْ مَلَكَاهَا قَدْ يَكُونُ اقْتَضَائِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرُ اقْتَضَائِيًّا، لَأَنَّهَا قَدْ تَنَشَأُ عَنْ وَجْهِ مَلَكٍ فِي أَنْ يَكُونَ الْمَكْلُفُ مُطْلَقًا

العنان، وقد تنشأ عن خلو الفعل المباح من أي ملاك. وعليه فإذا احتللت المباحات بالمحرمات، ولم يتميز بعضها عن البعض، لم يؤد ذلك إلى تغير في الأغراض والملاكات والمبادئ للاحكم الواقعية، فلا المباح بعدم تمييز المكلف له عن الحرام يصبح مبغوضاً، ولا الحرام بعدم تمييزه عن المباح تسقط مبغوضيته، فالحرام على حرمته واقعاً ولا يوجد فيه سوى مبادئ الحرمة، والمباح على اباحتة ولا توجد فيه سوى مبادئ الإباحة، غير أن المولى في مقام التوجيه للمكلف الذي احتللت عليه المباحات بالمحرمات بين أمرين: إما أن يرخصه في ارتكاب ما يحتمل اباحتة. وأما أن يمنعه عن ارتكاب ما يحتمل حرمتة، وواضح أن اهتمامه بالاجتناب عن المحرمات الواقعية يدعوه إلى المنع عن ارتكاب كل ما يحتمل حرمتة، لأن كل ما يحتمل حرمتة فهو مبغوض ذو مفسدة، بل لضمان الاجتناب عن المحرمات الواقعية الموجودة ضمنها، فهو منع ظاهري ناشئ من مبغوضية المحرمات الواقعية والحرص على ضمان اجتنابها، وفي مقابل ذلك أن كانت الإباحة في المباحات الواقعية ذات ملاك لا اقتضائي، فلن يجد المولى ما يحول دون إصدار المنع المذكور، وهذا المنع سيشمل الحرام الواقعى والمباح الواقعى أيضاً، إذا كان محتمل الحرمة للمكلف، وفي حالة شموله للمباح الواقعى لا يكون منافياً لاباحتة، لأنه كما قلنا لم ينشأ عن مبغوضية نفس متعلقه، بل عن مبغوضية المحرمات الواقعية والحرص على ضمان اجتنابها.

واما إذا كانت الإباحة الواقعية ذات ملاك اقتضائي، فهي تدعو - خلافاً للحرمة - إلى الترخيص في كل ما يحتمل اباحتة، لا لأن كل ما يحتمل اباحتة فيه ملاك الإباحة، بل لضمان اطلاق العنان في المباحات الواقعية الموجودة ضمن محتملات الإباحة، فهو ترخيص ظاهري ناشئ عن الملاك الاقتضائي للمباحثات الواقعية والحرص على تحقيقه. وفي هذه الحالة يزن المولى درجة اهتمامه بمحرماته ومباحاته، فإن كان الملاك الاقتضائي في الإباحة أقوى واهم رخص في المحتملات، وهذا الترخيص

سيشمل المباح الواقعي والحرام الواقعي إذا كان محتمل الإباحة، وفي حالة شموله للحرام الواقعي لا يكون منافيا لحرمته، لأنه لم ينشأ عن ملاك للإباحة في نفس متعلقه، بل عن ملاك الإباحة في المباحات الواقعية والحرص على ضمان ذلك المالك. وإذا كان ملاك المحرمات الواقعية أهم، منع من الاقدام في المحتملات ضمانا للمحافظة على الأهم.

وهكذا يتضح ان الأحكام الظاهرية خطابات تعين الأهم من الملاكات، والمبادئ الواقعية حين يتطلب كل نوع منها الحفاظ عليه بنحو ينافي ما يضمن به الحفاظ على النوع الآخر.

وبهذا اتضح الجواب على الاعتراض الثاني، وهو ان الحكم الظاهري يؤدي إلى تفويت المصلحة والالقاء في المفسدة، فان الحكم الظاهري وان كان قد يسبب ذلك، ولكنه انما يسببه من أجل الحفاظ على غرض أهم.

شبهة تنجز الواقع المشكوك:

واما الاعتراض الثالث فقد أجيبي بان تصحيح العقاب على التكليف الواقعي الذي أخبر عنه الثقة بلحاظ حجية خبره، لا ينافي قاعدة قبح العقاب بلا بيان، لأن المولى حينما يجعل خبر الثقة حجة يعطيه صفة العلم والكافحة اعتبارا على مسلك الطريقة المتقدم، وبذلك يخرج التكليف الواقعي عن دائرة قبح العقاب بلا بيان، لأنه يصبح معلوما بالبعد الشرعي، وان كان مشكوكا وجданا.

ونلاحظ على ذلك أن هذه المحاولة إذا تمت فلا تجدي في الأحكام الظاهرية المجعلة في الأصول العملية غير المحرزة كأصلالة الاحتياط، على أن المحاولة غير تامة، كما يأتي ان شاء الله تعالى.

والصحيح انه لا موضوع لهذا الاعتراض على مسلك حق الطاعة لما

تقديم من أن هذا المسلك المختار يقتضى انكار قاعدة قبح العقاب بلا بيان رأسا.

وقد تلخص مما تقدم ان جعل الأحكام الظاهرية ممكن.
الامارات والأصول:

تنقسم الأحكام الظاهرية إلى قسمين:

أحدهما: الأحكام الظاهرية التي تجعل لاحراز الواقع، وهذه الأحكام تتطلب وجود طريق ظني له درجة كشف عن الحكم الشرعي، ويتولى الشارع الحكم على طبقه بنحو يلزم على المكلف التصرف بموجبه، ويسمى لطريق بالامارة، ويسمى الحكم الظاهري بالحجية من قبيل حجية خبر الثقة.

والقسم الآخر: الأحكام الظاهرية التي تجعل لتقرير الوظيفة العملية تجاه الحكم المشكوك، ولا يراد بها احرازه، وتسمى بالأصول العملية.

ويبدو من مدرسة المحقق النائيني قدس سره، التمييز بين هذين القسمين على أساس ما هو المجعل الاعتباري في الحكم الظاهري، فإن كان المجعل هو الطريقة والكافحة دخل المورد في الامارات، وإذا لم يكن المجعل ذلك وكان الجعل في الحكم الظاهري متوجهها إلى إنشاء الوظيفة العملية دخل في نطاق الأصول، وفي هذه الحالة إذا كان إنشاء الوظيفة العملية ببيان تنزيل مؤدى الأصل منزلة الواقع في الجانب العملي، أو تنزيل نفس الأصل أو الاحتمال المقوم له منزلة اليقين في جانبه العملي لا الاحرازي. فالأصل تنزيلي أو أصل محرز، وإذا كان ببيان تسجيل وظيفة عملية محددة بدون ذلك، فالأصل أصل عملي صرف.

وهذا يعني أن الفرق بين الامارات والأصول ينشأ من كيفية صياغة الحكم الظاهري في عالم الجعل والاعتبار.

ولكن التحقيق ان الفرق بينهما أعمق من ذلك، فان روح الحكم الظاهري في موارد الامارة تختلف عن روحه في موارد الأصل بقطع النظر عن نوع الصياغة، وليس الاختلاف الصياغي المذكور الا تعبيرا عن ذلك الاختلاف الأعمق في الروح بين الحكمين.

وتوسيع ذلك انا عرفنا سابقا ان الأحكام الظاهرية، مردها إلى خطابات تعين الأهم من الملائكة، والمبادئ الواقعية حين يتطلب كل نوع منها ضمان الحفاظ عليه بنحو ينافي ما يضمن به الحفاظ على النوع الآخر، وكل ذلك يحصل نتيجة الاختلاط بين الأنواع عند المكلف وعدم تمييزه المباحثات عن المحرمات مثلا، والأهمية التي تستدعي جعل الحكم الظاهري وفقا لها، تارة تكون بلحاظ الاحتمال، وأخرى بلحاظ المحتمل، وثالثة بلحاظ الاحتمال والمتحتمل معا، فان شك المكلف في الحكم يعني وجود احتمالين أو أكثر في تشخيص الواقع المشكوك، وحينئذ فان قدمت بعض المحتملات على البعض الآخر، وجعل الحكم الظاهري وفقا لها لقوتها احتمالها وغلوة مصادفته للواقع بدون اخذ نوع المحتمل بعين الاعتبار، فهذا هو معنى الأهمية بلحاظ الاحتمال، وبذلك يصبح الاحتمال المقدم امارة، سواء كان لسان الانشاء والجعل للحكم الظاهري لسان جعل الطريقة، أو وجوب الجري على وفق الامارة. وان قدمت بعض المحتملات على البعض الآخر لأهمية المحتمل بدون دخل لكافحة الاحتمال في ذلك كان الحكم من الأصول العملية البحتة، كأصالة الإباحة وأصالة الاحتياط الملحوظ في أحدهما أهمية الحكم الترخيصي المحتمل. وفي الآخر أهمية الحكم الالزامي المحتمل بقطع النظر عن درجة الاحتمال، سواء كان لسان الانشاء والجعل للحكم الظاهري لسان تسجيل وظيفة عملية، أو لسان جعل الطريقة، وان قدمت بعض المحتملات على البعض الآخر بلحاظ كلا الامرین من الاحتمال والمتحتمل، كان الحكم من الأصول العملية التنزيلية أو المحرزة كقاعدة الفراغ.

نعم الأنسب في موارد التقديم بلحاظ قوة الاحتمال ان يصاغ الحكم الظاهري بلسان جعل الطريقة، والأنسب في موارد التقديم بلحاظ قوة المحتمل ان يصاغ بلسان تسجيل الوظيفة، لا ان هذا الاختلاف الصياغي هو جوهر الفرق بين الامارات والأصول.
التنافي بين الأحكام الظاهرية:

عرفنا سابقا ان الأحكام الواقعية المتغيرة نوعا كالوجوب والحرمة والإباحة متضادة، وهذا يعني ان من المستحيل ان يشت حكمان واقعيان متغايران على شيء واحد، سواء علم المكلف بذلك او لا؟ لاستحالة اجتماع الضدين في الواقع، والسؤال هنا هو أن اجتماع حكمين ظاهرين متغايرين نوعا، هل هو معقول او لا، فهل يمكن أن يكون مشكوك الحرمة حراما ظاهرا ومباحا ظاهرا في نفس الوقت؟

والجواب على هذا السؤال يختلف باختلاف المبني في تصوير الحكم والظاهري، والتوفيق بينه وبين الأحكام الواقعية. فان اخذنا بوجهة النظر القائلة بان مبادئ الحكم الظاهري ثابتة في نفس جعله لا في متعلقه، يمكن جعل حكمين ظاهرين بالإباحة والحرمة معا، على شرط أن لا يكونا واصلين معا، فإنه في حالة عدم وصول كليهما معا لا تنافي بينهما لا بلحاظ نفس العمل لأن مجرد اعتبار، ولا بلحاظ المبادئ لأن مركزها ليس واحدا، بل مبادئ كل حكم في نفس جعله لا في متعلقه، ولا بلحاظ عالم الامثال والتجز و التعذير، لأن أحدهما على الأقل غير واصل فلا اثر عملي له، واما في حالة وصولهما معا فهما متنافيان متضادان لأن أحدهما ينحر الآخر يؤمن.

واما على مسلكنا في تفسير الأحكام الظاهرية وانها خطابات تحدد ما هو الأهم من الملائكت الواقعية المختلطة فالخطابان الظاهريان المختلفان،

كالإباحة والمنع متضادان بنفسهما، سواء وصلا إلى المكلف أو لا، لأن الأول يثبت أهمية ملاك المباحات الواقعية، والثاني يثبت أهمية ملاك المحرمات الواقعية، ولا يمكن أن يكون كل من هذين الملاكين أهم من الآخر، كما هو واضح.

وظيفة الأحكام الظاهرية:

وبعد ان اتضح ان الأحكام الظاهرية خطابات لضمان ما هو الأهم من الأحكام الواقعية ومبادئها. وليس لها مبادئ في مقابلها، نخرج من ذلك بنتيجة، وهي ان الخطاب الظاهري وظيفته التنجيز والتعذير بلحاظ الأحكام الواقعية المشكوكة فهو ينجز تارة ويعذر أخرى، وليس موضوعا مستقلا لحكم العقل بوجوب الطاعة في مقابل الأحكام الواقعية، لأنه ليس له مبادئ خاصة به وراء مبادئ الأحكام الواقعية، فحين يحكم الشارع بوجوب الاحتياط ظاهرا يستقل العقل بنزوم التحفظ على الوجوب الواقعي المحتمل، واستحقاق العقاب على عدم التحفظ عليه لا على مخالفته نفس الحكم بوجوب الاحتياط بما هو، وهذا معنى ما يقال من أن الأحكام الظاهرية طر妃قة لا حقيقة فهي مجرد وسائل وطرق لتسجيل الواقع المشكوك وادخاله في عهدة المكلف، ولا تكون هي بنفسها موضوعا مستقلا للدخول في العهدة لعدم استقلالها بمبادئ في نفسها، ولهذا فان من يخالف وجوب الاحتياط في مورد ويتورط نتيجة لذلك في ترك الواجب الواقعي لا يكون مستحقا لعقابين بلحاظ مخالفته الوجوب الواقعي ووجوب الاحتياط الظاهري، بل لعقاب واحد وإلا لكان حاله أشد من ترك الواجب الواقعي. وهو عالم بوجوبه، وأما الأحكام الواقعية فهي احكام حقيقة لا طر妃قة، بمعنى ان لها مبادئ خاصة بها، ومن أجل ذلك تشكل موضوعا مستقلا للدخول في العهدة، ولحكم العقل بوجوب امثالها واستحقاق العقاب على مخالفتها.

التصويب بالنسبة إلى بعض الأحكام الظاهرية:
تقديم أن الأحكام الواقعية محفوظة ومشتركة بين العالم والجاهل،
وأتصف أن الأحكام الظاهرية تجتمع مع الأحكام الواقعية على الجاهل دون
منافاة بينهما، وهذا يعني أن الحكم الظاهري لا يتصرف في الحكم
الواقعي، ولكن هناك من ذهب إلى أن الأصول الجارية في الشبهات
الموضوعية كأصلالة الطهارة تتصرف في الأحكام الواقعية، بمعنى أن الحكم
الواقعي بشرطية الثوب الظاهر في الصلاة مثلاً، يتسع ببركة أصلالة
الطهارة، فيشمل الثوب المشكوك طهارته الذي جرت فيه أصلالة الطهارة
حتى لو كان نجساً في الواقع، وهذا نحو من التصويب الذي ينتجه أن
الصلاحة في مثل هذا الثوب تكون صحيحة واقعاً. ولا تجب اعادتها على
القاعدة، لأن الشرطية قد اتسع موضوعها، وتقريب ذلك أن دليل أصلالة
الطهارة بقوله: "كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر" يعتبر حاكماً على
دليل شرطية الثوب الظاهر في الصلاة لأن لسانه لسان توسيعة موضوع ذلك
الدليل وايجاد فرد له، فالشرط موجود أذن، وليس الأمر كذلك لو ثبتت
طهارة الثوب بالأماراة فقط، لأن مفاد دليل حجية الامارة ليس جعل الحكم
المماثل، بل جعل الطريقة والمنجزية فهو بلسانه لا يوسع موضوع دليل
الشرطية لأن موضوع دليلها الثوب الظاهر، وهو لا يقول هذا ظاهر، بل
يقول هذا محرز الطهارة بالأماراة فلا يكون حاكماً.

وعلى هذا الأساس فصل صاحب الكفاية بين الامارات والأصول
المنقحة للموضوع، فبني على أن الأصول الموضوعية توسيع دائرة الحكم
الواقعي المترتب على ذلك الموضوع دون الامارات، وهذا غير صحيح
وسيأتي بعض الحديث عنه إن شاء الله تعالى.
القضية الحقيقة والخارجية للأحكام:

مر بنا في الحلقة السابقة أن الحكم تارة يجعل على نهج القضية

الحقيقة، وأخرى يجعل على نهج القضية الخارجية. والقضية الخارجية هي القضية التي يجعل فيها الحاكم حكمه على افراد موجودة فعلا في الخارج في زمان اصدار الحكم، أو في أي زمان آخر، فلو أتيح لحاكم ان يعرف بالضبط من وجد ومن هو موجود، ومن سوف يوجد في المستقبل من العلماء، فأشار إليهم جميعا وأمر باكرامهم، فهذه قضية خارجية.

والقضية الحقيقة هي القضية التي يلتفت فيها الحاكم إلى تقديره وذهنه بدلا عن الواقع الخارجي فيشكل قضية شرطها هو الموضوع المقدر الوجود وجزاؤها هو الحكم فيقول: إذا كان الانسان عالما فأكرمه، وإذا قال أكرم العالم قاصدا هذا المعنى فالقضية - روها - شرطية وان كانت - صياغة - حملية.

وهناك فوارق بين القضيتين: منها ما هو نظري، ومنها ما يكون له مغزى عملي.

فمن الفوارق اننا بمبرر القضية الحقيقة نستطيع ان نشير إلى أي جاهل، ونقول لو كان هذا عالما لوجب اكرامه، لأن الحكم بالوجوب ثبت على الطبيعة المقدرة، وهذا مصادقها، وكلما صدق الشرط صدق الجزاء خلافا للقضية الخارجية التي تعتمد على الاحصاء الشخصي للحاكم، فان هذا الفرد الجاهل ليس داخلا فيها، لا بالفعل ولا على تقدير أن يكون عالما، اما الأول فواضح، واما الثاني فلان القضية الخارجية ليس فيها تقدير وافتراض، بل هي تنصب على موضوع ناجز.

ومن الفوارق ان الموضوع في القضية الحقيقة وصف كلي دائما يفترض وجوده فيرتقب عليه الحكم سواء كان وصفا عرضا كالعالم أو ذاتيا كالانسان، واما الموضوع في القضية الخارجية فهو الذوات الخارجية، أي ما يقبل ان يشار إليه في الخارج بلحاظ أحد الأزمنة، ومن هنا استحال التقدير والافتراض فيها لأن الذات الخارجية وما يقال عنه (هذا) خارجا لا معنى لتقدير وجوده، بل هو محقق الوجود، فإن كان وصف ما دخيلا

في ملاك الحكم في القضية الخارجية تصدى المولى نفسه لاحراز وجوده، كما إذا أراد أن يحكم على ولده بوجوب اكرام أبناء عمه وكان تدينهم دخل في الحكم فإنه يتصدى بنفسه لاحراز تدينهم، ثم يقول: أكرم أبناء عمرك كلهم أو إلا زيداً تبعاً لما أحرازه من تدينهم كلام أو حلاً.
واما إذا قال: أكرم أبناء عمرك ان كانوا متدينين، فالقضية شرطية وحقيقة من ناحية هذا الشرط لأنه قد افترض وقدر.

ومن الفوارق المترتبة على ذلك، ان الوصف الدخيل في الحكم في باب القضايا الحقيقية إذا انتفى ينتفي الحكم لأنه مأخوذ في موضوعه. وإن شئت قلت لأنه شرط، والجزاء ينتفي بانتفاء الشرط، خلافاً لباب القضايا الخارجية، فان الأوصاف ليست شروطاً، وإنما هي أمور يتصدى المولى لاحرازها فتدعواه أي جعل الحكم، فإذا أحراز المولى تدين أبناء العم فحكم بوجوب اكرامهم على نهج القضية الخارجية ثبت الحكم ولو لم يكونوا متدينين في الواقع، وهذا معنى ان الذي يتحمل مسؤولية تطبيق الوصف على افراده هو المكلف في باب القضايا الحقيقة للحكم، وهو المولى في باب القضايا الخارجية لها.

وي ينبغي ان يعلم ان الحكم - سواء كان حكمه على نهج القضية الحقيقية أو على نهج القضية الخارجية وسواء كان حكمه تشريعياً كالحكم بوجوب الحج على المستطيع، أو تكوينياً واخبارياً كالحكم بان النار محرقة أو انها في الموقد - انما يصب حكمه في الحقيقة على الصورة الذهنية لا على الموضوع الحقيقي للحكم، لأن الحكم لما كان امراً ذهنياً فلا يمكن ان يتعلق الا بما هو حاضر في الذهن، وليس ذلك الا الصورة الذهنية، وهي وان كانت مبادنة للموضوع الخارجي بنظر، ولكنها عينه بنظر آخر، فأنت إذا تصورت النار ترى بتصورك ناراً، ولكنك إذا لاحظت بنظرة ثانية إلى ذهنك وجدت فيه صورة ذهنية للنار لا النار نفسها، ولما كان ما في الذهن عين الموضوع الخارجي بالنظر التصوري وبالحمل الأولي صح ان يحكم

عليه بنفس ما هو ثابت للموضوع الخارجي من خصوصيات كالاحراق بالنسبة إلى النار، وهذا يعني انه يكفي في اصدار الحكم على الخارج إحضار صورة ذهنية تكون بالنظر التصورى عين الخارج وربط الحكم بها وان كانت بنظرة ثانوية فاحصنة وتصديقية - اي بالحمل الشائع - مغایرة للخارج.

تنسيق البحوث المقبلة:

وسوف نتحدث فيما يلي - وفقا لما تقدم في الحلقتين السابقتين - عن حجية القطع أولا باعتباره عنصرا مشتركا عاما، ثم عن العناصر المشتركة التي تتمثل في أدلة محرزة، وبعد ذلك عن العناصر المشتركة التي تتمثل في أصول عملية، وفي الخاتمة تعالج حالات التعارض ان شاء الله تعالى.

العناصر المشتركة
في عملية الاستنباط
حجية القطع.
الأدلة المحرزة.
الأصول العملية.
حالات التعارض.

(٣١)

حجية القطع

تقدم في الحلقة السابقة ان للمولى الحقيقى سبحانه وتعالى حق الطاعة بحكم مولويته . والمتيقن من ذلك هو حق الطاعة في التكاليف المقطوعة ، وهذا هو معنى منجزية القطع ، كما أن حق الطاعة هذا لا يمتد إلى ما يقطع المكلف بعدمه من التكاليف جزما ، وهذا معنى معدنية القطع . والمجموع من المنجزية والمعدنية هو ما نقصده بالحجية . كما عرفنا سابقا ان الصحيح في حق الطاعة شموله للتکاليف المظنونة والمحتملة أيضا ، فيكون

الظن والاحتمال منجزا أيضا ، ومن ذلك يستنتج ان

المنجزية موضوعها مطلق انکشاف التکلیف ولو كان انکشافا احتماليا لسعة دائرة حق الطاعة ، غير أن هذا الحق وهذا التنجيز يتوقف على عدم حصول مؤمن من قبل المولى نفسه في مخالفة ذلك التکلیف ، وذلك بصدور ترخيص جاد منه في مخالفة التکلیف المنکشف . إذ من الواضح انه ليس لشخص حق الطاعة لتکلیفه ، والإدانة بمخالفته إذا كان هو نفسه قد رخص بصورة جادة في مخالفته .

اما متى يأتي للمولى ان يرخص في مخالفة التکلیف المنکشف بصورة جادة ؟

فالجواب على ذلك أن هذا يأتي للمولى بالنسبة إلى التکاليف المنکشفة بالاحتمال أو الظن ، وذلك بجعل حكم ظاهري ترخيصي في

موردها، كأصالة الإباحة والبراءة ولا تنافي بين هذا الترخيص الظاهري والتوكيل المحتمل أو المظنون، لما سبق من التوفيق بين الأحكام الظاهرية والواقعية، وليس الترخيص الظاهري هنا هزليا، بل المولى جاد فيه ضماناً لما هو الأهم من الأغراض والمبادئ الواقعية، وأما التوكيل المنكشف بالقطع فلا يمكن ورود المؤمن من المولى بالترخيص الجاد في مخالفته، لأن هذا الترخيص أما حكم واقعي حقيقي، وأما حكم ظاهري طريقي، وكلاهما مستحيل. والوجه في استحالة الأول انه يلزم اجتماع حكمين واقعيين حقيقيين متناقفين في حالة كون التوكيل المقطوع ثابتا في الواقع، ويلزم اجتماعهما على اي حال في نظر القاطع، لأنه يرى مقطوعه ثابتا دائماً فكيف يصدق بذلك، والوجه في استحالة الثاني ان الحكم الظاهري ما يؤخذ في موضوعه الشك ولا شك مع القطع فلا مجال لجعل الحكم الظاهري، وقد يناقش في هذه الاستحالة بان الحكم الظاهري كمصطلاح متقوم بالشك لا يمكن ان يوجد في حالة القطع بالتوكيل، ولكن لماذا لا يمكن ان نفترض ترخیضا يحمل روح الحكم الظاهري ولو لم يسم بهذا الاسم اصطلاحا، لأننا عرفنا سابقا ان روح الحكم الظاهري هي انه خطاب يجعل في موارد اختلاط المبادئ الواقعية، وعدم تمييز المكلف لها لضمان الحفاظ على ما هو أهم منها، فإذا افترضنا ان المولى لاحظ كثرة وقوع القاطعين بالتوكاليف في الخطأ وعدم التمييز بين موارد التوكيل وموارد الترخيص، وكانت ملاكات الإباحة الاقتضائية تستدعي الترخيص في مخالفة ما يقطع به من تكاليف ضمانا للحفاظ على تلك الملاكات، فلماذا لا يمكن صدور الترخيص حينئذ؟

والجواب على هذه المناقشة، ان هذا الترخيص لما كان من أجل رعاية الإباحة الواقعية في موارد خطأ القاطعين فكل قاطع يعتبر نفسه غير مقصود جداً بهذا الترخيص، لأنه يرى قطعه بالتوكيل مصيبة، فهو بالنسبة إليه ترخيص غير جاد، وقد قلنا فيما سبق ان حق الطاعة والتنحیز متوقف على عدم الترخيص الجاد في المخالفة.

ويتلخص من ذلك.

أولاً: ان كل انكشاف للتکلیف منجز ولا تختص المنجزية بالقطع لسعة دائرة حق الطاعة.

وثانياً: ان هذه المنجزية مشروطة بعدم صدور ترخيص جاد من قبل المولى في المخالفة.

ثالثاً: ان صدور مثل هذا الترخيص معقول في موارد الانكشاف غير القطعي. ومستحيل في موارد الانكشاف القطعي، ومن هنا يقال: إن القطع لا يعقل سلب المنجزية عنه بخلاف غيره من المنجزات.

هذا هو التصور الصحيح لحجية القطع ومنجزيته، ولعدم امكان سلب هذه المنجزية عنه. غير أن المشهور لهم تصور مختلف، فبالنسبة إلى أصل المنجزية، ادعوا أنها من لوازم القطع بما هو قطع، ومن هنا آمنوا بانتفاءها عند انتفاءه، وبما أسماوه بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، وبالنسبة إلى عدم امكان سلب المنجزية ورد المولى عن العمل بالقطع، برهنا على استحالة ذلك بان المكلف إذا قطع بالتكليف حكم العقل بقبح معصيته، فلو رخص المولى فيه لكان ترخيصا في المعصية القبيحة عقلا، والترخيص في القبيح محال ومناف لحكم العقل.

اما تصورهم بالنسبة إلى المنجزية فجوابه ان هذه المنجزية انما تثبت في موارد القطع بتکلیف المولى لا القطع بالتكليف من أي أحد، وهذا يفترض مولى في الرتبة السابقة، والمولوية معناها حق الطاعة وتنجزها على المكلف فلا بد من تحديد دائرة حق الطاعة المقوم لمولوية المولى في الرتبة السابقة، وهل يختص بالتكليف المعلومة أو يعم غيرها؟

اما تصورهم بالنسبة إلى عدم امكان الردع، فجوابه ان مناقضة الترخيص لحكم العقل وكونه ترخيصا في القبيح، فرع أن يكون حق الطاعة غير متوقف على عدم ورود الترخيص من قبل المولى، وهو متوقف

حتماً لوضوح أن من يرخص بصورة جادة في مخالففة تكليف لا يمكن ان يطالب بحق الطاعة فيه، فجوهر البحث يجب ان ينصب على أنه هل يمكن صدور هذا الترخيص بنحو يكون جاداً و منسجماً مع التكاليف الواقعية أولاً؟ وقد عرفت أنه غير ممكن.

وكما ان منجزية القطع لا يمكن سلبها عنه كذلك معدريته، لأن سلب المعدريه عن القطع بالإباحة، اما أن يكون بجعل تكليف حقيقي، أو بجعل تكليف طريقي، والأول مستحيل للتنافي بينه وبين الإباحة المقطوعة، والثاني مستحيل لأن التكليف الظريقي ليس إلا وسيلة لتجزى التكليف الواقعي كما تقدم، والمكلف القاطع بالإباحة لا يتحمل تكليفاً واقعياً في مورد قطعه لكي يتدرج فلا يرى للتکليف الظريقي أثراً.
العلم الاجمالي:

كما يكون القطع التفصيلي حجة، كذلك القطع الاجمالي وهو ما يسمى عادة بالعلم الاجمالي، كما إذا علم اجمالاً بوجوب الظهر أو الجمعة، ومنجزية هذا العلم الاجمالي لها مرحلتان: الأولى مرحلة المنع عن المخالففة القطعية بتترك كلتا الصلاتين في المثال المذكور، والثانية مرحلة المنع حتى عن المخالففة الاحتمالية المساوقة لايحاب الموافقة القطعية، وذلك بالجمع بين الصلاتين.

اما المرحلة الأولى فالكلام فيها يقع في امرتين:
أحدهما: في حجية العلم الاجمالي بمقدار المنع عن المخالففة القطعية.
والآخر: في امكان ردع الشارع عن ذلك و عدمه.

اما الامر الأول فلا شك في أن العلم الاجمالي حجة بذلك المقدار، لأنه مهما تصورناه فهو مشتمل حتماً على علم تفصيلي بالجامع بين التكليفيين، فيكون مدخلاً لهذا الجامع في دائرة حق الطاعة، اما على رأينا

في سعة هذه الدائرة فواضح، واما على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان، فلان العلم الاجمالي يستبطن انكشافا تفصيليا تماما للجامع بين التكليفين فيخرج هذا الجامع عن دائرة قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

واما الامر الثاني فقد ذكر المشهور ان الترخيص الشرعي في المخالففة القطعية للعلم الاجمالي غير معقول، لأنها معصية قبيحة بحكم العقل، فالترخيص فيها ينافي حكم العقل، ويكون ترخيصا في القبيح وهو محال. وهذا البيان غير متوجه، لأننا عرفنا سابقا ان مرد حكم العقل بقبح المعصية وجوب الامتثال إلى حكمه بحق الطاعة للمولى، وهذا حكم معلق على عدم ورود الترخيص الجاد من المولى في المخالففة، فإذا جاء الترخيص ارتفع موضوع الحكم العقلاني فلا تكون المخالففة القطعية قبيحة عقلا. وعلى هذا فالباحث ينبغي ان ينصب على أنه: هل يعقل ورود الترخيص الجاد من قبل المولى على نحو يلائم مع ثبوت الأحكام الواقعية؟

والجواب انه معقول، لأن الجامع وان كان معلوما، ولكن إذا افترضنا ان الملاكات الاقتصائية للإباحة كانت بدرجة من الأهمية تستدعي لضمان الحفاظ عليها الترخيص حتى في المخالففة القطعية للتکليف المعلوم بالاجمال، فمن المعمول ان يصدر من المولى هذا الترخيص، ويكون ترخيصا ظاهريا بروحه وجوهره، لأنه ليس حكما حقيقيا ناشئا من مبادئ في متعلقه، بل خطابا طريقيا من أجل ضمان الحفاظ على الملاكات الاقتصائية للإباحة الواقعية، وعلى هذا الأساس لا يحصل تناقض بينه وبين التکليف المعلوم بالاجمال. إذ ليس له مبادئ خاصة به في مقابل مبادئ الأحكام الواقعية ليكون منافيا للتکليف المعلوم بالاجمال.

فإن قيل ما الفرق بين العلم الاجمالي والعلم التفصيلي إذ تقدم ان الترخيص الطريقي في مخالففة التکليف المعلوم تفصيلا مستحبلا، وليس العلم الاجمالي الا علما تفصيليا بالجامع؟

كان الجواب على ذلك أن العالم بالتكليف بالعلم التفصيلي لا يرى التزامه بعلمه مفوتاً للملائكت الاقتصائية للإباحة لأنه قاطع بعدمها في مورد علمه، والترخيص الطريري إنما ينشأ من أجل الحفاظ على تلك الملائكت، وهذا يعني أنه يرى عدم توجيه ذلك الترخيص إليه جداً، وهذا خلافاً للقاطع في موارد العلم الاجمالي، فإنه يرى أن إلزامه بترك المخالففة القطعية قد يعني إلزامه بفعل المباح لكي لا تتحقق المخالففة القطعية. وعلى هذا الأساس يتقبل توجيه ترخيص جاد إليه من قبل المولى في كلاً الطرفين لضمان الحفاظ على الملائكت الاقتصائية للإباحة.

ويبقى بعد ذلك سؤال إثباتي وهو: هل ورد الترخيص في المخالففة القطعية للعلم الاجمالي؟ وهل يمكن إثبات ذلك باطلاق أدلة الأصول؟ والجواب هو النفي لأن ذلك يعني افتراض أهمية الغرض التريخي من الغرض الالزامي حتى في حالة العلم بالالتزام ووصوله إجمالاً أو مساواته له على الأقل، وهو وإن كان افتراضاً معقولاً ثبوتاً، ولكنه على خلاف الارتكاز العقلائي لأن الغالب في الأغراض العقلائية عدم بلوغ الأغراض التريخية إلى تلك المرتبة، وهذا الارتكاز بنفسه يكون قرينة لبيبة متصلة على تقييد إطلاق أدلة الأصول، وبذلك ثبت حرمة المخالففة القطعية للعلم الاجمالي عقلاً.

ويسمي الاعتقاد بمنجزية العلم الاجمالي لهذه المرحلة على نحو لا يمكن الردع عنها عقلاً أو عقلانياً بالقول بعلية العلم الاجمالي لحرمة المخالففة القطعية، بينما يسمى الاعتقاد بمنجزيته لهذه المرحلة مع افتراض امكان الردع عنها عقلاً وعقلانياً بالقول باقتضاء العلم الاجمالي لحرمة المذكورة. وأما المرحلة الثانية فيقع الكلام عنها في مباحث الأصول العملية ان شاء الله تعالى.

حجية القطع غير المصيب (و حكم النجri):
هناك معنian للإصابة:

أحدهما: إصابة القطع للواقع بمعنى كون المقطوع به ثابتا.
والآخر: إصابة القاطع في قطعه، بمعنى انه كان يواجه مبررات
موضوعيه لهذا القطع، ولم يكن متاثراً بحالة نفسية ونحو ذلك من العوامل.
وقد يتحقق المعنى الأول من الإصابة دون الثاني، فلو أن مكلفاً قطع
بوفاة انسان لا خبار شخص بوفاته وكان ميتاً حقاً غير أن هذا الشخص
كانت نسبة الصدق في إخباراته عموماً بدرجة سبعين في المائة، فقطع
المكلف مصيب بالمعنى الأول، ولكنه غير مصيب بالمعنى الثاني، لأن درجة
التصديق بوفاة ذلك الإنسان يجب أن تتناسب مع نسبة الصدق في مجموع
اخباره.

ونفس المعنين من الإصابة يمكن افتراضهما في درجات التصديق
الأخرى أيضاً، فمن ظن بوفاة انسان لا خبار شخص بذلك وكان ذلك
الإنسان حياً، فهو غير مصيب في ظنه بالمعنى الأول، ولكنه مصيب بالمعنى
الثاني إذا كانت نسبة الصدق في إخبارات ذلك الشخص أكثر من خمسين
في المائة، ونطلق على التصديق المصيب بالمعنى الثاني اسم التصديق
الموضوعي واليقين الموضوعي، وعلى التصديق غير المصيب بالمعنى الثاني
اسم التصديق الذاتي والقطع الذاتي.

وانحراف التصديق الذاتي عن الدرجة التي تفترضها المبررات
الموضوعية، له مراتب، وبعض مراتب الانحراف الجزئية مما ينغمس فيه
كثير من الناس، وبعض مراتبه يعتبر شذوذًا، ومنه قطع القاطع، فالقطاع انسان
يحصل له قطع ذاتي وينحرف غالباً في قطعه هذا انحرافاً كبيراً عن الدرجة
التي تفترضها المبررات الموضوعية.

وحجية القطع من وجه نظر أصولية، وبما هي معبرة عن المنجزية والمعذرية، ليست مشروطة بالإصابة بأي واحد من المعينين.

اما المعنى الأول فواضح إذ يعتبر القطع بالتكليف تمام الموضوع لحق الطاعة، كما أن القطع بعدمه تمام الموضوع لخروج المورد عن هذا الحق، ومن هنا كان المتجرى مستحقا للعقاب كاستحقاق العاصي، لأن انتهاكهما لحق الطاعة على نحو واحد (ونقصد بالمتجرى من ارتكب ما يقطع بكونه حراما ولكنـه ليس بحرام في الواقع) ويستحيل سلب الحجية أو الردع عن العمل بالقطع غير المصيب للواقع، لأن مثل هذا الردع يستحيل تأثيره في نفس أي قاطع لأنه يرى نفسه مصيبة والا لم يكن قاطعا. وكما يستحق المتجرى العقاب كال العاصي، كذلك يستحق المنقاد، الثواب بالنحو الذي يفترض للممثـل لأن قيامهما بحق المولى على نحو واحد (ونقصد بالمنقاد من أتـى بما يقطع بكونه مطلوبا للمولى فعلا أو تركـا رعاية لطلب المولى، ولكنـه لم يكن مطلوبا في الواقع).

واما المعنى الثاني فكذلك أيضا، لأن عدم التحرك عن القطع الذاتي بالتكليف يساوي عدم التحرك عن اليقين الموضوعي في تعبيـره عن الاستهانة بالمولى وهدر كرامته، فيكون للمولى حق الطاعة فيهما على السواء. والتحرك عن كل منهما وفاء بحق المولى وتعظيم له.

وقد يقال إن القطع الذاتي وإن كان منجزا لما ذكرناه ولكنـه ليس بمعذر، فالقطع إذا قطع بعدم التكليف وعمل بقطـعه وكان التـكليف ثابتـا في الواقع، فلا يعذر في ذلك لاحد وجهـين:

الأول: أن الشارع ردع عن العمل بالقطع الذاتي أو بعض مرتبـه المتطرفة على الأقل، وهذا الردع ليس بالنهـي عن العمل بالقطع بعد حصولـه، بل بالنهـي عن المقدمـات التي تؤدي إلى نشوء القطع الذاتي للقطع أو الامر بترويض الذهن على الـاتزان، وهذا حكم طريـقي يراد به

تنحیز التکالیف الواقعیة التي يخطئها قطع القطاع وتصحیح العقاب على مخالفتها، وهذا أمر معقول غير أنه لا دلیل عليه إثباتا.

الثاني: إن القطاع في بداية أمره إذا كان ملتفتا إلى كونه إنسانا غير متعارف في قطعه، كثيرا ما يحصل له العلم الاجمالي، بان بعض ما سيحدث لديه من قطوع نافیة غير مطابقة للواقع لاجل كونه قطاعا، وهذا العلم الاجمالي منجز.

فإن قيل إن القطاع حين تكون لديه قطوع نافیة يزول من نفسه ذلك العلم الاجمالي، لأنه لا يمكنه ان يشك في قطعه وهو قاطع بالفعل.

كان الجواب ان هذا مبني على أن يكون الوصول كالقدرة، فكما انه يكفي في دخول التکلیف في دائرة حق الطاعة كونه مقدورا حدوثا وان زالت القدرة بسوء اختيار المكلف، كذلك يكفي كونه واصلا حدوثا، وان زال الوصول بسوء اختياره.

الأدلة المحرزة

(٤٣)

مبادئ عامة

تأسيس الأصل عند الشك في الحجية:

الدليل إذا كان قطعيا فهو حجة على أساس حجية القطع، وإذا لم يكن كذلك فإن قام دليل قطعي على حجيته أخذ به، وأما إذا لم يكن قطعيا وشك في جعل الحجية له شرعا مع عدم قيام الدليل على ذلك، فالأسفل فيه عدم الحجية. ونعني بهذا الأصل أن احتمال الحجية ليس له أثر عملي وإن كل ما كان مرجعا لتحديد الموقف بقطع النظر عن هذا الاحتمال يظل هو المرجع معه أيضا، ولتوسيع ذلك نطبق هذه الفكرة على خبر محتمل الحجية يدل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلا، وفي مقابلة البراءة العقلية - قاعدة قبح العقاب بلا بيان - عند من يقول بها والبراءة الشرعية والاستصحاب واطلاق دليل اجتهادي تفرض دلالته على عدم وجوب الدعاء. أما البراءة العقلية فلو قيل بها كانت مرجعا مع احتمال حجية الخبر أيضا، لأن احتمال الحجية لا يكمل البيان والا لتم باحتمال الحكم الواقعي. ولو أنكرناها وقلنا إن كل حكم يتتجز باحتمال ما لم يقطع بالترخيص الظاهري في مخالفته، فالواقع منجز باحتماله من دون أثر لاحتمال الحجية. وأما البراءة الشرعية فاطلاق دليلها شامل لموارد احتمال الحجية أيضا، لأن موضوعها عدم العلم بالتكليف الواقعي وهو ثابت مع احتمال الحجية أيضا، بل حتى مع قيام الدليل على الحجية. غير

انه في هذه الحالة يقدم دليل حجية الخبر على دليل البراءة لأنه أقوى منه وحاكم عليه مثلا، واما مع عدم ثبوت الدليل الأقوى فيؤخذ بدليل البراءة، وكذلك الكلام في الاستصحاب، واما الدليل الاجتهادي المفترض دلالته بالاطلاق على عدم الوجوب فهو حجة مع احتمال حجية الخبر المخصوص أيضا، لأن مجرد احتمال التخصيص لا يكفي لرفع اليد عن الاطلاق. ونستخلص من ذلك أن الموقف العملي لا يتغير باحتمال الحجية، وهذا يعني ان احتمالها يساوي عمليا القطع بعدهما.

ونضيف إلى ذلك أن بالامكان إقامة الدليل على عدم حجية ما يشك في حجيته بناء على تصورنا المتقدم للادلة الظاهرية حيث مر بنا انه يتضى التنافي بينها بوجوداتها الواقعية، وهذا يعني ان البراءة عن التكليف المشكوك وحجية الخبر الدال على ثبوته، حكمان ظاهريان متنافيان، فالدليل الدال على البراءة دال بالدلالة الالتزامية على نفي الحجية المذكورة فيؤخذ بذلك ما لم يقم دليل أقوى على الحجية.

وقد يقام الدليل على عدم حجية ما يشك في حجيته من الامارات بما اشتمل من الكتاب الكريم على النهي عن العمل بالظن وغير العلم، فان كل ظن يشك في حجيته يشمله اطلاق هذا النهي.

وقد اعرض المحقق النائيني قدس الله روحه على ذلك، بان حجية الامارة معناها جعلها علما، لأنه بني على مسلك جعل الطريقة، فمع الشك في الحجية يشك في كونها علما فلا يمكن التمسك بدليل النهي عن العمل بغير العلم حينئذ، لأن موضوعه غير محرز.

وjobab هذا الاعتراض ان النهي عن العمل بالظن ليس نهيا تحريريا، وانما هو ارشاد إلى عدم حجيته، إذ من الواضح ان العمل بالظن ليس من المحرمات النفسية، وانما محذوره احتمال التورط في مخالفة الواقع فيكون مفاده عدم الحجية، فإذا كانت الحجية بمعنى اعتبار الامارة علما، فهذا يعني ان مطلقات النهي تدل على نفي اعتبارها علما، فيكون مفادها في رتبة مفاد حجية الامارة، وبهذا تصلح لنفي الحجية المشكوكة.

مقدار ما يثبت بدليل الحجية:

وكلما كان الطريق حجة ثبت به مدلوله المطابقي، واما المدلول الالتزامي فيثبت في حالتين بدون شك وهما:
أولاً: فيما إذا كان الدليل قطعيا.

وثانياً: فيما إذا كان الدليل على الحجية يرتب الحجية على عنوان ينطبق على الدلالة المطابقية والدلالة الالتزامية على السواء، كما إذا قام الدليل على حجية عنوان الخبر وقلنا: إن كلا من الدلالة المطابقية والدلالة الالتزامية مصدق لهذا العنوان.

واما في غير هاتين الحالتين فقد يقع الاشكال، كما في الظهور العرفي الذي قام الدليل على حجيته، فإنه ليس قطعيا، كما أن دلالته الالتزامية ليست ظهورا عرفيا. فقد يقال: إن أمثل دليل حجية الظهور لا تقتضي بنفسها الا اثبات المدلول المطابقي ما لم تقم قرينة خاصة على اسراء الحجية إلى الدلالات الالتزامية أيضا.

ولكن المعروف بين العلماء التفصيل بين الامارات والأصول، فكل ما قام دليل على حجيته من باب الا مارية ثبتت به مدلولاتة الالتزامية أيضا، ويقال حينئذ: إن مثبتاته حجة، وكل ما قام دليل على حجيته بوصفه أصلا عمليا فلا يكون مثبتاته حجة، بل لا يتعدى فيه من اثبات المدلول المطابقي الا إذا قامت قرينة خاصة في دليل الحجية على ذلك.

وقد فسر المحقق النائيني ذلك - على ما تبناه من مسلك جعل الطريقة في الامارات - بان دليل الحجية يجعل الامارة علما فيترتب على ذلك كل آثار العلم، ومن الواضح ان من شؤون العلم بشئ العلم بلوازمه، ولكن أدلة الحجية في باب الأصول ليس مفادها إلا التبعد بالجري العملي على وفق الأصل، فيتحدد الجري بمقدار مؤدي الأصل، ولا يشمل الجري العملي على طبق اللوازم الا مع قيام قرينة.

واعتراض السيد الأستاذ على ذلك بان دليل الا حجية في باب الامارات، وان كان يجعل الامارة علما، ولكنه علم تعبدى جعلى، والعلم الجعلى يتقدر بمقدار الجعل، فدعوى أن العلم بالمؤدى يستدعي العلم بلوازمه، انما تصدق على العلم الوجданى لا العلم الجعلى، ومن هنا ذهب إلى أن الأصل في الامارات أيضا عدم حجية مثبتاتها ومدلولاتها الالتزامية، وان مجرد جعل شئ حجة من باب الاماير لا يكفي لاثبات حجيتها في المدلول الالتزامي.

والصحيح ما عليه المشهور من أن دليل الحجية في باب الامارات يقتضي حجية الامارة في مدلولاتها الالتزامية أيضا، ولكن ليس ذلك على أساس ما ذكره المحقق النائيني من تفسير، فإنه فسر ذلك بنحو يتناسب مع مبناه في التمييز بين الامارات والأصول، وقد مر بنا سابقا انه قدس الله روحه يميز بين الامارات والأصول بنوع المجموع والمنشأ في أدلة حجيتها، فضابط الامارة عنده كون مفاد دليل حجيتها جعل الطريقة والعلمية، وضابط الأصل كون دليله خاليا من هذا المفاد، وعلى هذا الأساس أراد أن يفسر حجية مثبتات الامارات بنفس النكتة التي تميزها عنده عن الأصول، اي نكتة جعل الطريقة، مع اننا عرفنا سابقا ان هذا ليس هو جوهر الفرق بين الامارات والأصول، وانما هو فرق في مقام الصياغة والانشاء، ويكون تعبيرا عن فرق جوهري أعمق، وهو ان جعل الحكم الظاهري على طبق الامارة بملك الأهمية الناشئة من قوة الاحتمال، وجعل الحكم الظاهري على طبق الأصل بملك الأهمية الناشئة من قوة المحتمل، فكلما جعل الشارع شيئا حجة بملك الأهمية الناشئة من قوة الاحتمال كان اماره. سواء كان جعله حجة بلسان انه علم أو بلسان الامر بالجري على وفقه، وإذا اتضحت النكتة الحقيقية التي تميز الامارة، أمكننا ان نستنتاج ان مثبتاتها ومدلولاتها الالتزامية حجة على القاعدة، لأن ملك الحجية فيها حيثية الكشف التكويني في الامارة الموجبة لتعيين الأهمية وفقا لها، وهذه الحيثية نسبتها إلى المدلول المطابقي، والمدلول الالتزامية نسبة واحدة، فلا

يمكن التفكير بين المداليل في الحجية ما دامت الحيثية المذكورة هي تمام الملاك في جعل الحجية كما هو معنى الا مارية، وهذا يعني اننا كلما استظهرنا الا مارية من دليل الحجية، كفى ذلك في البناء على حجية مثبتاتها بلا حاجة إلى قرينة خاصة.

تبعة الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية:

إذا كان اللازم المدلول عليه من قبل الامارة بالدلالة الالتزامية من قبيل اللازم الأعم، فهو محتمل الثبوت حتى مع عدم ثبوت المدلول المطابقي، وحينئذ إذا سقطت الامارة عن الحجية في المدلول المطابقي لوجود معارض أو للعلم بخطئها فيه، فهل تسقط حجيتها في المدلول الالتزامي أيضاً أو لا؟ قد يقال: إن مجرد تفرع الدلالة الالتزامية على الدلالة المطابقية وجوداً، لا يبرر تفرعها عليها في الحجية أيضاً، وقد يقرب التفرع في الحجية بأحد الوجهين التاليين:

الأول: ما ذكره السيد الأستاذ من أن المدلول الالتزامي مساوٍ دائماً للمدلول المطابقي، وليس أعم منه. فكل ما يوجب ابطال المدلول المطابقي أو المعارضية معه يوجب ذلك بشأن المدلول الالتزامي أيضاً، والوجه في المساواة، مع أن ذات اللازم قد يكون أعم من ملزمته، ان اللازم الأعم له حستان:

إحداهما: مقارنة مع الملزم الأخضر.

والآخر غير مقارنة، والامارة الدالة مطابقة على ذلك الملزم، انما تدل بالالتزام على الحصة الأولى من اللازم وهي مساوية دائماً. ونلاحظ على هذا الوجه ان المدلول الالتزامي هو طرف الملازمة، فإن كان طرف الملازمة هو الحصة، كانت هي المدلول الالتزامي، وإن كان طرفها الطبيعي وكانت مقارنته للملزم الممحصصة له من شؤون

الملازمة وتفرعاتها، كان المدلول الالتزامي ذات الطبيعي.
ومثال الأول اللازم الأعم المعمول بالنسبة إلى أحدى عللها، كالموت بالاحتراق بالنسبة إلى دخول زيد في النار، فإذا أخبر مخبر بدخول زيد في النار، فالمدلول الالتزامي له حصة خاصة من الموت، وهي الموت بالاحتراق، لأن هذا هو طرف الملازمة للدخول في النار.

ومثال الثاني اللازم الأعم بالنسبة إلى ملازمه كعدم أحد الأضداد بالنسبة إلى وجود ضد معين من أضداده، فإذا أخبر مخبر بصفة ورقة، فالمدلول الالتزامي له عدم سوادها لا حصة خاصة من عدم السواد وهي العدم المقارن للصفة، لأن طرف الملازمة لوجود أحد الأضداد ذات عدم ضده لا العدم المقيد بوجود ذاك، وإنما هذا التقييد يحصل بحكم الملازمة نفسها ومن تبعاتها، لا أنه مأخوذ في طرف الملازمة وتطرأ الملازمة عليه.

الثاني: أن الكشفيين في الدلالتين قائمان دائمًا على أساس نكتة واحدة من قبيل نكتة استبعاد خطأ الثقة في ادراكه الحسي للواقعية، فإذا أخبر الثقة عن دخول شخص للنار ثبت دخوله واحتراقه وموته بذلك بنكتة استبعاد اشتباوه في رؤية دخول الشخص إلى النار، فإذا علم بعدم دخوله وإن المخبر اشتبه في ذلك، فلا يكون افتراض أن الشخص لم يتمt أصلًا متضمنا لاشتباه أزيد مما ثبت، وبذلك يختلف المقام عن خبرين عرضيين عن الحريق من شخصين إذا علم باشتباه أحدهما في رؤية الحريق فإن ذلك لا يبرر سقوط الخبر الآخر عن الحجية، لأن افتراض عدم صحة الخبر يتضمن اشتباها وراء الاشتباه الذي علم.

فالصحيح أن الدلالة الالتزامية مرتبطة بالدلالة المطابقية في الحجية، وأما الدلالة التضمنية فالمعروف بينهم أنها غير تابعة للدلالة المطابقية في الحجية.

وفاء الدليل بدور القطع الطريري والموضوعي:
إذا كان الدليل قطعيا فلا شك في وفائه بدور القطع الطريري
والموضوعي معا، لأنه يحقق القطع حقيقة.
واما إذا لم يكن الدليل قطعيا، وكان حجة بحكم الشارع، فهناك
بحثان: الأول: بحث نظري في تصوير قيامه مقام القطع الطريري مع
الاتفاق عمليا على قيامه مقامه في المنجزية والمعددية.
والثاني: بحث واقعي في أن دليل حجية الامارة هل يستفاد منه
قيامها مقام القطع الموضوعي أو لا؟

اما البحث الأول فقد يستشكل تارة في امكان قيام غير القطع مقام
القطع في المنجزية والمعددية بدعوى أنه على خلاف قاعدة قبح العقاب بلا
بيان. ويستشكل أخرى في كيفية صياغة ذلك تشاريا، وما هو الحكم
الذي يتحقق ذلك.

اما الاستشكال الأول فجوابه:
أولا: اننا ننكر قاعدة قبح العقاب بلا بيان رأسا.
وثانيا: انه لو سلمنا بالقاعدة فهي مختصة بالاحكام المشكوكـة التي لا
يعلم بأهميتها على تقدير ثبوتها، واما المشكوك الذي يعلم بأنه على تقدير
ثبوته مما يهتم المولى بحفظه ولا يرضى بتضييعه فليس مشمولا للقاعدة من
اول الامر، والخطاب الظاهري - أي خطاب ظاهري - يبرز اهتمام المولى
بالتکاليف الواقعية في مورده على تقدير ثبوتها وبذلك يخرجها عن دائرة
قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

واما الاستشكال الثاني، فينشأ من أن الذي ينساق إليه النظر ابتداء

ان إقامة الامارة مقام القطع الطريقي في المنجزية والمعذرية تحصل بعملية تنزيل لها منزلته من قبيل تنزيل الطواف منزلة الصلاة ومن هنا يعترض عليه بان التنزيل من الشارع، انما يصح فيما إذا كان للمنزل عليه اثر شرعى، بيد المولى توسيعه وجعله على المنزل كما في مثال الطواف والصلاه، وفي المقاصد القطع الطريقي ليس له اثر شرعى بل عقلي، وهو حكم العقل بالمنجزية والمعذرية فكيف يمكن التنزيل؟

وقد تخلص بعض المحققين عن الاعتراض برفض فكرة التنزيل واستبدالها بفكرة جعل الحكم التكليفى على طبق المؤدى، فإذا دل الخبر على وجوب السورة حكم الشارع بوجوبها ظاهرا، وبذلك يتتجز الوجوب، وهذا هو الذي يطلق عليه مسلك جعل الحكم المماثل. وتخلص المحقق النائيني بمسلك جعل الطريقة قائلا: إن إقامة الامارة مقام القطع الطريقي لا تتمثل في عملية تنزيل لكي يرد الاعتراض السابق، بل في اعتبار الظن علما، كما يعتبر الرجل الشجاع أبدا على طريقة المجاز العقلي، والمنجزية والمعذرية ثابتان عقلا للقطع الجامع بين الوجود الحقيقي والاعتباري.

والصحيح ان قيام الامارة مقام القطع الطريقي في التنجيز وخارج مؤداتها عن قاعدة قبح العقاب بلا بيان - على تقدير القول بها - انما هو بابراز اهتمام المولى بالتكليف المشكوك على نحو لا يرضى بتقويته على تقدير ثبوته كما تقدم، وعليه فالملهم في جعل الخطاب الظاهري أن يكون مبرزا لهذا الاهتمام من المولى، لأن هذا هو جوهر المسألة، واما لسان هذا الابراز وصياغته وكون ذلك بصيغة تنزيل الظن منزلة العلم أو جعل الحكم المماثل للمؤدى أو جعل الطريقة فلا دخل لذلك في الملاك الحقيقى، وانما هو مسألة تعبير فحسب، وكل التعبيرات صحيحة ما دامت وافية بابراز الاهتمام المولوى المذكور، لأن هذا هو المنجز في الحقيقة.

واما البحث الثاني فإن كان القطع مأخوذا موضوعا لحكم شرعى

بوصفه منجزاً ومعدراً، فلا شك في قيام الامارة المعتبرة شرعاً مقامه، لأنها تكتسب من دليل الحجية صفة المنجزية والمعددية فتكون فرداً من الموضوع، ويعتبر دليل الحجية في هذه الحالة وارداً على دليل ذلك الحكم الشرعي المرتب على القطع لأنه يحقق مصداقاً حقيقياً لموضوعه.

واما إذا كان القطع مأخوذاً بما هو كاشف تام، فلا يكفي مجرد اكتساب الامارة صفة المنجزية والمعددية من دليل الحجية لقيامها مقام القطع الموضوعي، فلا بد من عناية إضافية في دليل الحجية، وقد التزم المحقق النائيبي قدس سره بوجود هذه العناية بناءً على ما تبناه من مسلك جعل الطريقة فهو يقول: إن مفاد دليل الحجية جعل الامارة علماً، وبهذا يكون حاكماً على دليل الحكم الشرعي المرتب على القطع لأنه يوجد فرداً جعلياً وتعبدياً لموضوعه فيسري حكمه إليه.

غير أنك عرفت في بحث التعارض من الحلقة السابقة أن الدليل الحاكم إنما يكون حاكماً إذا كان ناظراً إلى الدليل المحكوم، ودليل الحجية لم يثبت كونه ناظراً إلى أحكام القطع الموضوعي، وإنما المعلوم فيه نظره إلى تنحiz الأحكام الواقعية المشكوكـة خاصةً إذا كان دليل الحجية للإمارة هو السيرة العقلائية، إذ لا انتشار للقطع الموضوعي في حياة العقلاـء لكي تكون سيرتهم على حجية الامارة ناظرة إلى القطع الموضوعي والطريقي معاً.

اثبات الامارة لجواز الاسناد:

يحرم اسناد ما لم يصدر من الشارع إليه لأنـه كذب ويحرم أيضاً اسناد ما لا يعلم صدوره منه إليه وإنـ كان صادراً في الواقع، وهذا يعني أنـ القطع بصدور الحكم من الشارع طريق لنفي موضوع الحرمة الأولى فهو قطع طريقي وموضوع لنفي الحرمة الثانية، فهو من هذه الناحية قطع موضوعي وعليه فإذا كان الدليل قطعياً انتفت كلتا الحرمتين لحصول

القطع، وهو طريق إلى أحد النفيين وموضع لآخر، وإذا لم يكن الدليل قطعيا بل امارة معتبرة شرعا فلا ريب في جواز استناد نفس الحكم الظاهري إلى الشارع لأنّه مقطوع به، واما استناد المؤدى فالحرمة الأولى تنتفي بدليل حجية الامارة لأن القطع بالنسبة إليها طرقي ولا شك في قيام الامارة مقام القطع الطرقي، غير أن انتفاء الحرمة الأولى كذلك مرتبط بحجية مثبتات الامارات، لأن موضوع هذه الحرمة عنوان الكذب وهو مخالف الخبر للواقع، وانتفاء هذه المخالفة مدلول التزامي للأماراة الدالة على ثبوت الحكم، لأن كل ما يدل على شيء مطابقة، يدل التزاما على أن الاخبار عنه ليس كذبا.

واما الحرمة الثانية فموضوعها وهو عدم العلم ثابت وجданا، فانتفاءها يتوقف إما على استفاده قيام الامارة مقام القطع الموضوعي من دليل حجيتها، أو على إثبات مخصص لما دل على عدم جواز الاستناد بلا علم - من اجماع أو سيرة - يخرج موارد قيام الحجة الشرعية. ابطال طريقة الدليل:

كل نوع من أنواع الدليل حتى لو كان قطعيا يمكن للشارع التدخل في ابطال حجيته، وذلك عن طريق تحويله من الطريقية إلى الموضوعية بأن يأخذ عدم قيام الدليل الخاص على الجعل الشرعي في موضوع الحكم المجعل في ذلك الجعل فيكون عدم قيام دليل خاص على الجعل الشرعي قيدا في الحكم المجعل، فإذا قام هذا الدليل الخاص على الجعل الشرعي، انتفى المجعل بانتفاء قيده، وما دام المجعل منتفيا فلا منجزية ولا معذرية، وليس ذلك من سلب المنجزية عن القطع بالحكم الشرعي، بل من الحيلولة دون وجود هذا القطع، لأن القطع المنجز هو القطع بفعالية المجعل لا القطع بمجرد الجعل، ولا قطع في المقام بالمجعل، وان كان القطع بالجعل ثابتا، غير أن هذا القطع الخاص بالجعل بنفسه يكون

نافيا لفعالية المجموع لنتيجة لتقييد المجموع بعده، وقد سبق في أبحاث الدليل العقلي في الحلقة السابقة انه لا مانع من اخذ علم مخصوص بالجعل شرطا في المجموع أو أخذ عدمه قيادا في المجموع ولا يلزم من كل ذلك دور.

وقد ذهب جملة من العلماء إلى أن العلم المستند إلى الدليل العقلي فقط ليس بحجة، وقيل في التعقيب على ذلك: إنه ان أريد بهذا تحويله من طريقي إلى موضوعي الطريقة التي ذكرناها با أن يكون عدم العلم العقلي بالجعل قد أخذ قيادا في المجموع فهو ممكنا ثبوتا، ولكنه لا دليل على هذا التقييد اثباتا. وأن أريد بهذا سلب الحجية عن العلم العقلي بدون التحويل المذكور فهو مستحيل، لأن القطع الظريقي لا يمكن تحريره عن المنجزية والمعذرية، وسيأتي الكلام عن ذلك في مباحث الدليل العقلي ان شاء الله تعالى.

تقسيم البحث في الأدلة المحرزة:
وسنقسم البحث في الأدلة المحرزة وفقا لما تقدم في الحلقة السابقة إلى قسمين:

أحدهما: في الدليل الشرعي.

والآخر: في الدليل العقلي.

كما أن القسم الأول نوعان:

أحدهما: الدليل الشرعي اللفظي.

والآخر: الدليل الشرعي غير اللفظي.

والبحث في الدليل الشرعي تارة في تحديد ضوابط عامة لدلاته

وظهوره. وأخرى في ثبوت صغراه - اي في حيّية الصدور - وثالثة في حجية ظهوره.^٥

وعلى هذا المنوال تجري البحوث في هذه الحلقة.

(٥٦)

١ - الدليل الشرعي البحث الأول

تحديد دلالات الدليل الشرعي

١ - الدليل الشرعي اللفظي
الدلالات الخاصة والمشتركة:

هناك في الألفاظ دلالات خاصة لا تشكل عناصر مشتركة في عملية الاستنباط تتولاها علوم اللغة، ولا تدخل في علم الأصول، وهناك دلالات عامة تصلح للدخول في استنباط مسائل مختلفة، وهذه يبحث عنها علم الأصول بوصفها عناصر مشتركة في عملية الاستنباط كدلالة صيغة افعل على الوجوب، ودلالة اسم الجنس الخالي من القيد على إرادة المطلق ونحو ذلك.

وقد يقال إن غرض الأصولي إنما هو تعين ما يدل عليه اللفظ من معنى أو ما هو المعنى الظاهر للفظ عند تعدد معانيه لغة، واثبات هذا الغرض إنما يكون عادة بنقل اهل اللغة أو بالتبرير الذي هو عملية عفوية يمارسها كل انسان بلا حاجة إلى تعلم ومزید عنایة، فأی مجال يبقى

للبحث العلمي ولاعمال الصناعة والتدقيق في هذه المسائل لكي يتولى ذلك علم الأصول؟

والتحقيق ان البحوث اللغوية التي يتناولها علم الأصول على قسمين:

أحدهما: البحوث اللغوية.

والآخر: البحوث التحليلية.

اما البحوث اللغوية فهي بحوث يراد بها اكتشاف دلالة اللفظ على معنى معين من قبيل البحث عن دلالة صيغة الامر على الوجوب، ودلالة الجملة الشرطية على المفهوم.

واما البحوث التحليلية فيفترض فيها مسبقا ان معنى الكلام معلوم، ودلالة الكلام عليه واضحة غير أن هذا المعنى مستفاد من مجموع اجزاء الكلام على طريقة تعدد الدال والمدلول، فكل جزء من المعنى يقابل جزء في الكلام ومن هنا قد يكون ما يقابل بعض اجزاء الكلام من اجزاء المعنى واضح، ولكن ما يقابل بعضها الآخر غير واضح فيبحث بحثا تحليليا عن تعين المقابل.

ومثال ذلك: البحث عن مدلول الحرف والمعاني الحرفية فإننا حين نقول " زيد في الدار " نفهم معنى الكلام، بوضوح ونستطيع بسهولة ان ندرك ما يقابل كلمة (زيد) وما يقابل كلمة (دار) واما ما يقابل كلمة (في) فلا يخلو من غموض، ومن أجل ذلك يقع البحث في معنى الحرف وهو ليس بحثا لغويا، إذ لا يوجد فيمن يفهم العربية من لا يتصور معنى (في) ضمن تصوره لمدلول جملة (زيد في الدار) وانما هو بحث تحليلي بالمعنى الذي ذكرناه.

ومن الواضح ان البحث التحليلي بهذا المعنى لا يرجع فيه إلى مجرد التبادر أو نص علماء اللغة، بل هو بحث علمي تولاه علم الأصول في

حدود ما يترتب عليه اثر في عملية الاستنباط على ما يأتي ان شاء الله تعالى.

واما البحوث اللغوية فهي يمكن ان تقع موضعا للبحث العلمي في احدى الحالات التالية.

الحالة الأولى: ان تكون هناك دلالة كليلة كقرينة الحكمة، ويراد اثبات ظهور الكلام في معنى كتطبيق لتلك القرينة الكلية.

ومثال ذلك: ان يقال بان ظاهر الامر هو الطلب النفسي لا الغيري، والتعييني لا التخييري تمسكا بالاطلاق، وتطبيقا لقرينة الحكمة عن طريق إثبات ان الطلب الغيري والتخييري طلب مقيد فينفي بتلك القرينة كما تقدم في الحلقة السابقة، فان هذا بحث في التطبيق يستدعي النظر العلمي في حقيقة الطلب الغيري والطلب التخييري واثبات انهما من الطلب المقيد.

الحالة الثانية: أن يكون المعنى متبادرًا ومفروغا عن فهمه من اللفظ، وإنما يقع البحث العلمي في تفسير هذه الدلالة، وهل هي تنشأ من الوضع أو من قرينة الحكمة، أو من منشأ ثالث؟

ومثال ذلك: انه لا اشكال في تبادر المطلق من اسم الجنس مع عدم ذكر القيد، ولكن يبحث في علم الأصول ان هذا هل هو من أجل وضع اللفظ للمطلق، أو من أجل دال آخر كقرينة الحكمة؟ وهذا بحث لا يكفي فيه مجرد الإحساس بالتبادر الساذج بل لا بد من جمع ظواهر عديدة ليستكشف من خلالها ملاك الدلالة.

الحالة الثالثة: أن يكون المعنى مبادرا، ولكن يواجه ذلك شبهة تعيق الأصولي عن الاخذ بتبادره ما لم يجد حلا فنيا لتلك الشبهة.

ومثال ذلك: ان الجملة الشرطية تدل بالتبادر العرفي على المفهوم، ولكن في مقابل ذلك تحس أيضا بان الشرط فيها إذا لم يكن علة وحيدة

ومنحصرة للجزاء لا يكون استعمال أداة الشرط مجازاً كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع، ومن هنا يتحير الإنسان في كيفية التوفيق بين هذين الوجدانين، ويؤدي ذلك إلى الشك في الدلالة على المفهوم ما لم يتوصل إلى تفسير يوفق فيه بين الوجدانين.

وهناك أيضاً بعض الحالات الأخرى التي يحدи فيها البحث التحقيقي.

وعلى هذا الأساس وبما ذكرنا من المنهجة والأسلوب يتناول علم الأصول دراسة الدلالات المشتركة الآتية، ويفحصها لغوياً أو تحليلياً.

المعاني الحرفية

المعنى الحرفي مصطلح أصولي تقدم توضيحه في الحلقة السابقة، وقد وقع البحث في تحديد المعاني الحرفية، إذ لوحظ منذ البدء ان الحرف يختلف عن الاسم المناظر له كما مر بنا سابقا، ففي تحرير ذلك وتحديد المعنى الحرفي وجد اتجاهان:

الاتجاه الأول: ما ذهب إليه صاحب الكفاية رحمه الله من أن معنى الحرف هو نفس معنى الاسم الموازي له ذاتا، وإنما يختلف عنه اختلافا طارئا وعرضيا ف (من) و (الابتداء) يدلان على مفهوم واحد، وهذا المفهوم إذا لوحظ وجوده في الخارج فهو دائما مرتبط بالمبتدئ، والمبتدأ منه، إذ لا يمكن وقوع ابتداء في الخارج الا وهو قائم ومرتبط بهذين الطرفين، وإذا لوحظ وجوده في الذهن فله نحوان من الوجود، فتارة يلحظ بما هو ويسمى باللحاظ الاستقلالي، وأخرى يلحظ بما هو حالة قائمة بالطرفين مطابقا لواقعة الخارجي ويسمى باللحاظ الآلي، وكلمة ابتداء تدل عليه ملحوظا بالنحو الأول، و (من) تدل عليه ملحوظا باللحاظ الثاني، فالفارق بين مدلولي الكلمتين في نوع اللحاظ مع وحدة ذات المعنى الملحوظ فيها معا، إلا ان هذا لا يعني ان اللحاظ الاستقلالي أو الآلي مقوم للمعنى الموضوع له أو المستعمل فيه وقيد فيه، لأن ذلك يجعل المعنى امرا ذهنيا غير قابل للانطباق على الخارج، وإنما يؤخذ نحو اللحاظ قيدا لنفس العلقة الوضعية

المجعولة للواضع، فاستعمال الحرف في الابداء حالة اللحاظ الاستقلالي استعمال في معنى بلا وضع، لأن وضعه له مقيد بغير هذه الحالة لا استعمال في غير ما وضع له.

والاتجاه الثاني: ما ذهب إليه مشهور المحققين بعد صاحب الكفایة، من أن المعنى الحرفی والمعنى الاسمی متباینان ذاتا، وليس الفرق بينهما باختلاف کیفیة اللحاظ فقط، بل إن الاختلاف في کیفیة اللحاظ ناتج عن الاختلاف الذاتي بين المعنین على ما سیأتي توضیحه ان شاء الله تعالى.

اما الاتجاه الأول فيرد عليه ان البرهان قائم على التغاير السنخي والذاتي بين معانی الحروف ومعانی الأسماء وملخصه انه لا اشكال في أن الصورة الذهنية التي تدل عليها جملة "سار زید من البصرة إلى الكوفة" متربطة بمعنى انها تشتمل على معان مرتبطة بعضها بعض فلا بد من افتراض معان رابطة فيها لايجاد الرابط بين "السیر" و "زید" و "البصرة" و "الکوفة" ، وهذه المعانی الرابطة ان كانت صفة الرابط عرضية لها وطارئة، فلا بد أن تكون هذه الصفة مستمدۃ من غيرها، لأن كل ما بالعرض ينتهي إلى ما بالذات، وبهذا ننتهي إلى معان يكون الرابط ذاتيا لها، وليس شئ من المعانی الاسمیة يكون الرابط ذاتيا له، لأن ما كان الرابط ذاتيا ومقوما له - وبعبارة أخرى عین حقيقته - يستحيل تصوّره مجردا عن طرفيه لأن مساوٍ لتجريده عن الرابط وهو خلف ذاتيته له، وكل مفهوم اسمی، قابل لأن يتصور بنفسه مجردا عن أي ضميمة وهذا يثبت أن المفاهيم الاسمیة غير تلك المعانی التي يكون الرابط ذاتيا لها، وهذه المعانی هي مدلیل الحروف، إذ لا يوجد ما يدل على تلك المعانی بعد استثناء الأسماء إلا الحروف، وحتى نفس مفهوم النسبة ومفهوم الرابط المدلول عليهم بكلمتی النسبة والربط، ليسا من المعانی الحرفیة، بل من المعانی الاسمیة لامکان تصوّرهم بدون أطراف.

وهذا يعني انهم ليسا نسبة وربطا بالحمل الشائع وان كانوا كذلك بالحمل الأولى.

وقد مر عليك في المنطق ان الشئ يصدق على نفسه بالحمل الأولى ، ولكن قد لا يصدق على نفسه بالحمل الشائع كالجزئي ، فإنه جزئي بالحمل الأولى ، ولكنه كلي بالحمل الشائع.

وهذا البيان كما يبطل الاتجاه الأول يرهن على صحة الاتجاه الثاني اجمالا ، وتوضيح الكلام في تفصيلات الاتجاه الثاني يقع في عدة مراحل: المرحلة الأولى: انا حين نواجه نارا في الموقد مثلا نترنح في الذهن عدة مفاهيم:

الأول: مفهوم بإزاء النار.

والثاني: مفهوم بإزاء الموقد.

والثالث، مفهوم بإزاء العلاقة والنسبة الخاصة القائمة بين النار والموقد.

غير أن الغرض من احضار مفهومي النار والموقد في الذهن التمكّن بتوسط هذه المفاهيم من الحكم على النار والموقد الخارجيين ، وليس الغرض ايجاد خصائص حقيقة النار في الذهن ، وواضح أنه يكفي لتوفير الغرض الذي ذكرناه أن يكون الحاصل في الذهن نارا بالنظر التصوري وبالحمل الأولى لما تقدم منا سابقا في البحث عن القضايا الحقيقية والخارجية - من كفاية ذلك في إصدار الحكم على الخارج.

واما الغرض من احضار المفهوم الثالث الذي هو بإزاء النسبة الخارجية ، والربط المخصوص بين النار والموقد ، فهو الحصول على حقيقة النسبة والربط ، لكي يحصل الارتباط حقيقة بين المفاهيم في الذهن .
ولا يكفي أن يكون المفهوم المنتزع بإزاء النسبة نسبة بالنظر التصوري

وبالحمل الأولى - اي مفهوم النسبة - وليس كذلك بالحمل الشائع والنظر التصديقى، إذ لا يتم حينئذ ربط بين المفاهيم ذهنا. وبذلك يتضح أول فرق أساسى بين المعنى الاسمي، والمعنى الحرفى، وهو ان الأول سinx مفهوم يحصل الغرض من احضاره في الذهن بان يكون عين الحقيقة بالنظر التصورى، والثانى سinx مفهوم لا يحصل الغرض من احضاره في الذهن الا بأن يكون عين حقيقته بالنظر التصديقى.

وهذا معنى عميق لايجادية المعانى الحرفية، بان يراد بايجادية المعنى الحرفى كونه عين حقيقة نفسه لا مجرد عنوان ومفهوم يرى الحقيقة تصورها ويعايرها حقيقة، والأنسب ان تحمل ايجادية المعانى الحرفية التي قال بها المحقق النائينى على هذا المعنى لا على ما تقدم في الحلقة السابقة من أنها بمعنى ايجاد الربط الكلامي.

المرحلة الثانية: ان تكثر النوع الواحد من النسبة كنسبة الظرفية مثلا لا يعقل الا مع فرض تغاير الطرفين ذاتا، كما في نسبة النار إلى الموقد، ونسبة الكتاب إلى الرف أو موطننا كما في نسبة الظرفية بين النار والموقد في الخارج وفي ذهن المتكلم وفي ذهن السامع. وكلما تكثرت النسبة على أحد هذين النحوين استحال انتزاع جامع ذاتي حقيقي بينها، وذلك إذا عرفنا ما يلي:

أولا: ان الجامع الذاتي الحقيقي ما تحفظ فيه المقومات الذاتية للافراد خلافا للجامع العرضي الذي لا يستبطن تلك المقومات. ومثال الأول: الانسان بالنسبة إلى زيد وخالد. ومثال الثاني: الأبيض بالنسبة إليهما.

ثانيا: ان انتزاع الجامع يكون بحفظ جهة مشتركة بين الافراد مع إلغاء ما به الامتياز.

ثالثا: ان ما به امتياز النسب الظرفية المذكورة بعضها على بعض انما

هو أطرافها، وكل نسبة متقومة ذاتا بطرفيها اي انها في مرتبة ذاتها لا يمكن تعقلها بصورة مستقلة عن طرفيها، والا لم تكن نسبة وربطا في هذه المرتبة، وعلى هذا الأساس نعرف ان انتزاع الجامع بين النسب الظرفية مثلا، يتوقف على إلغاء ما به الامتياز بينها، وهو الطرفان لكل نسبة. ولما كان طرفا كل نسبة مقومين لها فما يحفظ من حيادية بعد إلغاء الأطراف لا تتضمن المقومات الذاتية لتلك النسب فلا تكون جاما ذاتيا حقيقيا، وهذا برهان على التغاير الماهوي الذاتي بين افراد النسب الظرفية وان كان بينها جامع عرضي اسمي، وهو نفس مفهوم النسبة الظرفية.

المرحلة الثالثة: وعلى ضوء ما تقدم أثبت المحققون ان الحروف موضوعة بالوضع العام والموضوع له الخاص، لأن المفروض عدم تعقل جامع ذاتي بين النسب ليوضع الحرف له فلا بد من وضع الحرف لكل نسبة بالخصوص، وهذا انما يتأتى باستحضار جامع عنواني عرضي مشير فيكون الوضع عاما والموضوع له خاصا، وليس المراد بالخاص هنا الجزئي بمعنى ما لا يقبل الصدق على كثريين، لأن النسبة كثيرا ما تقبل الصدق على كثريين بتبع كلية طرفيها، بل كون الحرف موضوعا لكل نسبة بما لها من خصوصية الطرفين، فجزئية المعنى الحرفية جزئية بلحاظ الطرفين لا بلحاظ الانطباق على الخارج.

هيئات الجمل:

كما أن الحروف موضوعة للنسبة على أنوائها، كذلك هيئات الجمل، غير أن هيئة الجملة الناقصة موضوعة لنسبة ناقصة، وهيئة الجملة التامة موضوعة لنسبة تامة يصح السكوت عليها، وخالف في ذلك السيد الأستاذ، إذ ذهب إلى أن هيئة الجملة الناقصة موضوعة لما هو مدلول الدلالة التصديقية الأولى، اي لقصد اخطار المعنى، وان هيئة الجملة التامة موضوعة لما هو مدلول الدلالة التصديقية الثانية، وهو قصد الحكاية في

الجملة الخبرية أو الطلب، وجعل الحكم في الجملة الانشائية وهكذا. وقد بنى ذلك على مسلكه في تفسير الوضع بالتعهد الذي يقتضي ان تكون الدلالة الوضعية تصديقية، والمدلول الوضعي تصديقيا كما تقدم. والصحيح ما عليه المشهور من أن المدلول الوضعي تصوري دائما في الكلمات الافرادية وفي الجمل، وان الجملة حتى التامة لا تدل بالوضع على النسبة دلالة تصورية، واما الدلالتان التصدقيتان فهما سياقitan ناشئتان من ظهور حال المتكلم.

الجملة التامة والجملة الناقصة:

ولا شك في الفرق بين الجملة التامة والجملة الناقصة في المعنى الموضوع له، فمن اعتبر نفس المدلول التصدقي موضوعا له ميز بينها على أساس اختلاف المدلول التصدقي كما تقدم في الحلقة السابقة، واما بناء على ما هو الصحيح من عدم كون المدلول التصدقي هو المعنى الموضوع له، فنحن بين امرین:

إما ان نقول: إنه لا اختلاف بين الجملتين في مرحلة المعنى الموضوع له والمدلول التصوري، ونحصر الاختلاف بينهما في مرحلة المدلول التصدقي.

وإما ان نسلم باختلافهما في مرحلة المدلول التصوري. والأول باطل، لأن المدلول التصوري إذا كان واحدا وكانت النسبة التي تدل عليها الجملة التامة هي بنفسها مدلول للجملة الناقصة، فكيف امتازت الجملة التامة بمدلول تصدقي من قبيل قصد الحكاية على الجملة الناقصة ولماذا لا يصح ان يقصد الحكاية بالجملة الناقصة. واما الثاني فهو يفترض الاختلاف في المدلول التصوري، ولما كان المدلول التصوري لهيئه الجملة هو النسبة، فلا بد من افتراض نحوين من النسبة بهما تتحقق التمامية والنقصان. والتحقيق ان التمامية والنقصان من شؤون النسبة في عالم

الذهن لا في عالم الخارج. فـ(مفید) وـ(عالٰم) تكون النسبة بينهما تامة إذا جعلنا منها مبتدأ وخبرا، وناقصة إذا جعلنا منها موصوفاً ووصفاً. وجعل "مفید" مبتدأ تارةً وموصوفاً أخرى امر ذهني لا خارجي، لأن حاله في الخارج لا يتغير كما هو واضح، وتكون النسبة في الذهن تامة.

واما إذا جاءت إلى الذهن ووجدت بما هي نسبة فعلاً، وهذا يتطلب أن يكون لها طفان متغايران في الذهن، إذ لا نسبة بدون طرفين، وتكون النسبة ناقصة إذا كانت اندماجية تدمج أحد طرفيها بالآخر وتكون منها مفهوماً افرادياً واحداً وحصة خاصة، إذ لا نسبة حينئذ حقيقة في صنع الذهن الظاهر، وإنما هي مستمرة وتحليلية، ومن هنا قلنا سابقاً إن الحروف وهيئات الجمل الناقصة موضوعة لنسب اندماجية أي تحليلية، وإن هيئات الجمل التامة موضوعة لنسب غير اندماجية.

الجملة الخبرية والأنشائية:

وتنقسم الجملة التامة إلى خبرية وانشائية، ولا شك في اختلاف إحداهما عن الأخرى، حتى مع اتحاد لفظيهما كما في بعث الخبرية وبعث الانشائية، فضلاً عن عاد وأعد وقد وجدت عدة اتجاهات في تفسير هذا الاختلاف:

الأول: ما تقدم في الحلقة الأولى عن صاحب الكفاية وغيره من وحدة الجملتين في مدلولهما التصوري، واختلافهما في المدلول التصديقي فقط، وقد تقدم الكلام عن ذلك.

الثاني: ان الاختلاف بينهما ثابت في مرحلة المدلول التصوري، وذلك في كيفية الدلالة، فقد يكون المدلول التصوري واحداً، ولكن كيفية الدلالة تختلف، فان جملة بعث الانشائية دلالتها على مدلولها بمعنى ايجادها له باللفظ، وجملة بعث الاخبارية دلالتها على مدلولها بمعنى اخطارها للمعنى وكشفها عنه، فكما ادعى في الحروف انها ايجادية، كذلك يدعى في الجمل

الانشائية، لكن مع فارق الايجاديتين فتلك بمعنى كون الحرف موجودا للربط الكلامي، وهذه بمعنى كون (بعث) موجدة للتمليك بالكلام، فما هو الموجد - بالفتح - في باب الحروف حالة قائمة بنفس الكلام وما هو الموجد - بالفتح - في باب الإنشاء امر اعتباري مسبب عن الكلام.

ويرد على ذلك أن التمليك اعتبار تشعري يصدر من البائع ويصدر من العقلاء ومن الشارع، فإن أريد بالتمليك الذي يوجد بالكلام الأول، فمن الواضح سبقه على الكلام، وان البائع بالكلام يبرز هذا الاعتبار القائم في نفسه وليس الكلام هو الذي يخلق هذا الاعتبار في نفسه. وان أريد الثاني أو الثالث فهو وان كان متربا على الكلام غير أنه انما يترب عليه بعد فرض استعماله في مدلوله التصوري وكشفه عن مدلوله التصدقي، ولهذا لو أطلق الكلام بدون قصد أو كان هازلا لم يترب عليه اثر، فترتب الأثر إذا ناتج عن استعمال (بعث) في معناها وليس محققا لهذا الاستعمال.

الثالث: ان الجملتين مختلفتان في المدلول التصوري حتى في حالة اتحاد لفظهما ودلائلهما على نسبة واحدة، فإن الجملة الخبرية موضوعة لنسبة تامة منظورا إليها بما هي حقيقة واقعة وشئ مفروغ عنه، والجملة الانشائية موضوعة لنسبة تامة منظورا إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها كما تقدم في الحلقة الأولى.

ويمكن ان نفسر على هذا الأساس ايجادية الجملة الانشائية. فليست هي بمعنى ان استعمالها في معناها هو بنفسه ايجاد للمعنى باللفظ، بل بمعنى ان النسبة المبرزه بالجملة الانشائية نسبة منظور إليها لا بما هي ناجزة، بل بما هي في طريق الانجاز والايجاد.

الثمرة: قد يقال: إن من ثمرات هذا البحث أن الحروف بالمعنى الأصولي الشامل

للهيئات إذا ثبت أنها موضعه بالوضع العام والموضع له الخاص، فهذا يعني ان المعنى الحرفي خاص وجزئي وعليه فلا يمكن تقييده بقرينة خاصة، ولا اثبات اطلاقه بقرينة الحكمة العامة، لأن التقييد والاطلاق من شؤون المفهوم الكلي القابل للتحصيص، ومما يترب على ذلك أن القيد إذا كان راجعا في ظاهر الكلام إلى مفاد الهيئة فلا بد من تأويله كما في الجملة الشرطية، فإن ظاهرها كون الشرط قيدا لمدلول هيئة الجزاء، وحيث إن هيئة الجزاء موضعه لمعنى حرفي وهو جزئي فلا يمكن تقييده،

فلا بد من تأويل الظهور المذكور. فإذا قيل إذا جاءك زيد فأكرمه دل الكلام بظهوره الأولى على أن المقيد بالمجرى مدلول هيئة الامر في الجزاء وهو الطلب والوجوب الملحوظ

بنحو المعنى الحرفي فيكون الوجوب مشروطا، ولكن حيث يستحيل التقييد في المعاني الحرافية فلا بد من إرجاع الشرط إلى متعلق الوجوب لا إلى الوجوب نفسه، فيكون الوجوب مطلقا ومتعلقه مقيدا بزمان المجرى على نحو الواجب المتعلق الذي تقدم الحديث عن تصويره في الحلقة السابقة.

ولكن الصحيح ان كون المعنى الحرفي جزئيا ليس بمعنى ما لا يقبل الصدق على كثيرين لكي يستحيل فيه التقييد والاطلاق، بل هو قابل لذلك تبعا لقابلية طرفيه، وإنما هو جزئي بلحاظ خصوصية طرفيه بمعنى ان كل نسبة مرهونة بطرفيها، ولا يمكن الحفاظ عليها مع تغيير طرفيها.

الامر أو أدوات الطلب

ينقسم ما يدل على الطلب إلى قسمين:

أحدهما: ما يدل بلا عنابة، كمادة الامر وصيغته.

والآخر: ما يدل بالعنابة، كالجملة الخبرية المستعملة في مقام

الطلب فيقع الكلام في القسمين تباعاً:

القسم الأول

الطلب هو السعي نحو المقصود، فإن كان سعيا مباشرا كالعطشان يتحرك نحو الماء فهو طلب تكويني، وإن كان بتحريك الغير وتوكيله فهو طلب تشريعي، ولا شك في دلالة مادة الامر على الطلب بمفهومه الاسمي، ولكن ليس كل طلب، بل الطلب التشريعي من العالى، كما لا إشكال في دلالة صيغة الامر على الطلب وذلك لأن مفاد الهيئة فيها هو النسبة الارسالية، والارسال ينتزع منه مفهوم الطلب، حيث إن الارسال سعي نحو المقصود من قبل المرسل، فتكون الهيئة دلالة على الطلب بالدلالة التصورية تبعاً لدلالتها تصورا على منشأ انتزاعه، كما أن الصيغة نفسها بلحاظ صدورها بداعي تحصيل المقصود تكون مصداقا حقيقيا للطلب، لأنها سعي نحو المقصود.

ومما اتفق عليه المحصلون من الأصوليين تقريرا دلالة الامر مادة وهيئة على الوجوب بحكم التبادر وبناء العرف العام على كون الطلب الصادر من المولى بلسان الامر مادة أو هيئة وجوبا، وانما اختلفوا في توجيه هذه الدلالة وتفسيرها إلى عدة أقوال:

القول الأول: ان ذلك بالوضع بمعنى ان لفظ الامر موضوع للطلب الناشئ من داع لزومي وصيغة الامر موضوعة للنسبة الارسالية الناشئة من ذلك، ودليل هذا القول هو التبادر مع إبطال سائر المنشائے الأخرى المدعاة لتفسير هذا التبادر.

القول الثاني: ما ذهب إليه المحقق النائيني رحمه الله من أن ذلك بحكم العقل، بمعنى ان الوجوب ليس مدلولا للدليل اللفظي، وإنما مدلوله الطلب، وكل طلب لا يقترن بالترخيص في المخالفه يحكم العقل بلزم امثاله، وبهذا اللحاظ يتتصف بالوجوب. بينما إذا اقترن بالترخيص المذكور لم يلزم العقل بموافقته، وبهذا اللحاظ يتتصف بالاستحباب.

ويرد عليه أولا: ان موضوع حكم العقل بلزم الامتثال لا يكفي فيه مجرد صدور الطلب مع عدم الاقتران بالترخيص لوضوح ان المكلف إذا اطلع بدون صدور ترخيص من قبل المولى على أن طلبه نشأ من ملاك غير لزومي ولا يؤذى المولى فواته لم يحكم العقل بلزم الامتثال، فالوجوب العقلي فرع مرتبة معينة في ملاك الطلب، وهذه المرتبة لا كاشف عنها إلا الدليل اللفظي، فلا بد من فرض اخذها في مدلول اللفظ لكي ينتفع بذلك موضوع الوجوب العقلي.

وثانيا: ان لازم القول المذكور ان يبني على عدم الوجوب فيما إذا اقترن بالأمر عام يدل على الإباحة في عنوان يشمل بعمومه مورد الامر، وتوضيح ذلك أنه إذا بنينا على أن اللفظ بنفسه يدل على الوجوب، فالامر في الحالة التي أشرنا إليها يكون مختصاً لذلك العام الدال على الإباحة ومخرجاً لمورده عن عمومه لأنه أخص منه، والدال الأخص يقدم على الدال

العام كما تقدم، واما إذا بنينا على مسلك المحقق النائيني المذكور فلا تعارض ولو نحو غير مستقر بين الامر العام ليقدم الامر بالأخصية وذلك لأن الامر لا يتکفل الدلالة على الوجوب بناء على هذا المسلك، بل المتعين بناء عليه أن يكون العام رافعا لموضوع حكم العقل بلزم الامثال، لأن العام ترخيص وارد من الشارع، وحكم العقل معلق على عدم ورود الترخيص من المولى، مع أن بناء الفقهاء والارتکاز العرفی على تخصيص العام في مثل ذلك والالتزام بالوجود.

وثالثا: انه قد فرض ان العقل يحکم بلزم الامثال طلب المولى معلقا على عدم ورود الترخيص من الشارع، وحيثذا نتسأل: هل يراد بذلك كونه معلقا على عدم اتصال الترخيص بالأمر، أو على عدم صدور الترخيص من المولى واقعا ولو بصورة منفصلة عن الامر، أو على عدم احراز الترخيص ويقين المكلف به؟ والكل لا يمكن الالتزام به.

اما الأول فلانه يعني ان الامر إذا ورد ولم يتصل به ترخيص تم بذلك موضوع حكم العقل بلزم الامثال، وهذا يستلزم كون الترخيص المنفصل منافيا لحكم العقل باللزم فيما يمنع، وهذا اللازم واضح البطلان.

اما الثاني: فلانه يستلزم عدم احراز الوجوب عند الشك في الترخيص المنفصل واحتمال وروده، لأن الوجوب من نتائج حكم العقل بلزم الامثال وهو معلق بحسب الغرض على عدم ورود الترخيص ولو منفصلا فمع الشك في ذلك يشك في الوجوب.

اما الثالث: فهو خروج عن محل الكلام، لأن الكلام في الوجوب الواقعى الذي يشترك فيه الجاهل والعالم لا في المنجزية.

القول الثالث: ان دلالة الامر على الوجوب بالاطلاق وقرينة الحكمة وتقریب ذلك بوجهه:

أحدها: ان الامر يدل على ذات الإرادة، وهي تارة شديدة كما في

الواجبات، وأخرى ضعيفة كما في المستحبات.

وحيث إن شدة الشيء من سنه بخلاف ضعفه، فتعين بالاطلاق الإرادة الشديدة لأنها بحدتها لا تزيد على الإرادة بشيء، فلا يحتاج حدها إلى بيان زائد على بيان المحدود، بينما تزيد الإرادة الضعيفة بحدتها عن حقيقة الإرادة.

فلو كانت هي المعتبر عنها بالأمر لكان اللازم نصب القرينة على حدتها الزائد، لأن الأمر لا يدل إلا على ذات الإرادة.

وقد أجب على ذلك بان اختلاف حال الحدين أمر عقلي بالغ الدقة وليس عرفيا فلا يكون مؤثرا في اثبات اطلاق عرفي يعين أحد الحدين. ثانية: وهو مركب من مقدمتين:

المقدمة الأولى: ان الوجوب ليس عبارة عن مجرد طلب الفعل، لأن ذلك ثابت في المستحبات أيضا فلا بد من فرض عناية زائدة بها يكون الطلب وجوبا وليس هذه العناية عبارة عن انضمام النهي والمنع عن الترک إلى طلب الفعل، لأن النهي عن شيء ثابت في باب المكرهات أيضا، وإنما هي عدم ورود الترخيص في الترک، لأن هذا الأمر العدمي هو الذي يميز الوجوب عن باب المستحبات والمكرهات، ونتيجة ذلك أن المميز للوجوب أمر عدمي وهو عدم الترخيص في الترک فيكون مركبا من أمر وجودي وهو طلب الفعل، وأمر عدمي وهو عدم الترخيص في الترک، والمميز للاستحباب أمر وجودي وهو الترخيص في الترک، فيكون مركبا من أمرين وجوديين.

المقدمة الثانية: انه كلما كان الكلام وافيا بحقيقة مشتركة ويتعدد أمرها بين حقيقتين المميز لإداتها أمر عدمي والمميز للأخرى أمر وجودي، تعين بالاطلاق الحمل على الأول لأن الأمر العدمي أسهل مؤونة من الأمر الوجودي، فإذا كان المقصود ما يتميز الأمر الوجودي مع أنه لم يذكر

الامر الوجودي، فهذا خرق عرفي واضح لظهور حال المتكلم في بيان تمام المراد بالكلام. واما إذا كان المقصود ما يتميز بالأمر العدمي فهو ليس خرقاً لهذا الظهور بتلك المثابة عرفاً لأن المميز حينما يكون امراً عدانياً كأنه لا يزيد على الحقيقة المشتركة التي يفي بها الكلام.

ومقتضى هاتين المقدمتين تعين الوجوب بالاطلاق.

ويرد عليه المنع من اطلاق المقدمة الثانية، فإنه ليس كل أمر عدمي لا يلحوظ امراً زائداً عرفاً، ولهذا لا يرى في المقام ان النسبة عرفاً بين الوجوب والاستحباب نسبة الأقل والأكثر، بل النسبة بين مفهومين متباهين فلا موجب لتعيين أحدهما بالاطلاق.

ثالثها: ان صيغة الامر تدل على الارسال والدفع بنحو المعنى الحرفي، ولما كان الارسال والدفع مساوياً لسد تمام أبواب العدم للتحرك والاندفاع، فمقتضى أصلية التطابق بين المدلول التصوري والمدلول التصدبي ان الطلب والحكم المبرز بالصيغة سنسخ حكم يشتمل على سد تمام أبواب العدم، وهذا يعني عدم الترجيح في المخالفة، ولعل هذا التقريب أوجه من سابقيه، فان تم فهو، وإن لم يتم يعين كون الدلالة على الوجوب بالوضع، وتترتب فوارق عملية عديدة بين هذه الأقوال على الرغم من اتفاقها على الدلالة على الوجوب، ومن جملتها ان إرادة الاستحباب من الامر مرجعها على القول الأول إلى التجوز واستعمال اللفظ في غير ما وضع له، ومرجعها على القول الأخير إلى تقييد الاطلاق، واما على القول الوسط فلا ترجع إلى التصرف في مدلول اللفظ أصلاً.

وعليه فإذا جاءت أوامر متعددة في سياق واحد وعلم أن أكثرها أوامر استحبابية اختل ظهور الباقي في الوجوب على القول الأول، إذ يلزم من إرادة الوجوب منه حينئذ تغاير مدلولات تلك الأوامر مع وحدة سياقها، وهو خلاف ظهور السياق الواحد في إرادة المعنى الواحد من الجميع.

واما على القول الثاني: فالوجوب ثابت في الباقي لعدم كونه دخيلاً

في مدلول اللفظ لتشتمل وحدة المعنى في الجميع وكذلك الحال على القول الثالث، لأن التفكير بين الأوامر وكون بعضها وجوبية وبعضها استحبائية لا يعني على هذا القول تغاير مدلولاتها، بل كلها ذات معنى واحد، ولكنه أريد في بعضها مطلقاً وفي بعضها مقيداً.

الأوامر الارشادية:

ومهما يكن فالأصل في دلالة الامر انه يدل على طلب المادة وايحا بها، ولكنه يستعمل في جملة من الأحيان للارشاد، فالامر في قولهم استقبل القبلة بذبيحتك ليس مفاده الطلب والوجوب لوضوح ان شخصاً لو لم يستقبل القبلة بالذبيحة لم يكن آثماً، وإنما تحرم عليه الذبيحة، فمفاد الامر اذن الارشاد إلى شرطية الاستقبال في التذكرة، وقد يعبر عن ذلك بالوجوب الشرطي، باعتبار ان الشرط واجب في المشروع.

والامر في اغسل ثوبك من البول، ليس مفاده طلب الغسل ووجوبه، بل الارشاد إلى نجاسته بالبول وان مطهره هو الماء. وأمر الطبيب للمريض باستعمال الدواء ليس مفاده الا الارشاد إلى ما في الدواء من نفع وشفاء، وفي كل هذه الحالات تحتفظ صيغة الامر بمدلولها التصوري الوضعي وهو النسبة الارسالية، غير أن مدلولها التصديقي الجدي يختلف من مورد إلى آخر.

القسم الثاني

ونقصد به الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب والكلام حولها يقع في مرحلتين:

الأولى: في تفسير دلالتها على الطلب، مع أنها جملة خبرية مدلولها التصوري يشتمل على صدور المادة من الفاعل ومدلولها التصديقي قصد الحكاية، فما هي العناية التي تعمل لإفادة الطلب بها؟ وفي تصوير هذه

العنابة وجوه:

الأول: ان يحافظ على المدلول التصوري والتصديقي معا، فتكون الجملة اخبارا عن وقوع الفعل من الشخص، غير أنه يقيد الشخص الذي يقصد الحكاية عنه ممن كان يطبق عمله على الموازين الشرعية، وهذا التقييد قرينته نفس كون المولى في مقام التشريع لا نقل أنباء خارجية.

الثاني: ان يحافظ على المدلول التصوري، وعلى إفادة قصد الحكاية، ولكن يقال: ان المقصود حكايته ليس نفس النسبة الصدورية المدلولة تصورا، بل أمر ملزوم لها وهو الطلب من المولى فتكون من قبيل الاخبار عن كرم زيد بجملة زيد كثير الرماد على نحو الكلمية.

الثالث: ان يفرض استعمال الجملة الخبرية في غير مدلولها التصوري الوضعي مجازا، وذلك بان تستعمل كلمة أعاد أو يعيد في نفس مدلول أعد، أي النسبة الارسالية.

ولا شك في أن الأقرب من هذه الوجه هو الأول لعدم اشتغاله على أي عنابة سوى التقييد الذي تتكلف به القرينة المتصلة الحالية.

الثانية: في دلالتها على الوجوب، اما بناء على الوجه الأول في اعمال العنابة، فدلالتها على الوجوب واضحة لأن افتراض الاستحباب يستوجب تقييدا زائدا في الشخص الذي يكون الاخبار بلحاظه، إذ لا يكفي في صدق الاخبار فرضه ممن يطبق عمله على الموازين الشرعية، بل لا بد من فرض انه يطبقه على أفضل تلك الموازين.

اما بناء على الوجه الثاني فتدل الجملة على الوجوب أيضا، لأن الملزمة بين الطلب والنسبة الصدورية المصححة للاحبار عن الملزوم ببيان اللازم، انما هي في الطلب الوجوبي، واما الطلب الاستحبابي فلا ملزمة بينه وبين النسبة الصدورية، أو هناك ملزمة بدرجة أضعف.

اما بناء على الالتزام بالتجوز في مقام استعمال الجملة الخبرية، كما

هو مقتضى الوجه الآخر فيشكل دلالتها على الوجوب، إذ كما يمكن ان تكون مستعملة في النسبة الارسالية الناشئة من داع لزومي، كذلك يمكن ان تكون مستعملة في النسبة الارسالية الناشئة من داع غير لزومي.

وكل ما قلناه في جانب مادة الامر وحياته والجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب، يقال عن مادة النهي وحياته، والنفي الخبري المستعمل في مقام النهي، غير أن مفاد الامر طلب الفعل، ومفاد النهي الزجر عنه، وكما توجد أوامر ارشادية توجد نواه ارشادية أيضا، والمرشد إليه تارة يكون حكما شرعا كالمانعية في لا تصل فيما لا يؤكل لحمه. وأخرى نفي حكم شرعي من قبيل لا تعمل بخبر الواحد فإنه ارشاد إلى عدم الحكم بحجيته. وثالثة يكون المرشد إليه شيئا تكوينيا، كما في نواهي الأطباء للمريض عن استعمال بعض الأطعمة ارشادا إلى ضررها.

ثم إن الامر لا يدل على الفور ولا على التراخي، اي انه لا يستفاد منه لزوم الاسراع بالاتيان بمتعلقه، ولا لزوم التباطؤ، لأن الامر لا يقتضي الا الاتيان بمتعلقه، ومتعلقه هو مدلول المادة، ومدلول المادة طبيعي الفعل الجامع بين الفرد الآني والفرد المتباطأ فيه، كما أن الامر لا يدل على المرة، ولا على التكرار، اي انه لا يستفاد منه لزوم الاتيان بفرد واحد أو بافراد كثيرة، وإنما تلزم به الطبيعة، والطبيعة بعد اجراء قرينة الحكمة فيها يثبت اطلاقها البديلي فتصدق على ما يأتي به المكلف من وجود لها، سواء كان في ضمن فرد واحد أو أكثر.

فلو قال الامر تصدق تحقق الامتثال باعطاء فقير واحد درهما، كما يتحقق باعطاء فقيرين درهفين في وقت واحد، واما إذا تصدق المكلف بصدقتين مترتبتين زمانا، فالامتثال يتحقق بالفرد الأول خاصة.

الاطلاق واسم الجنس

الاطلاق يقابل التقيد، فان تصورت معنى واحد في وصفا زائدا او حالة خاصة كالانسان العالم كان ذلك تقييدا، وإذا تصورت مفهوم الانسان العالم كان ذلك تقبيدا، وإذا تصورت مفهوم الانسان ولم تضف إليه شيئا من ذلك، فهذا هو الاطلاق، وقد وقع الكلام في أن اسم الجنس هل هو موضوع للمعنى الملحوظ بنحو الاطلاق فيكون الاطلاق قيدا في المعنى الموضوع له أو لذات المعنى الذي يطرأ عليه الاطلاق تارة والتقييد أخرى.

ولتوسيح الحال تقدم عادة مقدمة لتوضيح اتجاه لحاظ المعنى، واعتبار الماهية في الذهن لكي تحدد نحو المعنى الموضوع له اللفظ على أساس ذلك، وحاصلها مع اخذ ماهية الانسان وصفة العلم، كمثال ان ماهية الانسان إذا تتبعنا اتجاه وجودها في الخارج، نجد ان هناك حصتين ممكنتين لها من ناحية صفة العلم، وهما: الانسان الواحد للصفة خارجا، والانسان الفاقد لها خارجا، ولا يتصور لها حصة ثالثة ينتفي فيها الوجودان والفقدان معا لاستحالة ارتفاع النقيضين، ومن هنا نعرف ان مفهوم الانسان الجامع بين الواحد والفاقد ليس حصة ثابتة في الخارج في عرض الحصتين السابقتين، ولكن إذا تجاوزنا الخارج إلى الذهن وتتبعنا عالم الذهن في معقولاته الأولية التي ينتزعها من الخارج مباشرة نجد ثلاث حصص أو

ثلاثة اتجاهات من لحاظ الماهية كل واحد يشكل صورة للماهية في الذهن تختلف عن الصورتين الآخرين، لأن لحاظ ماهية الإنسان في الذهن تارة يقترن مع لحاظ صفة العلم، وهذا ما يسمى بالمقيد، أو لحاظ الماهية بشرط شيء، وأخرى يقترن مع لحاظ عدم صفة العلم، وهذا نحو آخر من المقيد، ويسمى لحاظ الماهية بشرط لا، وثالثة لا يقترن بأي واحد من هذين اللحاظين، وهذا ما يسمى بالمطلق أو لحاظ الماهية لا بشرط، وهذه حصة ثلث عرضية في اللحاظ في وعاء الذهن.

وإذا دققنا النظر وجدنا أن هذه الحصص الثلاث من لحاظ الماهية تتميز بخصوصيات ذهنية وجوداً وعدماً، وهي لحاظ الوصف ولحاظ عدمه وعدم اللحاظين، وأما الحستان الممكantan للماهية في الخارج فتتميز كل واحدة منهما بخصوصية خارجية وجوداً وعدماً، وهي وجود الوصف خارجاً وعدمه كذلك، وتسمى الخصوصيات التي تتميز بها الحصص الثلاث للحاظ الماهية في الذهن بعضها عن بعض بالقيود الثانوية، وتسمى الخصوصيات التي تتميز بها الحستان في الخارج إدراهماً عن الأخرى بالقيود الأولية.

ونلاحظ أن القيد الثانوي المميز للحاظ الماهية بشرط شيء، وهو لحاظ صفة العلم مرآة لقيد أولي، وهو نفس صفة العلم المميز لاحدي الحستان الخارجيتين، ومن هنا كان لحاظ الماهية بشرط شيء مطابقاً للحصة الخارجية، الأولى كما نلاحظ أن القيد الثانوي المميز للحاظ الماهية بشرط لا، وهو لحاظ عدم صفة العلم مرآة لقيد أولي وهو عدم صفة العلم المميز للحصة الخارجية الأخرى.

ومن هنا كان لحاظ الماهية بشرط لا مطابقاً للحصة الخارجية الثانية. وأما القيد الثانوي المميز للحاظ الماهية لا بشرط، وهو عدم كلا اللحاظين - فليس مرآة لقيد أولي لأنه عدم اللحاظ، وعدم اللحاظ ليس مرآة لشيء.

ومن هنا كان المرئي بلحاظ الماهية لا بشرط ذات الماهية المحفوظة في ضمن المطلق والمقييد، وعلى هذا الأساس صح القول بأن المرئي والملحوظ باللحاظ الثالث اللا بشرطني جامع بين المرئيين والملحوظين باللحاظين السابقين لانحفظه فيما، وان كانت نفس الرؤية واللحاظ متباعدة في اللحظات الثلاثة، فاللحاظ اللا بشرطني بما هو لحاظ يقابل اللحاظين الآخرين، وقسم ثالث لهما، ولهذا يسمى باللا بشرط القسمي، ولكن إذا التفت إلى ملحوظة مع الملحوظ في اللحاظين الآخرين كان جاماً بينهما لا قسماً في مقابلهما بدلليل انحفظه فيما معاً، والقسم لا يحفظ في القسم المقابل له.

ثم إذا تجاوزنا وعاء المعقولات الأولية للذهن إلى وعاء المعقولات الثانية التي ينتزعها الذهن من لحظاته وتعقّله الأولية، وجدنا ان الذهن ينتزع جاماً بين اللحظات الثلاثة للماهية المتقدمة، وهو عنوان لحظ الماهية من دون ان يقيد هذا اللحاظ بلحاظ الوصف ولا بلحاظ عدمه ولا بعدم اللحاظين، وهذا جامع بين لحظات الماهية الثلاثة في الذهن ويسمى بالماهية اللا بشرط المقسمي تمييزاً له عن لحاظ الماهية اللا بشرط المقسمي، لأن ذاك أحد الأقسام الثلاثة للماهية في الذهن، وهذا هو الجامع بين تلك الأقسام الثلاثة.

إذا توضحت هذه المقدمة فنقول لا شك في أن اسم الجنس ليس موضوعاً للماهية اللا بشرط المقسمي، لأن هذا جامع - كما عرفت - بين الحصص واللحاظات الذهنية لا بين الحصص الخارجية، كما أنه ليس موضوعاً للماهية المأموردة بشرط شيء أو بشرط لا لوضوح عدم دلالة اللفظ على القيد غير الداخلي في حاق المفهوم فيتعين كونه موضوعاً للماهية المعتبرة على نحو اللا بشرط القسمي، وهذا المقدار مما لا ينبغي الاشكال فيه، وإنما الكلام في أنه هل هو موضوع للصورة الذهنية الثالثة - التي تمثل الماهية اللا بشرط القسمي - بحدها الذي تتميز به عن الصورتين الآخرين أو

لذات المفهوم المرئي بتلك الصورة، وليس الصورة بحدتها الا مرآة لما هو الموضوع له، فعلى الأول يكون الاطلاق مدلولاً وضعيًا للفظ، وعلى الثاني لا يكون كذلك، لأن ذات المرئي والملحوظ بهذه الصورة لا يشتمل إلا على ذات الماهية المحفوظة في ضمن المقيد أيضاً، ولهذا أشرنا سابقاً إلى أن المرئي باللحاظ الثالث جامع بين المرئيين والملحوظين باللحاظين السابقين لانحفاظه فيهما.

ولا شك في أن الثاني هو المتعين، وقد استدل على ذلك:
أولاً: بالوجdan العرفي واللغوي.

وثانياً: بان الاطلاق حد للصورة الذهنية الثالثة فأخذه قيada معناه وضع اللفظ للصورة الذهنية المحددة به، وهذا يعني ان مدلول اللفظ امر ذهني ولا ينطبق على الخارج.

وعلى هذا فاسم الجنس لا يدل بنفسه على الاطلاق، كما لا يدل على التقييد ويحتاج إفادته كل منهما إلى دال والدال على التقييد خاص عادة، وأما الدال على الاطلاق فهو قرينة عامة تسمى بقرينة الحكمة على ما يأتي ان شاء الله تعالى.

التقابل بين الاطلاق والتقييد:

عرفنا ان الماهية عند ملاحظتها من قبل الحكم أو غيره تارة تكون مطلقة، وأخرى مقيدة، وهذا الوصفان متقابلان، غير أن الاعلام اختلفوا في تشخيص هوية هذا التقابل، فهناك القول بأنه من تقابل التضاد وهو مختار السيد الأستاذ، وقول آخر: بأنه من تقابل العدم والملكة، وقول ثالث بأنه من تقابل التناقض، وذلك لأن الاطلاق ان كان هو مجرد عدم لحظ وصف العلم وجوداً وعندما تم القول الثالث، وان كان عدم لحظه حيث يمكن لحظه تم القول الثاني، وان كان الاطلاق لحظ رفض

القيد تم القول الأول.

والفوارق بين هذه الأقوال تظهر فيما يلي:

١ - لا يمكن تصور حالة ثالثة غير الاطلاق والتقييد على القول الثالث لاستحالة ارتفاع النقيضين، ويمكن افتراضها على القولين الأولين، وتسمى بحالة الاهمال.

٢ - يرتبط امكان الاطلاق بامكان التقييد على القول الثاني، فلا يمكن الاطلاق في كل حالة لا يمكن فيها التقييد.
ومثال ذلك: ان تقييد الحكم بالعلم به مستحيل، فيستحيل الاطلاق أيضا على القول المذكور، لأن الاطلاق بناء عليه هو عدم التقييد في الموضع القابل، فحيث لا قابلية للتقييد لا اطلاق.

وهذا خلافا لما إذا قيل بان مرد التقابل بين الاطلاق والتقييد إلى التناقض، فان استحالة أحدهما حينئذ تستوجب كون الآخر ضروريا لاستحالة ارتفاع النقيضين.

واما إذا قيل بان مرده إلى التضاد فتقابل التضاد بطبيعته لا يفترض امتناع أحد المترافقين بامتناع الآخر ولا ضرورته.
والصحيح هو القول الثالث دون الأولين، وذلك لأن الاطلاق نريد به الخاصوصية التي تقتضي صلاحية المفهوم للانطباق على جميع الافراد، وهذه الخاصوصية يكفي فيها مجرد عدم لحظ اخذ القيد الذي هو نقىض للتقييد، لأن كل مفهوم له قابلية ذاتية للانطباق على كل فرد يحفظ فيه ذلك المفهوم، وهذه القابلية تجعله صالح لاسراء الحكم الثابت له إلى افراده شموليا أو بديلا، وهذه القابلية بحكم كونها ذاتية لازمة له ولا تتوقف على لحظ عدم اخذ القيد، ولا يمكن ان تنفك عنه، والتقييد لا يفكك بين هذا اللازم وملزومه، وإنما يحدث مفهوما جديدا مباينا للمفهوم الأول - لأن المفاهيم كلها متباعدة في عالم الذهن حتى ما كان بينهما عموم

مطلق في الصدق - وهذا المفهوم الجديد له قابلية ذاتية أضيق دائرة من قابلية المفهوم الأول، وهكذا يتضح ان الاطلاق يكفي فيه مجرد عدم التقييد.

وبهذا الصدد يجب ان نميز التقابل بين الاطلاق الثبوتي والتقييد المقابل له وهذا ما كنا نتحدث عنه فعلا - عن التقابل بين الاطلاق الاثبتاتي، اي عدم ذكر القيد الكاشف عن الاطلاق بقرينة الحكمة والتقييد المقابل له فان مرد التقابل بين الاطلاق الاثبتاتي والتقييد المقابل له إلى تقابل العدم والملكة فعدم ذكر القيد انما يكشف عن الاطلاق في حالة يمكن فيها للمتكلم ذكر القيد كما مر في الحلقة السابقة.

احترازية القيود وقرينة الحكم

قد يقول المولى (أكرم الفقير العادل) وقد يقول (أكرم الفقير) ففي
الحالة الأولى يكون موضوع الحكم في مرحلة المدلول التصوري للكلام
حصة خاصة من الفقير اي الفقير العادل، وبحكم الدلاله التصديقية
الأولى ثبت ان المتكلم قد استعمل الكلام لاخطار صورة حكم متعلق
بالحصة الخاصة. وبحكم الدلاله التصديقية الثانية ثبت ان المولى جاد في
هذا الكلام بمعنى ان هذا الحكم مجعل وثبت في نفسه حقيقة وليس
هازلا.

وبحكم ظهور الحال في التطابق بين الدلاله التصديقية الأولى
والدلاله التصديقية الثانية، يثبت ان الحكم الجدي المدلول للدلالة
التصديقية الثانية متعلق بالحصة الخاصة كما هو كذلك في الدلاله التصديقية
الأولى، وبهذا الطريق نستكشف من اخذ قيد العدالة في المثال أو اي قيد
من هذا القبيل في مرحلة المدلول التصوري والتصديقي الأولى كونه قيدا في
موضوع ذلك الحكم المدلول عليه بالخطاب جدا، وذلك ما يسمى بقاعدة
احترازية القيود ومرجع ظهور التطابق الذي يبرر هذه القاعدة، إلى ظاهر
حال المتكلم ان كل ما يقوله يريد حدا.

والدلالة التصورية والدلالة التصديقية الأولى بمجموعهما يكونان
الصغرى لهذا الظهور، إذ يثبتان ما يقوله المتكلم فتنطبق حينئذ الكبرى

التي هي مدلول لظهور التطابق المذكور.

وقاعدة الاحترازية التي تقوم على أساس هذا الظهور تقتضي انتفاء الحكم بانتفاء القيد، الا انها انما تنفي شخص الحكم المدلول لذلك الخطاب، ولا تنفي اي حكم آخر من قبيله، وبهذا اختلفت عن المفهوم في موارد ثبوته حيث إنه يقتضي انتفاء طبوعي الحكم وسنه بانتفاء الشرط على ما تقدم في الحلقة السابقة.

واما في الحالة الثانية فقد أنيط الحكم في مرحلة المدلول التصوري بذات الفقير، وقد تقدم ان مدلول اسم الجنس لا يدخل فيه التقييد ولا الاطلاق، والدلالة التصديقية الأولية انما تنطبق على ذلك بمقتضى التطابق بينها وبين الدلالة التصورية للكلام، وبهذا يتوج ان المتكلم قد أفاد بقوله ثبوت الحكم للفقير، ولم يفد دخل قيد العدالة في الحكم ولم يقل ذلك، لا انه أفاد الاطلاق وقال به، لأن صدق ذلك يتوقف على أن يكون الاطلاق دخيلا في مدلول اللفظ وضعا، وقد عرفت عدمه فقصاري ما يمكن تقريره انه لم يذكر القيد ولم يقله، وهذا يتحقق صغرى لظهور حاليا سياقي، وهو ظهور حال المتكلم في أنه في مقام بيان موضوع حكمه الجدي بالكامل وهو يستتبع ظهور حاله في أن ما لا يقوله من القيود لا يريده في موضوع حكمه.

وبذلك نثبت ان قيد العدالة غير مأْخوذ في موضوع الحكم في الحالة الثانية، وهو معنى الاطلاق، وهذا ما يسمى بقرينة الحكمة (أو مقدمات الحكمة).

وبالمقارنة نجد ان الظهور الذي يعتمد عليه الاطلاق غير الظهور الذي تعتمد عليه قاعدة الاحترازية القيود، فتلك تعتمد على ظهور حال المتكلم في أن ما يقوله يريده.

والاطلاق يعتمد على ظهور حاله في أن ما لا يقوله لا يريده، ويمكن

القول بان الظهور الأول هو ظهور التطابق بين المدلول اللغظي للكلام والمدلول التصديقي الجدي ايحايا (نريد بالمدلول اللغظي المدلول المتحصل من الدلالة التصورية والدلالة التصديقية الأولى).

وان الظهور الثاني هو ظهور التطابق بينهما سلبيا، ويلاحظ ان ظهور حال المتكلم في التطابق الايجابي - اي في أن ما يقوله يريده - أقوى من ظهور حاله في التطابق السلبي - اي في أن ما لا يقوله لا يريده -.

ومن هنا صح القول بأنه متى ما تعارض المدلول اللغظي لكلام مع اطلاق كلام آخر، قدم المدلول اللغظي على الاطلاق وفقا لقواعد الجمع العرفي.

ويتضح ما ذكرناه ان جوهر الاطلاق يتمثل في مجموع امرتين:
الأول: يشكل الصغرى لقرينة الحكمة، وهو ان تمام ما ذكر وقيل موضوعا للحكم بحسب المدلول اللغظي للكلام هو الفقير ولم يؤخذ فيه قيد العدالة.

والثاني: يشكل الكبرى لقرينة الحكمة، وهو ان ما لم يقله ولم يذكره اثباتا لا يريده ثبوتا، لأن ظاهر حال المتكلم انه في مقام بيان تمام موضوع حكمه الجدي بالكلام، وتسمى هاتان المقدمتان بمقدمات الحكمة.

فإذا تمت هاتان المقدمتان تكونت للكلام دلالة على الاطلاق وعدم دخل اي قيد لم يذكر في الكلام.

ولا شك في أن هذه الدلالة لا توجد في حالة ذكر القيد في نفس الكلام، لأن دخله في موضوع الحكم يكون طبيعيا حينئذ ما دام القيد داخلا في جملة ما قاله وتحتل بذلك المقدمة الصغرى.

وانما وقع الشك والبحث في حالتين:

الأولى: إذا ذكر القيد في كلام منفصل آخر فهل يؤدي ذلك إلى عدم دلالة الكلام الأول على الاطلاق رأساً كما هي الحال في ذكره متصلة، أو ان دلالة الكلام الأول على الاطلاق تستقر بعدم ذكر القيد متصلة والكلام المنفصل المفترض يعتبر معارضاً لظهور قائم بالفعل وقد يقدم عليه وفقاً لقواعد الجمع العرفي؟

ويتحدد هذا البحث على ضوء معرفة ان ذلك الظهور الحالي الذي يشكل الكبري، هل يتضمن كون المتكلم في مقام بيان تمام موضوع الحكم بشخص كلامه أو بمجموع كلماته؟ فعلى الأول يكون صغراه عدم ذكر القيد متصلة بالكلام، ويكون ظهور الكلام في الاطلاق منوطاً بعدم ذكر القيد في شخص ذلك الكلام فلا ينعدم بمجيء التقييد في كلام منفصل. وعلى الثاني تكون صغراه عدم ذكر القيد ولو في كلام منفصل فينهدم أصل الظهور بمجيء القيد في كلام آخر.

والمعين بالوجود العرفي الأول، بل يلزم على الثاني عدم امكان التمسك بالاطلاق في موارد احتمال البيان المنفصل لأن ظهور الكلام في الاطلاق إذا كان منوطاً بعدم ذكر القيد ولو منفصلاً فلا يمكن احراره مع احتمال ورود القيد في كلام منفصل.

الثانية: إذا كان هناك قدر متيقن في مقام التخاطب، فهل يمنع عن دلالة الكلام على الاطلاق أو لا؟ وتوضيح ذلك أن المطلق إذا صدر من المولى، فتارة تكون حصصه متكافئة في الاحتمال فيكون من الممكن اختصاص الحكم بهذه الحصة دون تلك أو بالعكس أو شموله لهما معاً، وهذا معناه عدم وجود قدر متيقن وفي مثل ذلك تتم قرينة الحكمة بلا اشكال.

وثانية تكون احدى الحصتين أولى بالحكم من الحصة الأخرى، غير أنها أولوية علمت من خارج ذلك الكلام الذي اشتمل على المطلق، وهذا ما يسمى بالقدر المتيقن من الخارج، المعروف في مثل ذلك تمامية قرينة

الحكمة أيضا.

وثلاثة يكون نفس الكلام صريحا في تطبيق الحكم على احدى الحصتين، كما إذا كانت هي مورد السؤال وجاء المطلوب كجواب على هذا السؤال من قبيل ان يسأل شخص من المولى عن اكرام الفقير العادل فيقول له أكرم الفقير، وهذا ما يسمى بالقدر المتيقن في مقام التخاطب، وقد اختار صاحب الكفاية رحمة الله ان هذا يمنع من دلالة الكلام على الاطلاق، إذ في هذه الحالة قد يكون مراده مختصا بالقدر المتيقن وهو الفقير العادل في المثال لأن كلامه واف بيابان القدر المتيقن، فلا يلزم حينئذ أن يكون قد أراد ما لم يقله.

والجواب على ذلك أن ظاهر حال المتكلم، كما عرفت في كبرى قرينة الحكمة انه في مقام بيان تمام الموضوع لحكمه الجدي بالكلام، فإذا كانت العدالة جزءا من الموضوع يلزم أن لا يكون بيان الموضوع بینا، إذ لا يوجد ما يدل على قيد العدالة.

ومجرد ان الفقير العادل هو المتيقن في الحكم لا يعني اخذ قيد العدالة في الموضوع، فقرينة الحكمة تقتضي اذن عدم دخل قيد العدالة حتى في هذه الحالة.

وبذلك يتضح ان قرينة الحكمة - اي ظهور الكلام في الاطلاق - لا تتوقف على عدم المقيد المنفصل ولا على عدم القدر المتيقن بل على عدم ذكر القيد متصلة.

هذا هو البحث في أصل الاطلاق وقرينة الحكمة، وتمكينا لنظرية الاطلاق لا بد من الإشارة إلى عدة تنبیهات:

التنبیه الأول: ان أساس الدلالة على الاطلاق، كما عرفت، هو الظهور الحالي السياقي، وهذا الظهور دلالته تصدیقیة، ومن هنا كانت قرینة الحکمة الدالة على الاطلاق ناظرة إلى المدلول التصدیقی للكلام

ابتداء، ولا تدخل في تكوين المدلول التصوري خلافاً لما إذا قيل بأن الدلالة على الاطلاق وضعية لا خذه قياداً في المعنى الموضوع له، فإنها تدخل حينئذ في تكوين المدلول التصوري.

التبني الثاني: أن الاطلاق تارة يكون شموليّاً يستدعي تعدد الحكم بتعديه ما لطرفه من أفراد، وأخرى بدلياً يستدعي وحدة الحكم.
إذا قيل: أكرم العالم كان وجوب الراكم متعددًا بتعديه أفراد العالم، ولكنه لا يتعدد في كل عالم بتعديه أفراد الراكم. وقد يقال: إن قرينة الحكم تنتج تارة الاطلاق الشموليّ، وأخرى الاطلاق البديليّ، ويعترض على ذلك بان قرينة الحكم واحدة فكيف تنتج تارة الاطلاق الشموليّ، وأخرى الاطلاق البديلي؟

وقد أجيبي على هذا الاعتراض بعده وجوه:
الأول: ما ذكره السيد الأستاذ من أن قرينة الحكم لا تثبت الاطلاق بمعنى تقييد القيد، واما البديلي والاستغرافية فيثبت كل منهما بقرينة إضافية، فالبديلي في الاطلاق في متعلق الامر مثلاً ثبت بقرينة إضافية، وهي ان الشمولية غير معقوله لأن ايجاد جميع افراد الطبيعة غير مقدر للملکف عادة، والشمولية في الاطلاق في متعلق النهي مثلاً، ثبت بقرينة إضافية، وهي ان البديلي غير معقوله، لأن ترك أحد افراد الطبيعة على البدل ثابت بدون حاجة إلى النهي.

ولا يصلح هذا الجواب لحل المشكلة إذ توجد حالات يمكن فيها الاطلاق الشمولي والبديلي معاً، ومع هذا يعين الشمولي بقرينة الحكم، كما في الكلمة عالم في قولنا أكرم العالم، فلا بد اذن من أساس لتعيين الشمولية أو البديلي غير مجرد كون بديله مستحيلاً.

الثاني: ما ذكره المحقق العراقي رحمه الله من أن الأصل في قرينة الحكم انتاج الاطلاق البديلي، والشمولية عنابة إضافية بحاجة إلى قرينة،

وذلك لأن هذه القرينة تثبت أن موضوع الحكم ذات الطبيعة بدون قيد والطبيعة بدون قيد تنطبق على القليل والكثير وعلى الواحد والمتمدد. فلو قيل: أكرم العالم وجرت قرينة الحكمة لاثبات الاطلاق كفى في الامتنال اكرام الواحد لانطباق الطبيعة عليه، وهذا معنى كون الاطلاق من حيث الأساس بديلا دائمًا، وأما الشمولية فتحتاج إلى ملاحظة الطبيعة سارية في جميع افرادها، وهي مؤونة زائدة تحتاج إلى قرينة.

الثالث: ان يقال خلافاً لذلك، ان الماهية عندما تلحظ بدون قيد وينصب عليها حكم، انما ينصب عليها ذلك بما هي مرآة للخارج فيسري الحكم نتيجة لذلك إلى كل فرد خارجي تنطبق عليه تلك المرأة الذهنية، وهذا معنى تعدد الحكم وشموليته.

واما البدلية كما في متعلق الامر، فهي التي تحتاج إلى عناء، وهي تقيد الماهية بالوجود الأول، فقول (صل) يرجع إلى الامر بالوجود الأول، ومن هنا لا يجب الوجود الثاني، وعلى هذا فالاصل في الاطلاق الشمولية ما لم تقم قرينة على البدلية، وتحقيق الحال في المسألة يوافيك في بحث أعلى ان شاء الله تعالى.

التنبيه الثالث: إذا لاحظنا متعلق النهي في " لا تكذب "، ومتصلق الامر في " صل "، نجد ان الحكم في الخطاب الأول يشتمل على تحريمات متعددة بعدد افراد الكذب وكل كذب حرام بحرمة تخصه، ولو كذب المكلف كذبتين يعصي حكمين ولا يستحق عقابين.

واما الحكم في الخطاب الثاني فلا يشتمل الا على وجوب واحد. فلو ترك المكلف الصلاة لكان ذلك عصياناً واحداً ويستحق بسببه عقاباً واحداً، وهذا من نتائج الشمولية في اطلاق متعلق النهي التي تقتضي تعدد الحكم والبدلية في اطلاق متعلق الامر الذي يقتضي وحدة الحكم. ولكن قد يتتجاوز هذا ويفترض النهي في حالة لا يعبر إلا عن تحريم

واحد، كما في النهي المتعلق بماهية لا تقبل التكرار من قبيل (لا تحدث) بناء على أن الحدث لا يتعدد، ففي هذه الحالة يكون التحرير واحداً، كما أن الوجوب في (صل) واحد، ولكن مع هذا نلاحظ أن هناك فارقاً يظل ثابتاً بين الأمر والنهي أو بين الوجوب والتحريم، وهو أن الوجوب الواحد المتعلق بالطبيعة لا يستدعي إلا الاتيان بفرد من افرادها، واما التحرير الواحد المتعلق بها فهو يستدعي اجتناب كل افرادها ولا يكفي ان يترك بعض الافراد.

وهذا الفارق ليس مرده إلى الاختلاف في دلالة اللفظ أو الاطلاق، بل إلى امر عقلي وهو ان الطبيعة توجد بوجود فرد واحد، ولكنها لا تندم الا بانعدام جميع افرادها.

وحيث إن النهي عن الطبيعة يستدعي انعدامها فلا بد من ترك سائر افرادها.

وحيث إن الامر بها يستدعي ايجادها فيكتفي ايجاد فرد من افرادها.

التبني الرابع: انه في الحالات التي يكون الاطلاق فيها شمولياً يسري الحكم إلى كل الأفراد فيكون كل فرد من الطبيعة المطلقة شمولياً موضوعاً لفرد من الحكم، كما في الاطلاق الشمولي للعالم في (أكرم العالم) ولكن هذا التكثر في الحكم والتكرر في موضوعه ليس على مستوى الجعل ولحظ المولى عند جعله للحكم بوجوب الاقرامة على طبيعي العالم، فان المولى في مقام الجعل يلاحظ طبيعي العالم ولا يلحظ العلماء بما هم كثرة، فبنظره الجعل ليس لديه الا موضوع واحد وحكم واحد، ولكن التكثر يكون في مرحلة المجموع، وقد ميزنا سابقاً بين الجعل والمجموع، وعرفنا ان فعلية المجموع تابعة لفعلية موضوعه خارجاً فيكتثر وجوب الاقرامة المجموع في المثال بعده لتكرر افراد العالم في الخارج.

والخطاب الشرعي مفاده ومدلوله التصديقي، انما هو الجعل، اي

الحكم على نحو القضية الحقيقة، وليس ناظراً إلى فعلية المجعلو، وهذا يعني ان الشمولية وتكثير الحكم في موارد الاطلاق الشمولي انما يكون في مرتبة غير المرتبة التي هي مفاد الدليل.

ومن هنا صح القول بان السريان بمعنى تعدد الحكم وتكثره الثابت بقرينة الحكمة ليس من شؤون مدلول الكلام، بل هو من شؤون عالم التحليل والمجعلو.

أدوات العموم تعريف العموم وأقسامه:

العموم هو الاستيعاب المدلول عليه باللفظ، وبشرط أن يكون مدلولاً عليه باللفظ يخرج المطلق الشمولي، فان الشمولية فيه ليست مدلولة للكلام لأنها من شؤون عالم المجموع، والكلام إنما ينظر إلى عالم الجعل خلافاً للعام فان تكثر الأفراد فيه ملحوظ في نفس مدلول الكلام وفي عالم الجعل. ودلالة الكلام على الاستيعاب تفترض عادة دالين: أحدهما: يدل على نفس الاستيعاب ويسمى بأداة العموم. الآخر: يدل على المفهوم المستوعب لافراده ويسمى بمدخل الأداة.

ففي قولنا: أكرم كل فقير الدال على الاستيعاب كلمة (كل) والدال على المفهوم المستوعب لافراده كلمة (فقير). وأداة العموم الدالة على الاستيعاب، تارة تكون اسمًا وتدل على الاستيعاب بما هو مفهوم اسمي، كما في كل وجميع.

وأخرى تكون حرفًا وتدل عليه بما هو نسبة استيعابية، كما في لام الجمع في قولنا: العلماء بناء على أن الجمع المعرف باللام يدل على العموم، فان أدلة العموم فيه هي اللام، واللام حرف فإذا دلت على

الاستيعاب، فهي إنما تدل عليه بما هو نسبة، وسيأتي تصوير ذلك أن شاء الله تعالى.

ثم إن العموم ينقسم إلى الاستغرافي والبدلي والمجموعي لأن الاستيعاب لكل أفراد المفهوم يعني مجموعة تطبيقاته على أفراده، وهذه التطبيقات تارة تلحظ عرضية، وأخرى تبادلية، فالثاني هو البدلي، والأول أن لوحظت فيه عنایة وحدة تلك التطبيقات، فهو المجموعي والا فهو عموم استغرافي.

وقد يقال إن اقسام العموم إلى هذه الأقسام إنما هو في مرحلة تعلق الحكم به، لأن الحكم أن كان متكرراً بتكرار الأفراد فهو استغرافي، وإن كان واحداً ويكتفي في امثاله بأي فرد من الأفراد فهو بدلي، وإن كان يقتضي الجمع بين الأفراد فهو مجموعي.

ولكن الصحيح أن هذا الانقسام يمكن افتراضه بقطع النظر عن ورود الحكم لوضوح الفرق بين التصورات التي تعطيها كلمات من قبيل جميع العلماء، واحد العلماء، ومجموع العلماء، حتى لو لوحظت بما هي كلمات مفردة وبدون افتراض حكم، فالاستغرافية والبدالية والمجموعية تعبّر عن ثلاث صور ذهنية للعموم ينسجها ذهن المتكلّم وفقاً لغرضه، توطة لجعل الحكم المناسب عليها.

نحو دلالة أدوات العموم:

لا شك في وجود أدوات تدل على العموم بالوضع، ككلمة كل وجميع ونحوهما من الألفاظ الخاصة بإفاده الاستيعاب، غير أن النقطة الجديرة بالبحث فيها وفي كل ما يثبت أنه من أدوات العموم هي أن اسراء الحكم إلى تمام افراد مدخل الأداة - اي (عالم) مثلاً في قولنا (أكرم كل عالم) - هل يتوقف على اجراء الاطلاق وقرينة الحكمة في المدخل أو ان دخول أداة العموم على الكلمة ينفيها عن قرينة الحكمة وتتولى الأداة نفسها

دور تلك القرينة.

وظاهر كلام صاحب الكفاية رحمه الله ان كلا الوجهين ممكنا من الناحية النظرية، لأن أدلة العموم إذا كانت موضوعة لاستيعاب ما يراد من المدخلول، تعين الوجه الأول، لأن المراد بالمدخلول لا يعرف حينئذ من ناحية الأدلة بل من قرينة الحكمة. وإذا كانت موضوعة لاستيعاب تمام ما يصلح المدخلول للانطباق عليه تعين الوجه الثاني، لأن مفاد المدخلول صالح ذاتا للانطباق على تمام الافراد فيتم تطبيقه عليها فعلا بتوسيط الأدلة مباشرة وقد استظهر - بحق - الوجه الثاني.

وقد يبرهن على ابطال الوجه الأول ببرهانين:

البرهان الأول: لزوم اللغوية منه، كما تقدم توضيحة في الحلقة السابقة. ولكن التحقيق عدم تمامية هذا البرهان لعدم لزوم لغوية وضع الأدلة للعموم من قبل الواضع، ولا لغوية استعمالها في مقام التفهيم من قبل المتكلم، وذلك لأن العموم والاطلاق ليس مفادهما مفهوما وتصورا شئ واحد، فان أدلة العموم مفادها الاستيعاب وإرادة الافراد في مرحلة مدلول الخطاب، وأما قرينة الحكمة فلا تفي الاستيعاب، ولا ترى الافراد في مرحلة مدلول الخطاب، بل تفي نفي الخصوصيات ولحظ الطبيعة مجردة عنها، فالتكثير ملحوظ في العموم بينما الملحوظ في الاطلاق ذات الطبيعة، وهذا يكفي لتصحيح الوضع حتى لو لم ينته إلى نتيجة عملية بالنسبة إلى الحكم الشرعي، لأن الفائدة المترقبة من الوضع انما هي إفاده المعاني المختلفة، وكذلك يكفي لتصحيح الاستعمال، إذ قد يتعلق غرض المستعمل بإفاده التكثير بنفس مدلول الخطاب.

البرهان الثاني: ان قرينة الحكمة ناظرة كما تقدم في بحث الاطلاق إلى المدلول التصدقي الجدي، فهي تعين المراد التصدقي، ولا تساهم في تكوين المدلول التصوري، وأدلة العموم تدخل في تكوين المدلول التصوري للكلام، فلو قيل بأنها موضوعة لاستيعاب المراد من المدخلول الذي تعينه

قرينة الحكمه وهو المدلول التصدقي، كان معنى ذلك ربط المدلول التصورى للأداة بالمدلول التصدقي لقرينة الحكمه، وهذا واضح البطلان لأن المدلول التصورى لكل جزء من الكلام انما يرتبط بما يساويه من مدلول الاجزاء الأخرى، اي بمدلولاتها التصورية، ولا شك في أن للأداة مدلولا تصوريا محفوظا حتى لو خلا الكلام الذي وردت فيه من المدلول التصدقي نهائيا، كما في حالات الهزل، فكيف يناظر مدلولها الوضعي بالمدلول التصدقي.

العموم بلحاظ الاجزاء والافراد:

يلاحظ ان كلمة "كل" مثلا ترد على النكرة فتدل على العموم والاستيعاب لافراد هذه النكرة، وترد على المعرفة فتدل على العموم والاستيعاب أيضا، لكنه استيعاب لاجزاء مدلول تلك المعرفة لا لافرادها. ومن هنا اختلف قولنا "اقرأ كل كتاب" عن قولنا "اقرأ كل الكتاب" ، وعلى هذا الأساس يطرح السؤال التالي:
هل ان لأداة العموم وضعين لحوين من الاستيعاب والا كيف فهم منها في الحالة الأولى استيعاب الافراد، وفي الحالة الثانية استيعاب الاجزاء؟

وقد أجاب المحقق العراقي (رحمه الله) على هذا السؤال: بان (كل) تدل على استيعاب مدخلوها للافراد، ولكن اتجاه الاستيعاب نحو الاجزاء في حالة كون المدخل معرفا باللام، من أجل ان الأصل في اللام أن يكون للعهد، والعهد يعني تشخيص الكتاب في المثال المتقدم، ومع التشخيص لا يمكن الاستيعاب للافراد فيكون هذا قرينة عامة على اتجاه الاستيعاب نحو الاجزاء كلما كان المدخل معرفا باللام.

دلالة الجمع المعرف باللام على العموم:

قد عد الجمع المعرف باللام من أدوات العموم ولا بد من تحقيق كيفية دلالة ذلك على العموم ثبوتاً أولاً، ثم تفصيل الكلام في ذلك ثباتاً.

اما الامر الأول: فهناك تصويرات لهذه الدلالة: منها ان ان يقال:

إن الجمع المعرف باللام يشتمل على ثلاث دوال:

وأخرى: مادة الجمع التي تدل في الكلمة (العلماء) على طبيعي العالم.

والآخر: هيئة الجمع التي تدل على مرتبة من العدد لا تقل عن ثلاثة من افراد تلك المادة.

والثالث: اللام وتفترض دلالتها على استيعاب هذه المرتبة ل تمام افراد المادة، ويكون الاستيعاب مدلولاً للام بما هو معنى حرفي، ونسبة استيعابية قائمة بين المستوعب (بالكسر) وهو مدلول هيئة الجمع، والمستوعب (بالفتح) وهو مدلول مادة الجمع.

واما الامر الثاني: فإثبات اقتضاء اللام الداخلة على الجمع للعموم يتوقف على احدى دعويين:

اما ان يدعى وضعها للعموم ابتداء، وحيث إن اللام الداخلة على المفرد لا تدل على العموم، فلا بد أن يكون المدعى وضع اللام الداخلة على الجمع بالخصوص لذلك.

واما ان يدعى انها تدل على معنى واحد في موارد دخولها على المفرد وعلى الجمع، وهو التعين في المدخل على ما تقدم في معنى اللام الداخلة على اسم الجنس في الحلقة السابقة.

إذا كان مدخلها اسم الجنس، كفى في التعين المدلول عليه باللام

تعين الجنس الذي هو نحو تعين ذهني للطبيعة كما تقدم في محله. وإذا كان مدخولها الجمع، ولا يكفي التعين الذهني للطبيعة المدلولة لمادة الجمع، وتعين الجمع بما هو جمع انما يكون بتحديد الافراد الداخلة فيه، وهذا التحدد لا يحصل الا مع إرادة المرتبة الأخيرة من الجمع المساوقة للعموم لأن اي مرتبة أخرى لا يتميز فيها - من ناحية اللفظ - الفرد الداخل عن الخارج.

النكرة في سياق النهي أو النفي:

ذكر بعض ان وقوع النكرة في سياق النهي أو النفي من أدوات العموم، وأكبر الظن ان الباعث على هذه الدعوى ان النكرة كما تقدم في حالات اسم الجنس من الحلقة السابقة يمتنع اثبات الاطلاق الشمولي لها بقرينة الحكمة، لأن مفهومها يأتي عن ذلك، بينما نجد اننا نستفيد الشموليّة في حالات وقوع النكرة في سياق النهي أو النفي، فلا بد أن يكون الدال على هذه الشموليّة شيئاً غير اطلاق النكرة نفسها، فمن هنا يدعى ان السياق - اي وقوع النكرة متعلقاً للنهي أو النفي - من أدوات العموم ليكون هو الدال على هذه الشموليّة.

ولكن التحقيق ان هذه الشموليّة - سواء كانت على نحو شموليّة العام أو على نحو شموليّة المطلق - بحاجة إلى افتراض مفهوم اسمي قابل للاستيعاب والشمول لافراده بصورة عرضية لكي يدل السياق حينئذ على استيعابه لافراده، والنكرة لا تقبل الاستيعاب العرضي كما تقدم. فمن أين يأتي المفهوم الصالح لهذا الاستيعاب لكي يدل السياق على عمومه وشموليّه؟

ومن هنا نحتاج اذن إلى تفسير للشموليّة التي نفهمها من النكرة الواقعة في سياق النهي والنفي، ويمكن أن يكون ذلك بأحد الوجهين

التاليين:

الأول: ان يدعى كون السياق قرينة على اخراج الكلمة عن كونها نكرة، فيكون دور السياق اثبات ما يصلح للطلاق الشمولي.

واما الشمولية فثبتت باجراء قرينة الحكمة في تلك الكلمة بدون حاجة إلى افتراض دلالة السياق نفسه على الشمولية والعموم.

الثاني: ما ذكره صاحب الكفاية (رحمه الله) من أن الشمولية ليست مدلولاً لفظياً، وإنما هي بدلالة عقلية، لأن النهي يستدعي اعدام متعلقه، والنكرة لا تنعدم ما دام هناك فرد واحد.

غير أن هذه الدلالة العقلية إنما تعين طريقة امثال النهي، وإن امثاله لا يتحقق إلا بترك جميع افراد الطبيعة، ولا ثبت الشمولية بمعنى تعدد الحكم والتحريم بعدد تلك الافراد كما هو واضح.

المفاهيم

تعريف المفهوم:

لا شك في أن المفهوم مدلول التزامي للكلام، ولا شك أيضاً في أنه ليس كل مدلول التزامي يعتبر مفهوماً بالمصطلح الأصولي. ومن هنا احتاجنا إلى تعريف يميز المفهوم عن بقية المدلولات الالتزامية.

وقد ذكر المحقق النائيني (رحمه الله) بهذا الصدد أن المفهوم هو اللازم بين مطلقاً أو اللازم بين بالمعنى الأخص في مصطلح المناطقة. ونلاحظ على ذلك أن بعض الأدلة التي تساق لاثبات مفهوم الشرط مثلاً تثبت المفهوم كلازم عقلي بحت دون أن يكون مبيناً على ما يأتي ان شاء الله تعالى.

فالأولى أن يقال: إن المدلول الالتزامي تارة يكون متفرعاً على خصوصية الموضوع في القضية المدلولة للكلام بالمطابقة على نحو يزول باستبداله بموضوع آخر.

وآخر يكون متفرعاً على خصوصية المحمول بهذا النحو، وثالثة يكون متفرعاً على خصوصية الربط القائم بين طرفي القضية على نحو يكون

محفوظاً لو تبدل كلا الطرفين، فقولنا: "إذا زارك ابن كريم وجب احترامه" يدل التزاماً على وجوب احترام الكريمية نفسه عند زيارته وعلى وجوب تهيئة المقدمات التي يتوقف عليها احترام الابن الزائر، وعلى انه لا يجب الاحترام المذكور في حالة عدم الزيارة.

والدليل الأول مرتبط بالموضوع، فهو بدلنا ان الكريمية باليتيم مثلاً، لم يكن له هذا الدليل.

والدليل الثاني مرتبط بالمحموم وهو الوجوب، فهو بدلناه بالإباحة لم يكن له هذا الدليل.

والدليل الثالث متفرع على الرابط الخاص بين الجزاء والشرط، ومهما غيرنا من الشرط والجزاء يظل الدليل الثالث بروحه ثابتًا معبراً عن انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط، وإن كان التغيير يعكس عليه فيغير من مفرداته تبعاً لما يحدث في المنطوق من تغيير في المفردات.

وهذا هو المفهوم، لكن على أن يتضمن انتفاء طبيعي الحكم لا شخص الحكم المدلول عليه بالخطاب تميزاً للمفهوم عن قاعدة احترازية القيد التي تقتضي انتفاء شخص الحكم بانتفاء القيد.

ضابط المفهوم:

ونريد الآن ان نعرف الرابط المخصوص الذي يؤخذ في المنطوق ويكون منتجًا للمفهوم، وتوضيح ذلك أنا إذا أخذنا الجملة الشرطية كمثال للقضايا التي يبحث عن ضابط ثبوت المفهوم لها، نجد ان لها مدلولاً تصوريًا، ومدلولاً تصديقياً.

وحيينما نفترض المفهوم للجملة الشرطية تارة، نفترضه على مستوى مدلولها التصوري، بمعنى ان الضابط الذي به يثبت المفهوم يكون داخلاً في المدلول التصوري للجملة، وأخرى نفترضه على مستوى مدلولها

التصديقي، بمعنى ان الضابط الذي به يثبت المفهوم لا يكون مدلولا عليه بدلاله تصورية بل بدلاله تصديقية.

اما الضابط لإفادة المفهوم في مرحلة المدلول التصورى، فهو أن يكون الرابط المدلول عليه بالأداة أو الهيئة في هذه المرحلة من النوع الذي يستلزم الانتفاء عند الانتفاء، لأن ربط قضية أو حادثة بقضية أو حادثة أخرى إذا أردنا أن نعبر عنه بمعنى اسمي وجدنا بالامكان التعبير عنه بشكلين:

فنقول تارة (زيارة شخص لانسان تستلزم أو توجد وجوب اكرامه).

ونقول أخرى (ان وجوب اكرام شخص يتوقف على زيارته، أو هو معلق على فرض الزيارة وملتصق بها).

ففي القول الأول استعملنا معنى الاستلزم، وفي القول الثاني استعملنا معنى التوقف والتعليق والالتصاق. والمعنى الأول لا يدل التزاما على الانتفاء عند الانتفاء، والثاني يدل عليه.

فلكي تكون الجملة الشرطية مثلا، مشتملة في مرحلة المدلول التصورى على ضابط إفادة المفهوم، لا بد ان تكون دالة على ربط الجزاء بالشرط بما هو معنى حرفي مواز للمعنى الاسمي للتوقف والالتصاق لا على الرابط بما هو معنى حرفي مواز للمعنى الاسمي لاستلزم الشرط للجزاء. ولا بد إضافة إلى ذلك أن يكون المرتبط على نحو التوقف والالتصاق طبيعى الوجوب لا وجوبا خاصا، والا لم يقتض التوقف الا انتفاء ذلك الوجوب الخاص، وهذا القدر من الانتفاء يتحقق بنفس قاعدة احترازية القيود ولو لم نفترض مفهوما.

وإذا ثبتت دلاله الجملة في مرحلة المدلول التصورى على النسبة التوقفية والالتصاقية ثبت المفهوم، ولو لم يثبت كون الشرط علة للجزاء أو

جزء علة له بل ولو لم يثبت اللزوم اطلاقاً و كان التوقف لمجرد صدقة . واما على مستوى المدلول التصديقي للجملة فقد تكشف الجملة في هذه المرحلة عن معنى يبرهن على أن الشرط علة منحصرة ، أو جزء علة منحصرة للجزاء ، وبذلك يثبت المفهوم ، وهذا من قبيل المحاولة الهدافة لاثبات المفهوم تمسكاً بالاطلاق الأحوالى للشرط لاثبات كونه مؤثراً على اي حال سواء سبقه شيء آخر أو لا ، ثم لاستنتاج انحصر العلة بالشرط من ذلك ، إذ لو كانت للجزاء علة أخرى لما كان الشرط مؤثراً في حال سبق تلك العلة ، فان هذا انتزاع للمفهوم من المدلول التصديقي ، لأن الاطلاق الأحوالى للشرط مدلول لقرينة الحكمة ، وقد تقدم سابقاً ان قرينة الحكمة ذات مدلول تصديقي ولا تساهم في تكوين المدلول التصوري . هذا ما ينبغي ان يقال في تحديد الضابط .

واما المشهور فقد اتجهوا إلى تحديد الضابط للمفهوم في ركين - كما مر بنا في الحلقة السابقة - .

أحدهما: استفادة اللزوم العلي الانحصارى .

والآخر: كون المعلق مطلق الحكم لا شخصه ، ولا كلام لنا فعلاً في الركن الثاني . واما الركن الأول فالالتزام بركتينه غير صحيح ، إذ يكفي في اثبات المفهوم - كما تقدم - دلالة الجملة على الرابط بنحو التوقف ولو كان على سبيل الصدفة .

مورد الخلاف في ضابط المفهوم:

ثم إن المحقق العراقي (رحمه الله) ذهب إلى أنه لا خلاف في أن جميع الجمل التي تكلم العلماء عن دلالتها على المفهوم تدل على الرابط الخاص المستدعي للانتفاء عند الانتفاء ، اي على التوقف ، وذلك بدليل ان الكل متتفقون على انتفاء شخص الحكم بانتفاء القيد - شرطاً أو وضعاً -

وانما اختلفوا في انتفاء طبيعي الحكم، فلو لا اتفاقيهم على أن الجملة تدل على الربط الخاص المذكور لما تسللوا على انتفاء الحكم ولو شخصا بانتفاء القيد، وعلى هذا الأساس فالبحث في ثبات المفهوم في مقابل المنكرين له ينحصر في مدى امكان ثبات ان طرف الربط الخاص المذكور ليس هو شخص الحكم، بل طبيعية ليكون هذا الربط مستدعا لانتفاء الطبيعي بانتفاء القيد، وامكان ثبات ذلك مرهون باجراء الاطلاق، وقرينة الحكمة في مفاد هيئة الجزاء ونحوها مما يدل على الحكم في القضية.

وهكذا يعود البحث في ثبوت المفهوم لجملة إذا كان الانسان عالما فأكرمه أو لجملة أكرم الانسان العالم، إلى أنه هل يجري الاطلاق في مفاد أكرم في الجملتين لثبات ان المعلق على الشرط أو الوصف طبيعي الحكم أولا، ونسمى هذا بمسلك المحقق العراقي في ثبات المفهوم.
مفهوم الشرط:

ذهب المشهور إلى دلالة الجملة الشرطية على المفهوم، وقرب ذلك بعدة وجوه:

الأول: دعوى دلالة الجملة الشرطية بالوضع على أن الشرط علة منحصرة للجزاء، وذلك بشهادة التبادر، وعلى الرغم من صحة هذا التبادر.

اصطدمت الدعوى المذكورة بلاحظة، وهي أنها تؤدي إلى افتراض التجوز عند استعمال الجملة الشرطية في موارد عدم الانحصار، وهو خلاف الوجdan، فكأنه يوجد في الحقيقة وجدانان لا بد من التوفيق بينهما:

أحدهما: وجدان التبادر المدعى في هذا الوجه.
والآخر: وجدان عدم الإحساس بالتجوز عند استعمال الجملة

الشرطية في حالات عدم الانحصار.

الثاني: دعوى دلالة الجملة الشرطية على اللزوم وضعاً، وعلى كونه لزوماً علياً انحصر يا بالانصراف لأنه أكمل افراد اللزوم، ولوحظ على ذلك أن الأكمالية لا توجب الانصراف، وإن الاستلزم في فرض الانحصار ليس بأقوى منه في فرض عدم الانحصار.

الثالث: دعوى دلالة الأداة على الربط اللزومي وضعاً، ودلالة تفريع الجزاء على الشرط في الكلام على تفرعه عنه ثبوتاً، وكون الشرط علة تامة له لأصالة التطابق بين مقام الأثبات والكلام، ومقام الشبوت والواقع، ودلالة الاطلاق الأحوالى في الشرط على أنه علة تامة بالفعل دائماً، وهذا يستلزم عدم وجود علة أخرى للجزاء ولا لكان العلة في حال اقترانها المجموع لا الشرط بصورة مستقلة لاستحالة اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد، فيصبح الشرط جزء العلة، وهو خلاف الاطلاق الأحوالى المذكور.

ويبطل هذا الوجه باللاحظات التالية:

أولاً: انه لا ينفي - لو تم - وجود علة أخرى للجزاء فيما إذا احتمل كونها مضادة بطبعتها للشرط، أو دخالة عدم الشرط في عليتها للجزاء، فإن احتمال علة أخرى من هذا القبيل لا ينافي الاطلاق الأحوالى للشرط، إذ ليس من أحوال الشرط حينئذ حالة اجتماعه مع تلك العلة.

ثانياً: ان كون الشرط علة للجزاء لا يقتضيه مجرد تفريع الجزء على الشرط في الكلام الكاشف عن التفريع الشبotti والواقعي، وذلك لأن التفريع الشبotti لا ينحصر في العلية، بدليل ان التفريع بالفاء كما يصح بين العلة والمعلول، كذلك بين الجزء والكل والمتقدم زماناً والمتأخر، كذلك فلا معين لاستفادة العلية من التفريع.

ثالثاً: إذا سلمنا استفادة علية الشرط للجزاء من التفريع نقول: ان

كون الشرط علة تامة للجزاء لا يقتضيه مجرد تفريع الجزاء على الشرط لأن التفريع يناسب مع كون المفرع عليه جزء العلة، وإنما يثبت بالاطلاق، لأن مقتضى اطلاق ترتب الجزاء على الشرط أنه ترتب عليه في جميع الحالات مع أنه لو كان الشرط جزءاً من العلة الجزء الآخر، فاطلاق ترتب الجزاء على الشرط في جميع الحالات ينفي كون الشرط جزء العلة، إلا أنه إنما ينفي النقصان الذاتي للشرط (والنقصان الذاتي معناه كونه بطبيعته محتاجاً في إيجاد الجزاء إلى شيء آخر) ولا ينفي النقصان العرضي الناشئ مستقلتين على معلوم واحد (حيث إن هذا الاجتماع يؤدي إلى صيرورة كل منهما جزء العلة)، لأن هذا النقصان العرضي لا يضر بإطلاق ترتب الجزاء على الشرط.

الرابع: ويفترض فيه أنا استفادنا العلية على أساس سابق، فيقال في كيفية استفادة الانحصار أنه لو كانت هناك علة أخرى فإما أن تكون كل من العلتين بعنوانها الخاص سبباً للحكم، وأما أن يكون السبب هو الجامع بين العلتين بدون دخل لخاصية كل منهما في العلة، وكلاهما غير صحيح، أما الأول فلان الحكم موجود واحد شخصي في عالم التشريع، والموارد الواحد الشخصي يستحيل أن تكون له علتان. وأما الثاني فلان ظاهر الجملة الشرطية كون الشرط بعنوانه الخاصة دخيلاً في الجزاء. والجواب بامكان اختيار الافتراض الأول ولا يلزم محذور، وذلك بافتراض جعلين وحكمين متعددين في عالم التشريع. أحدهما: معلوم للشرط بعنوانه الخاص.

والآخر: معلوم لعلة أخرى، فالبيان المذكور إنما يبرهن على عدم وجود علة أخرى لشخص الحكم لا لشخص آخر مماثل.

الخامس: ويفترض فيه أيضاً أنا استفادنا العلية على أساس سابق، فيقال في كيفية استفادة الانحصار: أن تقييد الجزاء بالشرط على نحوين:

أحدهما: أن يكون تقييدا بالشرط فقط.
والآخر: أن يكون تقييدا به أو بعدل له على سبيل البديل.
والنحو الثاني ذو مؤونة ثبوتية تحتاج في مقام التعبير عنها إلى عطف العدل بأو، فاطلاق الجملة الشرطية بدون عطف ب (أو) يعين النحو الأول. وقد ذكر المحقق النائيني رحمه الله ان هذا إطلاق في مقابل التقييد ب (أو) الذي يعني تعدد العلة، كما أن هناك اطلاقا للشرط في مقابل التقييد بالواو الذي يعني كون الشرط جزء العلة، وكون المعطوف عليه بالواو الجزء الآخر.

وكل هذه الوجوه الخمسة تشتراك في الحاجة إلى اثبات ان المعلق على الشرط طبيعي الحكم، وذلك بالاطلاق واجراء قرينة الحكمة في مفاد الجزاء.

والتحقيق ان الرابط المفترض في مدلول الجملة الشرطية تارة يكون بمعنى توقف الجزاء على الشرط، وأخرى بمعنى استلزم الشرط واستتباعه للجزاء، كما عرفنا سابقا. فعلى الأول يتم إثبات المفهوم بلا حاجة إلى ما افترضه المحقق النائيني رحمه الله من اطلاق مقابل للتقييد بأو، وذلك لأن الجزاء متوقف على الشرط بحسب الفرض، فلو كان يوجد بدون الشرط لما كان متوقفا عليه، وعلى الثاني لا يمكن اثبات الانحصار والمفهوم بما سماه الميرزا بالاطلاق المقابل ل (أو) لأن وجود علة أخرى لا يضيق من دائرة الرابط الاستلزمي بين الشرط والجزاء فلا يكون العطف بأو تقييدا لما هو مدلول الخطاب لينفي بالاطلاق بل إفادة لمطلب إضافي، وليس كلما سكت المتكلم عن مطلب إضافي أمكن نفيه بالاطلاق ما لم يكن المطلوب السكوت عنه مؤديا إلى تضييق وتقييد في دائرة مدلول الكلام.

فال الأولى من ذلك كله ان يستظهر عرفا كون الجملة الشرطية موضوعة للربط بمعنى التوقف والالتصاق من قبل الجزاء بالشرط، وعليه فيثبت

المفهوم، وأما ما تحسه من عدم التجوز في حالات عدم الانحصار فيمكن ان يفسر بتفسيرات أخرى، من قبيل ان هذه الحالات لا تعني عدم استعمال الجملة الشرطية في الربط المذكور، بل عدم إرادة المطلق من مفاد الجزاء، ومن الواضح ان هذا ائملاً يثلم الاطلاق وقرينة الحكمة، ولا يعني استعمال اللفظ في غير ما وضع له.

الشرط المسوق لتحقق الموضوع: يلاحظ في كل جملة شرطية تواجد ثلاثة أشياء وهي: الحكم، والموضوع، والشرط. والشرط تارة يكون امراً مغايراً للموضوع الحكم في الجزاء، وأخرى يكون محققاً لوجوده.

فال الأول، كما في قولنا (إذا جاء زيد فأكرمه) فإن موضوع الحكم زيد والشرط المجيء، وهما متغايران.

والثاني كما في قولنا (إذا رزقت ولدا فاختنه) فإن موضوع الحكم بالختان هو الولد والشرط ان ترزق ولدا، وهذا الشرط ليس مغايراً للموضوع، بل هو عبارة أخرى عن تتحققه وجوده، ومفهوم الشرط ثابت في الأول، فكلما كان الشرط مغايراً للموضوع وانتفى الشرط دلت الجملة الشرطية على انتفاء الحكم عن موضوعه بسبب انتفاء الشرط.

واما حالات الشرط المحقق للموضوع فهي قسمين:
أحددهما: أن يكون الشرط المحقق لوجود الموضوع هو الأسلوب الوحيد لتحقيق الموضوع، كما في مثال الختان المتقدم.
والآخر: أن يكون الشرط أحد أساليب تحقيقه، كما في (إذا جاءكم فاسق بنباً فتبينوا) فان مجع الفاسق بالنباً عبارة أخرى عن إيجاد النبا، ولكنه ليس هو الأسلوب الوحيد لايجاده، لأن النبا كما يوجده الفاسق يوجده العادل أيضاً.

ففي القسم الأول لا يثبت مفهوم الشرط، لأن مفهوم الشرط من نتائج ربط الحكم بالشرط وتقييده به على وجه مخصوص، فإذا كان الشرط عين الموضوع ومساوي له فليس هناك في الحقيقة ربط للحكم بالشرط وراء ربطه بموضوعه، فقولنا: إذا رزقت ولدا فاختنه في قوة، قولنا اختن ولدك.

واما في القسم الثاني فيثبت المفهوم، لأن ربط الحكم بالشرط فيه أمر وراء ربطه بموضوعه، فهو تقييد وتعليق حقيقي وليس قوله: (إذا جاءكم فاسق بنباً فتبينوا) في قوة قولنا تبينوا النبأ، لأن القول الثاني لا يختص بنباً الفاسق، بينما الأول يختص به، وهذا الاختصاص نشأ من ربط الحكم بشرطه فيكون للجملة مفهوم.

مفهوم الوصف:

إذا تعلق حكم بموضوع وأنصيط بوصف في الموضوع كوصف العدالة الذي أنصيطة به وجوب الأكرام في أكرم الفقير العادل، فهل يدل بالمفهوم على انتفاء طبيعي، الحكم بوجوب الأكرام عن غير العادل من الفقراء بعد الفراغ عن دلالته على انتفاء شخص الحكم تطبيقاً لقاعدة احترازية القيد. والجواب انه على مسلك المحقق العراقي رحمة الله في إثبات المفهوم، يفترض ان دلالة الجملة المذكورة على الربط المخصوص المستدعي لانتفاء الحكم بانتفاء الوصف مسلمة، وإنما يتوجه البحث إلى أن المراد بالوصف، والذي ينتهي بانتفاءه، هل يمكن ان ثبت كونه طبيعي الحكم بالاطلاق وقرينة الحكمة أو لا؟

والصحيح انه لا يمكن، لأن مفاد هيئة أكرم مقيدة بمدلول المادة باعتباره طرفاً لها، ومدلول المادة مقيد بالفقير، لأن المطلوب أكرم الفقير والفقير مقيد بالعدالة تقييد الشيء بوصفه، وينتج ذلك أن مفاد هيئة أكرم

هو حصة خاصة من وجوب الـأكرام يشتمل على التقييد بالعدالة، فغاية ما يقتضيه الربط المخصوص بين مفad أكرم والوصف، انتفاء تلك الحصة الخاصة عند انتفاء العدالة، – وهذا واضح – لا انتفاء طبيعي الحكم.

واما إذا لم نأخذ بمسلك المحقق العراقي، فبالممكان ان نضيف إلى ذلك أيضا منع دلالة الجملة الوصفية على ذلك الربط المخصوص الذي يستدعي الانتفاء عند الانتفاء وهو التوقف، فان ربط مفad أكرم بالوصف انما هو بتوسط نسبتين ناقصتين تقييديتين، لأن مفad هيئة الامر مرتبط بذاته بمدلول مادة الفعل وهي مرتبطة بنسبة ناقصة تقييدية بالفقير، وهذا مرتبط بنسبة ناقصة تقييدية بالعادل، ولا يوجد ما يدل على التوقف والالتصاق لا بنحو المعنى الاسمي، ولا بنحو المعنى الحرفي، فالصحيح ان الجملة الوصفية ليس لها مفهوم. نعم لا بأس بالمصير إلى دلالتها على الانتفاء عند الانتفاء بنحو السالبة الجزئية وفقا لما نبهنا عليه في الحلقة السابقة.

مفهوم الغاية:

ومن الجمل التي وقع الكلام في مفهومها جملة الغاية من قبيل قولنا: (صم إلى الليل)، فيبحث عن دلالته على انتفاء طبيعي وجوب الصوم بتحقق الغاية، ولا شك هنا في دلالة الجملة على الربط بالنحو الذي يستدعي الانتفاء عند الانتفاء، لأن معنى الغاية يستبطن ذلك.

فمسلك المحقق العراقي في جملة الغاية واضح الصواب، ومن هنا يتوجه البحث إلى أن المعني هل هو طبيعي الحكم أو شخص الحكم المعمول والمدلول لذلك الخطاب؟ فعلى الأول يثبت المفهوم دونه على الثاني، ولتوسيع المسألة يمكننا ان نحوال الغاية من مفهوم حرفي مفad بمثل (حتى) أو (إلى) إلى مفهوم اسمي مفad بنفس لفظ "الغاية" فنقول تارة: (وجوب الصوم معنـي بالغروب) ونقول أخرى: (جعل الشارع

وجوب الصوم المغبي بالغروب) وبالمقارنة بين هذين القولين نجد ان القول الأول يدل عرفا على أن طبيعي وجوب الصوم مغبي بالغروب لأن هذا هو مقتضى الاطلاق، فكما أن قولنا (الربا ممنوع) يدل على أن طبيعي الربا ومطلقه ممنوع كذلك قولنا: (وجوب الصوم مغبي) يدل على أن طبيعي وجوب الصوم مغبي، فوجوب الصوم بمثابة الربا و (مغبي) بمثابة (ممنوع)، فتجرى قرينة الحكمة على نحو واحد. وأما القول الثاني فلا يدل على أن طبيعي وجوب الصوم مغبي بالغروب بل يدل على إصدار وجوب مغبي بالغروب، وهذا لا ينافي انه قد يصدر وجوب آخر غير مغبي بالغروب، فالقول الثاني إذن لا يثبت أكثر من كون الغروب غاية لذلك الوجوب الذي تحدث عنه.

إذا اتضح هذا يتبيّن ان إثبات مفهوم الغاية في المقام وان المغبي، هو طبيعي الحكم يتوقف على أن تكون جملة (صم إلى الغروب) في قوة قولنا (وجوب الصوم مغبي بالغروب) لا في قوة قولنا (جعلت وجوبا للصوم مغبي بالغروب)، ولا شك في أن الجملة المذكورة في قوة القول الثاني لا الأول، إذ يفهم منها جعل وجوب الصوم فعلا وابرازه بذلك الخطاب، وهذا ما يفي به القول الثاني دون الأول. فلا مفهوم للغاية إذن، وإنما تدل الغاية على انتفاء شخص الحكم، كما تدل على السالبة الجزئية التي كان الوصف يدل عليها أيضا كما تقدم.

مفهوم الاستثناء:

ونفس ما تقدم في الغاية يصدق على الاستثناء، فإنه لا شك في دلالته على نفي حكم المستثنى منه عن المستثنى، ولكن المهم تحقيق ان المنفي عن المستثنى بدلالة أداة الاستثناء هل هو طبيعي الحكم أو شخص ذلك الحكم. وهنا أيضا لو حولنا الاستثناء في قولنا يجب اكرام الفقراء الا الفساق إلى مفهوم اسمى لوجدنا ان بالامكان ان نقول تارة: وجوب اكرام

القراء يستثنى منه الفساق. وان نقول أخرى: جعل الشارع وجوبا لاكرام القراء مستثنى منه الفساق.
والقول الأول يدل على الاستثناء من الطبيعي.
والقول الثاني يدل على الاستثناء من شخص الحكم. فان رجعت الجملة الاستثنائية إلى مفاد القول الأول كان لها مفهوم، وان رجعت إلى مفاد القول الثاني لم يكن لها مفهوم، وهذا هو الأصح، كما مر في الغاية.
مفهوم الحصر:

لا شك في أن كل جملة تدل على حصر حكم بموضوع تدل على المفهوم، لأن الحصر يستبطن انتفاء الحكم المحصور عن غير الموضوع المحصور به، والحصر بنفسه قرينة على أن المحصور طبيعي الحكم لا حكم ذلك الموضوع بالخصوص، إذ لا معنى لحصره حينئذ، لأن حكم الموضوع الخاص مختص بموضوعه دائما، وما دام المحصور هو الطبيعي فمقتضى ذلك ثبوت المفهوم، وهذا مما لا ينبغي الاشكال فيه، وإنما الكلام في تعين أدوات الحصر.

فمن جملة أدواته كلمة (انما) فإنها تدل على الحصر وضعا بالتبادر العرفي. ومن أدواته جعل العام موضوعا مع تعريفه، والخاص محمولا، فيقال: ابنك هو محمد بدلأ عن أن نقول محمد هو ابنك، فإنه يدل عرفا على حصر البنوة بمحمد، والنكتة في ذلك أن المحمول يجب ان يصدق بحسب ظاهر القضية على كل ما ينطبق عليه الموضوع ولا يتأتى ذلك في فرض حمل الخاص على العام الا بافتراض انحصر العام بالخاص.

تحديد دلالات الدليل الشرعي ٢ - الدليل الشرعي غير اللفظي

الدليل الشرعي غير اللفظي يشتمل على الفعل والتقرير فيقع البحث في كل منهما.
دلالات الفعل:

تقديم منا في الحلقة السابقة الحديث عن دلالات الفعل أو الترك، وانه ان اقترنت بقرينة فيتحدد مدلوله على أساس تلك القرينة، وان وقع مجردا كان له بعض الدلالات من قبيل دلالة صدور الفعل على عدم حرمتها، ودلالة تركه على عدم وجوبه ودلالة الاتيان به على وجه عبادي على مطلوبيته إلى غير ذلك، الا ان الحكم المستكشف من الفعل لا يمكن تعميمه لكل الحالات لعدم الاطلاق في دلالة الفعل، وانما يثبت ذلك الحكم في كل حالة مماثلة لحالة المعصوم من سائر الجهات المحتمل كوننا مؤثرة في ثبوت ذلك الحكم على ما مر سابقا.

دلالات التقرير:

سکوت المعصوم عن موقف يواجهه يدل على امضائه، اما على أساس عقلي باعتبار انه لو لم يكن الموقف متفقا مع غرضه، لكان سکوته

نقضا للغرض، أو باعتبار انه لو لم يكن الموقف سائغا شرعا لوجب على المعصوم الردع عنه والتنبيه، واما على أساس استظهاري باعتبار ظهور حال المعصوم في كونه بقصد المراقبة والتوجيه.

والموقف قد يكون فرديا وكثيرا ما يتمثل في سلوك عام يسمى بناء العقلاء أو السيرة العقلائية، ومن هنا كانت السيرة العقلائية دليلا على الحكم الشرعي ولكن لا بذاتها، بل باعتبار تقرير الشارع لها وامضائه المكتشف من سكوت المعصوم وعدم رده.

وفي هذا المجال ينبغي التمييز بين نوعين من السيرة.

أحدهما: السيرة بلحاظ مرحلة الواقع، ونقصد بذلك السيرة على تصرف معين باعتباره الموقف الذي ينبغي اتخاذه واقعا في نظر العقلاء، سواء كان مرتبطا بحكم تكليفي، كالسيرة على إناطة التصرف في مال الغير بطيب نفسه، ولو لم يأذن لفظيا، أو بحكم وضعى كالسيرة على التملك بالحيازة في المنقولات.

والنوع الآخر: السيرة بلحاظ مرحلة الظاهر والاكتفاء بالظن، ونقصد بذلك السيرة على تصرف معين في حالة الشك في أمر واقعي اكتفاء بالظن مثلا، من قبيل السيرة على الرجوع إلى اللغوي عند الشك في معنى الكلمة واعتماد قوله، وإن لم يفد سوى الظن أو السيرة على رجوع كل مأمور في التعرف على أمر مولاه إلى خبر الثقة وغير ذلك من البناءات العقلائية على الاكتفاء بالظن أو الاحتمال في مورد الشك في الواقع.

اما النوع الأول فيستدل به على احكام شرعية واقعية، كحكم الشارع بإباحة التصرف في مال الغير بمجرد طيب نفسه، وبان من حاز يملک، وهكذا ولا ريب في انطباق ما ذكرناه عليه، حيث إن الشارع لا بد أن يكون له حكم تكليفي أو وضعى فيما يتعلق بذلك التصرف، فان لم يكن مطابقا لما يفترضه العقلاء ويجرؤون عليه من حكم كان على المعصوم ان يردعهم عن ذلك فسكته يدل على الامضاء.

واما النوع الثاني فيستدل به عادة على احكام شرعية ظاهرية، كحكم الشارع بحجية قول اللغوي وحجية خبر الثقة، وهكذا. وفي هذا النوع قد يستشكل في تطبيق ما ذكرناه عليه، وتوضيح الاستشكال ان التعویل على الامارات الظنية كقول اللغوي وخبر الثقة له مقامان.

المقام الأول التعویل عليها بقصد تحصیل الشخص لأغراضه الشخصية التکوینیة من قبیل أن يكون لشخص غرض في أن يستعمل کلمة معینة في کتابه، فيرجع إلى اللغوي في فهم معناها لیستعملها في الموضع المناسب، ويکتفی في هذا المجال بالظن الحاصل من قول اللغوي.

المقام الثاني: التعویل عليها بقصد تحصیل الشخص المأمور لمؤمن امام الأمر، أو تحصیل الشخص الأمر لمنجز للتکلیف على مأموره من قبیل أن يقول الأمر: أکرم العالم ولا يدری المأمور ان کلمة العالم هل تشتمل من كان لديه علم وزال علمه أو لا؟ فيرجع إلى قول اللغوي لتكون شهادته بالشمول منجزة، وحجة للمولى على المکلف وشهادته بعدم الشمول معدنة وحجة للمأمور على المولى.

وعلى هذا فبناء العقلاء على الرجوع إلى اللغوي والتعویل على الظن الناشئ من قوله إن كان المقصود منه بناء العقلاء في المقام الأول، فهذا لا يعني حجية قول اللغوي بالمعنى الأصولي، اي المنجزية والمعدنية، لأن التنجیز والتعمدیر انما يكون بالنسبة إلى الأغراض التشريعیة التي فيها أمر و مأمور، لا بالنسبة إلى الأغراض التکوینیة، فلا يمكن ان يستدل بالسیرة المذکورة على الحجية شرعا.

وان كان المقصود بناء العقلاء في المقام الثاني، فمن الواضح ان جعل شيء منجزا أو معدنا من شأن المولى والحاکم، لا من شأن المأمور، فمفرد بناء العقلاء على جعل قول اللغوي منجزا ومعدنا، إلى أن سیرة الامرین انعقدت على أن كل أمر يجعل قول اللغوي حجة في فهم المأمور لما يصدر منه من کلام بنحو ينجز ويعذر، وبعبارة أشمل ان سیرة كل عاقل

اتجهت إلى أنه إذا قدر له أن يمارس حالة أمرية يجعل قول اللغوي حجة على مأموره، ومن الواضح أن السيرة بهذا المعنى لا تفوت على الشارع الأقدس غرضه، حتى إذا لم يكن قد جعل قول اللغوي حجة و منجزاً ومعدراً بالنسبة إلى أحکامه، وذلك لأن هذه السيرة يمارسها كل مولى في نطاق أغراضه التشريعية مع مأموريه ولا يهم الشارع الأغراض التشريعية للآخرين، فكم فرق بين سيرة العقلاء على ملكية الحائز وسيرتهم على حجية قول اللغوي، لأن السيرة الأولى تقتضي سلوكاً لا يقره الشارع إذا كان لا يرى الحيازة سبباً للملكية، وأما ما تقتضيه السيرة الثانية من سلوك فلا يتجاوز الالتزام بـان قول اللغوي منجز و معدراً في علاقات الآمرین بالمأمورين من العقلاء، ولا يضر الشارع ذلك على أي حال.

فإن قال قائل: لماذا لا يفترض بناء العقلاء على أن قول اللغوي حجة بلحاظ كل حكم وحاكم وأمر وأمر بما فيهم الشارع، فيكون هذا البناء مضرًا بالشارع إذا لم يكن قد جعل الحجية لقول اللغوي. قلنا إن كون قول اللغوي منجزاً الحكم أو معدراً عنه أمر لا يعقل جعله واتخاذ قرار به إلا من قبل جاعل ذلك الحكم بالنسبة إلى مأموره ومكفله، فكل أب مثلاً قد يجعل الإمارة الفلاحية حجة بينه وبين أبنائه بلحاظ أغراضه التشريعية التي يطلبها منهم، ولا معنى لأن يجعلها حجة بالنسبة إلى سائر الآباء الآخرين مع أبنائهم، وهكذا يتضح أن الحجية المتباني عليها عقلائياً إنما هي في حدود الأغراض التشريعية لأصحاب البناء أنفسهم فلا يضر الشارع ذلك.

وليس بالامكان تصحيح الاستدلال بالسيرة على الحجية بأفضل من القول بأنها تمّس الشارع، لأنها توجب على أساس العادة الجري على طبقها حتى في نطاق الأغراض التشريعية لمولى لم يساهم في تلك السيرة، وتؤدي ولو ارتكازاً وخطأً بـان مـؤداها مورد الاتفاق من الجميع، وبذلك تصبح مستدعاً للرد على فرض عدم التوافق، ويكون السكوت عندئذ كاشفاً عن

الامضاء. وبهذا نعرف ان الشرط في الاستدلال بالسيرة العقلائية على الحجية بمعناها الأصولي - المنجزية والمعذرية - ان تكون السيرة العقلائية في مجال التطبيق قد افترضت ارتکازا اتفاق الشارع مع غيره في الحجية، وجرت في علاقتها مع الشارع على أساس هذا الافتراض، أو ان تكون على الأقل بنحو يعرضها لهذا الافتراض والجري، وهذا معنى قد يثبت في السيرة العقلائية على العمل بالامارات الظنية في المقام الأول أيضا، اي في مجال الأغراض الشخصية التكوينية، فإنها كثيرا ما تولد عادة وذوقا في السلوك يعرض المتشرعة بعقلايتهم إلى الجري على طبق ذلك في الشرعيات أيضا، فلا يتوقف إثبات الحجية بالسيرة على أن تكون السيرة جارية في المقام الثاني، ومنعدة على الحجية بالمعنى الأصولي.

ومهما يكن الحال، فلا شك في أن معاصرة السيرة العقلائية لعصر المعصومين شرط في امكان الاستدلال بها على الحكم الشرعي، لأن حجيتها ليست بلحاظ ذاتها، بل بلحاظ استكشاف الامضاء الشرعي من التقرير وعدم الردع، فلكي يتم هذا الاستكشاف يجب ان تكون السيرة معاصرة لظهور المعصومين عليهم السلام لكي يدل سكوتهم على الامضاء، وأما السيرة المتأخرة فلا يدل عدم الردع عنها على الامضاء كما تقدم في الحلقة السابقة، وأما كيف يمكن إثبات ان السيرة كانت قائمة فعلا في عصر المعصومين، فقد مر بنا البحث عن ذلك في الحلقة السابقة.

الا ان اشتراط المعاصرة إنما هو في السيرة التي يراد بها اثبات حكم شرعى كلى، والكشف بها عن دليل شرعى على ذلك الحكم وهي التي كنا نقصدها بهذا البحث بوصفها من وسائل اثبات الدليل الشرعي، ولكن هناك نحو آخر من السيرة لا يكشف عن الدليل الشرعي على حكم كلى، وإنما يحقق صغرى لحكم شرعى كلى قد قام عليه الدليل في المرتبة السابقة، والى هذا النحو من السيرة ترجع على الأغلب البناءات العقلائية التي يراد بها تحليل مركبات المتعاملين ومقاصدهما النوعية في مقام التعامل بنحو

يتحقق صغرى لأدلة الصحة والنفوذ في باب المعاملات، ومثال ذلك ما يقال من انعقاد السيرة العقلائية على اشتراط عدم الغبن في المعاملة، بنحو يكون هذا الاشتراط مفهوماً ضمناً، وإن لم يصرح به. وعلى هذا الأساس يثبت خيار الغبن بالشرط الضمني في العقد، فان السيرة العقلائية المذكورة لم تكشف عن دليل شرعي على حكم كلي، وإنما حققت صغرى الدليل (المؤمنون عند شروطهم) وكل سيرة من هذا القبيل لا يشترط في تأثيرها على هذا النحو أن تكون معاصرة للمعاصومين عليهم السلام، لأنها متى ما وجدت أو جدت صغرى لدليل شرعي ثابت فيتمسك باطلاق ذلك الدليل لتطبيق الحكم على صغراه.

وهناك فوارق أخرى بين السيرتين، فان السيرة التي يستكشف بها دليل شرعي على حكم كلي تكون نتيجتها ملزمة حتى لمن شذ عن السيرة. فلو فرض أن شخصاً لم يكن يرى - بما هو عاقل - أن طيب نفس المالك كاف في جواز التصرف في ماله، وشد في ذلك عن عموم الناس، كانت النتيجة الشرعية المستكشفة بسيرة عموم الناس ملزمة له لأنها حكم شرعي كلي. وأما السيرة التي تحقق صغرى لمفاد دليل شرعي فلا تكون نتيجتها ملزمة لمن شذ عنها، لأن شذوذه عنها معناه أن الصغرى لم تتحقق بالنسبة إليه فلا يجري عليه الحكم الشرعي، ففي المثال المتقدم لخيار الغبن إذا شذ متعاملان عن عرف الناس وبنيا على القبول بالمعاملة والالتزام بها ولو كانت غبية، لم يثبت لأي واحد منهما خيار الغبن، لأن هذا يعني عدم الاشتراط الضمني، ومع عدم الاشتراط لا يشملهما دليل (المؤمنون عند شروطهم) مثلاً.

البحث الثاني

إثبات صغرى الدليل الشرعي

بعد أن تكلمنا عن الدلالات العامة للدليل الشرعي نريد ان نتكلم الآن عن وسائل إثبات صدور الدليل من الشارع، وهي على نحوين: أحدهما وسائل الإثبات الوجданى.

والآخر: وسائل الإثبات التعبدى، فالكلام يقع في قسمين:

القسم الأول

وسائل الإثبات الوجدانى

تمهيد:

المقصود بالإثبات الوجدانى اليقين، ولما كانت وسائل الإثبات الوجدانى للدليل الشرعي بالنسبةلينا كلها وسائل تقوم على أساس حساب الاحتمال، كالتواتر والاجماع ونحوهما على ما تقدم في الحلقة السابقة، فمن المناسب ان نتحدث بایحاز عن كيفية تكون اليقين على أساس حساب الاحتمال، فنقول: إن اليقين، كما عرفنا في مباحث القطع موضوعي وذاتي، ونحن حينما نتكلّم عن حجية القطع بعد افتراض تحققه لا نفرق بين القسمين، إذ نقول بحجيتها معاً كما تقدم، ولكن حينما نتكلّم عن

الوسائل الموجبة للإثبات والاحراز، فمن المعقول ان نهتم بالتمييز بين أدوات اليقين الموضوعي وغيرها ابتعادا بقدر الامكان عن التورط في غير اليقين الموضوعي.

واليقين الموضوعي قد يكون أوليا، وقد يكون مستنتاجا، واليقين الموضوعي المستنتاج بقضية ما له سببان:

أحدهما: اليقين الموضوعي بقضية أخرى تتضمن أو تستلزم تلك القضية ويكون الاستنتاج حينئذ قائما على أساس قياس من الأقيسة المنطقية.

والآخر: اليقين الموضوعي بمجموعة من القضايا لا تتضمن ولا تستلزم عقلا القضية المستنجة، ولكن كل واحدة منها تشكل قيمة احتمالية بدرجة ما لاثبات تلك القضية وبتراكم تلك القيم الاحتمالية تزداد درجة احتمال تلك القضية حتى يصبح احتمال نقيسها قريبا من الصفر. وبسبب ذلك يزول لضالته، وكون الذهن البشري مخلوقا على نحو لا يحتفظ باحتمالات ضئيلة قريبة من الصفر.

ومثال ذلك أن نشاهد اقتران حادثة معينة بأخرى مرات كثيرة جدا، فان هذه الاقترانات المتكررة لا تتضمن ولا تستلزم ان تكون احدى الحادثتين علة للأخرى، إذ قد يكون اقترانهما صدفة، ويكون للحادثة الأخرى علة غير منظورة، ولكن حيث إن من المحتمل في كل اقتران أن لا يكون صدفة وان لا تكون هناك علة غير منظورة، فيعتبر كل اقتران قرينة احتمالية على عملية احدى الحادثتين للأخرى، وبتعدد هذه القرائن الاحتمالية يقوى احتمال العملية حتى يتحول إلى اليقين.

ونسمى كل يقين موضوعي بقضية مستنجة على أساس قياس منطقي باليقين الموضوعي الاستنباطي، وكل يقين موضوعي بقضية مستنجة على أساس تراكم القرائن الاحتمالية باليقين الموضوعي الاستقرائي، والنتيجة في القياس مستبطة دائما في المقدمات، لأنها اما أصغر منها او مساوية لها،

والنتيجة في الاستقراء غير مستبطنة في المقدمات التي تكون منها الاستقراء لأنها أكبر وأوسع من مقدماتها.

والطرق التي تذكر عادة لاثبات الدليل الشرعي واحرازه وجداً من التواتر والاجماع والسيرة كلها من وسائل اليقين الموضوعي الاستقرائي، كما سنرى ان شاء الله تعالى.

١ - التواتر

الخبر المتواتر من وسائل الابيات الوجданى للدليل الشرعي وقد عرف في المنطق بأنه اخبار جماعة كثيرين يمتنع تواظؤهم على الكذب، وبموجب هذا التعريف يمكن ان نستخلص، ان المنطق يفترض ان القضية المتواترة مستندة من مجموع مقدمتين:

إحداهما بمثابة الصغرى وهي تواجد عدد كبير من المخبرين.
والآخرى بمثابة الكبرى وهى ان كل عدد من هذا القبيل يمتنع تواظؤهم على الكذب.

وهذه الكبرى يفترض المنطق انها عقلية ومن القضايا الأولية في العقل، ومن هنا عد المتواترات في القضايا الضرورية الست التي تنتهي إليها كل قضايا البرهان.

وهذا التفسير المنطقي للقضية المتواترة يشابه تماماً تفسير المنطق نفسه للقضية التجريبية التي هي إحدى تلك القضايا الست، فإنه يرى ان عملية الحادثة الأولى للحادثة الثانية (التي ثبتت بالتجربة عن طريق اقتران الثانية بالأولى في عدد كبير من المرات) مستندة من مجموع مقدمتين:
إحداهما: بمثابة الصغرى، وهي اقتران الحادثة الثانية بالأولى في عدد كبير من المرات.

والآخرى: بمثابة الكبرى وهي ان الاتفاق لا يكون دائمياً بمعنى انه

يمتنع أن يكون هذا الاقتران في كل هذه المرات صدفة، لأن الصدفة لا تتكرر لهذه الدرجة، وهذه الكبـرى يعتبرها المنطق قضية عقلية أولية ولا يمكن في رأيه ان تكون ثابتة بالتجربة، لأنها تشكل الكبـرى لاثبات كل قضية تجريبية فكيف يعقل ان تكون هي نفسها قضية تجريبية.

وإذا دققنا النظر وجدنا ان الكبـرى التي تعتمد عليها القضية المتواترة مردها إلى نفس الكبـرى التي تعتمد عليها القضية التجريبية، لأن كذب المخبر يعني افتراض مصلحة شخصية معينة دعته إلى اخفاء الواقع، وكذب العدد الكبير من المخبرين معناه افتراض ان مصلحة المخبر الأول في الاخفاء اقترنـت صدفة بمصلحة المخبر الثاني في الاخفاء، والمصلحتان معا اقترنـتا صدفة بمصلحة المخبر الثالث في الشـىء نفسه، وهـكـذا على الرغم من اختلاف ظروفـهم وأحوالـهم فـهـذا يعني أيضاً تكرـرـ الصـدـفـةـ مـرـاتـ كـثـيرـةـ.

وعلى هذا الأساس أرجـعـ المنـطـقـ الاستـدلـالـ علىـ القـضـيـةـ التجـيـبـيةـ

والـقضـيـةـ المتـواتـرـةـ إـلـىـ الـقيـاسـ المـكـونـ منـ المـقـدـمـتـينـ المـشارـ إـلـيـهـمـ،ـ وـاعـتـقـدـ بـانـ

الـقضـيـةـ المـسـتـدـلـةـ لـيـسـ بـأـكـبـرـ مـقـدـمـاتـهـ.

ولـكنـ الصـحـيـحـ انـ الـيـقـيـنـ بـالـقـضـيـةـ التجـيـبـيةـ وـالـمـتـواتـرـةـ يـقـيـنـ مـوـضـوـعـيـ

استـقـرـائـيـ،ـ وـانـ الـاعـتـقـادـ بـهاـ حـصـيـلـةـ تـراـكـمـ الـقـرـائـنـ الـاحـتمـالـيـةـ الـكـثـيـرـةـ فيـ

مـصـبـ وـاحـدـ،ـ فـاـخـبـارـ كـلـ مـخـبـرـ قـرـيـنـةـ اـحـتمـالـيـةـ وـمـنـ الـمـحـتـمـلـ بـطـلـانـهـ لـامـكـانـ

وـجـودـ مـصـلـحـةـ تـدـعـوـ الـمـخـبـرـ إـلـىـ الـكـذـبـ،ـ وـكـلـ اـقـتـرـانـ بـيـنـ حـادـثـتـيـنـ قـرـيـنـةـ

اـحـتمـالـيـةـ عـلـىـ الـعـلـىـ بـيـنـهـمـ،ـ وـمـنـ الـمـحـتـمـلـ بـطـلـانـهـ - ايـ القرـيـنـةـ - لـامـكـانـ

افـتـرـاضـ وـجـودـ عـلـةـ أـخـرـىـ غـيـرـ مـنـظـورـةـ هـيـ السـبـبـ فـيـ وـجـودـ الـحـادـثـةـ الـثـانـيـةـ،ـ

غـيـرـ أـنـهـاـ اـقـتـرـنـتـ بـالـحـادـثـةـ الـأـوـلـىـ صـدـفـةـ،ـ فـإـذـاـ تـكـرـرـ الـخـبـرـ أوـ الـاقـتـرـانـ تـعـدـتـ

الـقـرـائـنـ الـاحـتمـالـيـةـ وـاـزـدـادـ اـحـتمـالـ الـقـضـيـةـ المتـواتـرـةـ اوـ التـجـيـبـيةـ وـتـنـاقـصـ

اـحـتمـالـ نـقـيـضـهـ حـتـىـ يـصـبـحـ قـرـيـباـ مـنـ الصـفـرـ جـداـ فـيـزـوـلـ تـلـقـائـاـ لـضـالـتـهـ

الـشـدـيـدـةـ،ـ وـنـفـسـ الـكـبـرىـ الـتـيـ اـفـتـرـضـهـاـ الـمـنـطـقـ الـقـدـيـمـ لـيـسـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ الـاـ

قـضـيـةـ تـجـيـبـيةـ أـيـضاـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ نـجـدـ اـنـ حـصـولـ الـيـقـيـنـ بـالـقـضـيـةـ المتـواتـرـةـ

والتجريبية يرتبط بكل ما له دخل في تقوية القرائن الاحتمالية نفسها، فكلما كانت كل قرينة احتمالية أقوى وأوضح، كان حصول اليقين من تجمع القرائن الاحتمالية أسرع. وعلى هذا الأساس نلاحظ ان مفردات التواتر إذا كانت اخبارات يبعد في كل واحد منها احتمال الاستناد إلى مصلحة شخصية تدعو إلى الاخبار بصورة معينة - اما لوثيقة المخبر أو لظروف خارجية - حصل اليقين بسببها بصورة أسرع، وكذلك الحال في الاقترانات المتكررة بين الحادثتين، فإنه كلما كان احتمال وجود علة غير منظورة أضعف كانت الدلالة الاحتمالية لكل اقتران على العلية أقوى، وبالتالي يكون اليقين بالعلية أسرع وأرسخ، وليس ذلك الا لأن اليقين في المتواترات والتجريبيات ناتج عن تراكم القرائن الاحتمالية وتجمع قيمها الاحتمالية المتعددة في مصب واحد وليس مشتقا من قضية عقلية أولية كتلك الكبرى التي يفترضها المنطق.

الضابط للتواتر:

والضابط في التواتر الكثرة العددية، ولكن لا يوجد تحديد دقيق لدرجة هذه الكثرة التي يحصل بسببها اليقين بالقضية المتواترة، لأن ذلك يتأثر بعوامل موضوعية مختلفة وعوامل ذاتية أيضا.

اما العوامل الموضوعية فمنها نوعية الشهود من حيث الوثاقة والنباهة، ومنها تباعد مسالكهم وتباین ظروفهم، إذ بقدر ما يشتد التباعد والتباين يصبح احتمال اشتراكهم جمیعا في كون هذا الاخبار الخاص ذا مصلحة شخصية داعية إليه بالنسبة إلى جميع أولئك المخبرين على ما بينهم من اختلاف في الظروف وبعد بحساب الاحتمال. ومنها: نوعية القضية المتواترة، وكونها مألوفة أو غريبة، لأن غرابتها في نفسها تشكل عاملا عكسيا، ومنها: درجة الاطلاع على الظروف الخاصة لكل شاهد بالقدر الذي يبعد أو يقرب بحساب الاحتمال افتراض مصلحة شخصية في

الاخبار. ومنها: درجة وضوح المدرك المدعى للشهود، ففرق بين الشهادة بقضية حسية مباشرة كنزول المطر وقضية ليست حسية، وانما لها مظاهر حسية كالعدالة، وذلك لأن نسبة الخطأ في المجال الأول أقل منها في المجال الثاني ، وبهذا كان حصول اليقين في المجال الأول أسرع. إلى غير ذلك من العوامل التي يقوم تأثيرها إيجاباً أو سلباً على أساس دخلها في حساب الاحتمال وتقييم درجته.

واما العوامل الذاتية، فمنها: طباع الناس المختلفة في القدرة على الاحتفاظ بالاحتمالات الضئيلة، فان هناك حداً أعلى من الضآلة لا يمكن لاي ذهن بشري ان يحفظ بالاحتمال البالغ إليه مع الاختلاف بالنسبة إلى ما هو أكبر من الاحتمالات، ومنها: المبتدئيات القبلية التي قد توقف ذهن الانسان وتتشل فيه حركة حساب الاحتمال، وإن لم تكن الا وهما حالصا لا منشأ موضوعيا له، ومنها: مشاعر الانسان العاطفية التي قد تزيد أو تنقص من تقييمه للقرائن الاحتمالية، أو من قدرته على التشبث بالاحتمال الضئيل تبعاً للتفاعل معه إيجاباً أو سلباً.

تعدد الوسائل في التواتر:

إذا كانت القضية الأصلية المطلوبة إثباتها ليست موضعاً للأخبار المباشر في الشهادات المحسوسة، وانما هي منقولة بواسطة شهادات أخرى كما هو الغالب في الروايات، فلا بد من حصول أحد أمريرن ليتحقق ملاك التواتر.

أحدهما: ان تكون كل واحدة من تلك الشهادات الأخرى موضوعاً للأخبار المباشر المتواتر، وهكذا يلحظ التواتر في كل حلقة.

والآخر: ان تبدأ عملية تجميع القرائن الاحتمالية على أساس حساب الاحتمال من القيم الاحتمالية للخبر غير المباشر فتلحظ القيمة

الاحتمالية لقضية يشهد شخص بوجود شاهد بها، وتجمع مع قيم احتمالية مماثلة، وهكذا حتى يحصل الاحراز الوجданى، وهذا طريق صحيح غير أنه يكلف افتراض عدد أكبر من الشهادات غير المباشرة، لأن مفردات الجمع أصغر قيمة منها في حالة الشهادات المباشرة.

أقسام التواتر:

إذا واجهنا عدداً كبيراً من الاخبار فسوف نجد احدى الحالات التالية.

الحالة الأولى: أن لا يوجد بين المدلولات الخبرية مشترك يخبر الجميع عنه، كما إذا جمعنا بطريقة عشوائية مائة رواية من مختلف الأبواب، وفي هذه الحالة من الواضح أن كل واحد من تلك المدلولات لا يثبت بالتواتر، وإنما يقع الكلام في إثبات أحدها على سبيل العلم الاجمالي لكي ترتب عليه آثار العلم الاجمالي، والتحقيق في ذلك أن قيمة

احتمال كذب الجميع ضئيلة جداً لوجود مضعف وهو عدد

الاحتمالات التي ينبغي ان تضرب قيمها من أجل الحصول على قيمة احتمال كذب الجميع، وكلما كانت عوامل الضرب كسوراً تضاءلت نتيجة الضرب تبعاً لزيادة تلك العوامل، وهذا ما نسميه بالضعف الكمي فيكون احتمال كذب الجميع ضئيلاً جداً ويحصل في المقابل اطمئنان بصدق واحد على الأقل، ولكن هذا الاطمئنان يستحيل ان يتحوال إلى يقين بسبب الضآل، ووجه الاستحالة اننا نعلم اجمالاً بوجود مائة خبر كاذب في مجموع الاخبار، وهذه المائة التي التقטاناها تشكل طرفاً من أطراف ذلك العلم الاجمالي وقيمة احتمال انتباق المعلوم الاجمالي عليها تساوي قيمة احتمال انتباقه على أي مائة آخر تجمع بشكل آخر، فلو كان الضعف الكمي وحده يكفي لافناء الاحتمال لزال احتمال الانتباق على أي مائة نفرضها، وهذا يعني زوال العلم الاجمالي وهو خلف.

وهكذا نعرف ان درجة احتمال صدق واحد من الاخبار على الأقل تبقى اطمئنانا، وحجية هذا الاطمئنان مرتبطة بتحديد مدى انعقاد السيرة العقلائية على العمل بالاطمئنان وهل تشمل الاطمئنان الاجمالي المتكون نتيجة جمع احتمالات أطرافه أو لا؟ إذ قد يمنع عن شمول السيرة لمثل هذه الاطمئنانات الاجمالية.

الحالة الثانية: ان يوجد بين المدلولات الخبرية جانب مشترك يشكل مدلولاً تحليلياً لكل خبر، اما على نسق المدلول التضمني، او على نسق المدلول الالتزامي، مع عدم التطابق في المدلول المطابقي بкамله، كالاخبارات عن قضايا متغيرة، ولكنها تتضمن جميعاً مظاهر من كرم حاتم مثلاً، ولا شك هنا في وجود المضعف الكمي الذي رأيناه في الحلة السابقة يضاف إليه مضعف آخر، وهو ان افتراض كذب الجميع يعني وجود مصلحة شخصية لدى كل مخبر دعته إلى الاخبار بذلك النحو، وهذه المصالح الشخصية إن كانت كلها تتعلق بذلك الجانب المشترك، فهذا يعني ان هؤلاء المخبرين على الرغم من اختلاف ظروفهم وتباعين أحوالهم اتفق صدفة ان كانت لهم مصالح متماثلة تماماً، وان كانت تلك المصالح الشخصية تتعلق بالنسبة إلى كل مخبر بكمال المدلول المطابقي، فهذا يعني انها متقاربة، وذلك أمر بعيد بحساب الاحتمالات، وهذا ما نسميه بالضعف الكيفي. يضاف إلى ذلك المضعف الكمي، ولهذا نجد ان قوة الاحتمال التي تحصل في هذه الحالة أكبر منها في الحلة السابقة، والاحتمال القوي هنا يتتحول إلى يقين بسبب ضآللة احتمال الخلاف، ولا يلزم من ذلك أن ينطبق هذا على كل مائة خبر نجمعها، لأن المضعف الكيفي المذكور لا يتواجد إلا في مائة تشتراك ولو في جانب من مدلولاتتها الخبرية.

الحالة الثالثة: ان تكون الا خيارات مشتركة في المدلول المطابقي بالكامل، كما إذا نقل المخبرون جميعاً انهم شاهدوا قضية معينة من قضايا كرم حاتم، وفي هذه الحالة يوجد المضعف الكمي والمضعف الكيفي معاً، ولكن المضعف الكيفي هنا أشد قوة منه في الحلة السابقة، وذلك لأن

مصالح الناس المختلفين كلما افترض تطابقها وتجمعها في محور أضيق كان ذلك أغرب وأبعد بحساب الاحتمالات لما بينهم من الاختلاف والتباين في الظروف والأحوال، فكيف أدت مصلحة كل واحد منهم إلى نفس ذلك المحور الذي أدت إليه مصلحة الآخرين، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إذا كان الكل ينقولون واقعة واحدة بالشخص، فاحتمال الخطأ فيهم جمِيعاً أبعد مما إذا كانوا ينقولون وقائع متعددة بينها جانب مشترك.

وفي هذه الحالة كلما كان التوحد في المدلول أوضح والتطابق في الخصوصيات بين اخبارات المخبرين أكمل، كان احتمال الصدق أكبر والمضعف الكيفي أقوى أثراً، ومن هنا كان اشتمال كل خبر على نفس التفاصيل التي يشتمل عليها الخبر الآخر مؤدياً إلى تزايد احتمال الصدق بصورة كبيرة، ومن أهم أمثلة ذلك التطابق في صيغة الكلام المنقول، كما إذا نقل الجميع كلاماً لشخص بلفظ واحد لأننا نتسأل حينئذ: هل اتفق أن كانت للجميع مصلحة في ابراز نفس الألفاظ بعينها مع امكان أداء المعنى نفسه بآلفاظ أخرى؟ أو كان هذا التطابق في الألفاظ عفوياً وصادفة؟ وكل ذلك بعيد بحساب الاحتمالات، ومن هنا نستكشف أن هذا التطابق ناتج عن واقعية القضية وتقيد الجميع بنقل ما وقع بالضبط.

وعلى ضوء ما ذكرناه يتضح الوجه في أقواء التواتر اللغطي من المعنوي، والمعنوي من الاجمالي، كما هو واضح.

٢ الاجماع

الاجماع يبحث عن حجيته في اثبات الحكم الشرعي، تارة على أساس حكم العقل المدعى بلزوم تدخل الشارع لمنع الاجتماع على الخطأ، وهو ما يسمى بقاعدة اللطف، وأخرى على أساس قيام دليل شرعي على حجيَّة الاجتماع ولزوم التبعيد بمفاده، كما قام على حجيَّة خبر الثقة والتبعيد بمفاده، وثالثة على أساس اخبار المعصوم وشهادته بان الاجتماع لا يخالف

الواقع، كما في الحديث المدعى لا تجتمع أمتى على خطأ، ورابعة باعتباره كاشفا عن دليل شرعي، لأن المجمعين لا يفتون عادة إلا بدليل فيستكشف بالاجماع وجود الدليل الشرعي على الحكم الشرعي، والفارق بين الأساس الرابع لحجية الاجماع، والأسس الثلاثة الأولى ان الاجماع على الأساس الأولى يكشف عن الحكم الشرعي مباشرة، وأما على الأساس الرابع فيكشف عن وجود الدليل الشرعي على الحكم.

والبحث عن حجية الاجماع على الأساس الثلاثة الأولى يدخل في نطاق البحث عن الدليل غير الشرعي على الحكم الشرعي، والبحث عن حجيته على الأساس الأخير يدخل في نطاق احراز صغرى الدليل الشرعي ويعتبر من وسائل اثبات هذا الدليل، وهذا ما نتناوله في المقام.

وقد قسم الأصوليون الملازمة - كما نلاحظ في الكفاية وغيرها - إلى ثلاثة أقسام، ثم بحثوا عن تحقق أي واحد منها بين الاجماع والدليل الشرعي، وهي الملازمة العقلية والعادوية والاتفاقية، ومثلوا للآولى بالملازمة بين توادر الخبر وصدقه، وللثانية بالملازمة بين اتفاق آراء المرؤوسين على شيء ورأي رئيسهم، وللثالثة بالملازمة بين الخبر المستفيض وصدقه.

والتحقيق ان الملازمة دائمًا عقلية والتقطسيم الثلاثي لها مرد في الحقيقة إلى تقطسيم الملزوم لا الملازمة، فإن الملزوم إذا كان ذات الشئ مهما كانت ظروفه وأحواله سميت الملازمة عقلية كالملازمة بين النار والحرارة، وإذا كان الملزوم الشئ المنوط بظروف متواجدة فيه غالباً وعادة سميت الملازمة عادوية، وإذا كان الملزوم الشئ المنوط بظروف قد يتافق وجودها فالملازمة اتفاقية. والصحيح انه لا ملازمة بين التواتر وثبت القضاية فضلاً عن الاجماع، وهذا لا ينفي اننا نعلم بالقضية القائلة (كل قضية ثبت توادرها فهي ثابتة) لأن العلم بان المحمول لا ينفك عن الموضوع غير العلم بأنه لا يمكن ان ينفك عنه، والتلازم يعني الثاني وما نعلمه هو الأول على أساس تراكيم القيم الاحتمالية وزوال الاحتمال المخالف لضالته لا لقيام برهان على

امتناع محتمله عقلا. فالصحيح ربط كشف الاجماع بنفس التراكم المذكور وفقا لحساب الاحتمال، كما هو الحال في التواتر على فوارق بين مفردات الاجماع بوصفها اخبارا حدسية، وقد تقدم البحث عن هذه الفوارق في الحلقة السابقة.

وتقوم الفكرة في تفسير كشف الاجماع بحساب الاحتمال على أن الفقيه لا يفتئي بدون اعتقاد للدليل الشرعي عادة، فإذا افتى فهذا يعني اعتقاده للدليل الشرعي، وهذا الاعتقاد يحتمل فيه الإصابة والخطأ معا، وبقدر احتمال الإصابة يشكل قرينة احتمالية لصالح ثبات الدليل الشرعي، وبتراكم الفتاوى تتجمع القرائن الاحتمالية لاثبات الدليل الشرعي بدرجة كبيرة تتحول وبالتالي إلى يقين لتضليل احتمال الخلاف. ويستفاد من كلام المحقق الأصفهاني رحمه الله الاعتراض على اكتشاف الدليل الشرعي من الاجماع بال نقطتين التاليتين:

الأولى: ان غاية ما يتطلبه افتراض ان الفقهاء لا يفتون بدون دليل، ان يكونوا قد استندوا إلى روایة عن المعصوم اعتقدوا ظهرواها في ثبات الحكم وحجيتها سدنا، وليس من الضروري ان تكون الروایة في نظرنا لو اطلعنا عليها ظاهرة في نفس ما استظهروا منها، كما أنه ليس من الضروري أن يكون اعتبار الروایة سدنا عند المجمعين مساويا لاعتبارها، كذلك عندنا إذ قد لا نبني الا على حجية خبر الثقة ويكون المجمعون قد عملوا بالروایة لبنائهم على حجية الحسن أو المؤوث.

الثانية: ان أصل كشف الاجماع عن وجود روایة خاصة دالة على الحكم ليس صحيحا، لأننا ان كنا نجد في مصادر الحديث روایة من هذا القبيل فهي واصلة بنفسها لا بالاجماع، ولا بد من تقييمها بصورة مباشرة، وان كنا لا نجد شيئا من هذا فلا يمكن ان نفترض وجود روایة، إذ كيف نفسر حينئذ عدم ذكر أحد من المجمعين لها في شيء من كتب الحديث أو الاستدلال مع كونها هي الأساس لفتواهם على الرغم من أنهم

يذكرون من الاخبار حتى ما لا يستندون إليه في كثير من الأحيان. ولنبدأ بالجواب على النقطة الثانية فنقول: إن الاجماع من أهل النظر والفتوى من فقهاء عصر الغيبة المتقدمين لا نريد به ان نكتشف روایة على التحو الذي فرضه المعترض لكي يجد عدم ذكرها في كتب الحديث والفقه غريبا، وانما نكتشف به - في حالة عدم وجود مستند لفظي محدد للمجمعين - ارتکازا ووضوحا في الروایة متلقى من الطبقات السابقة على أولئك الفقهاء والمتقدمين، لأن تلقي هذا الارتکاز والوضوح هو الذي يفسر حينئذ اجماع فقهاء عصر الغيبة المتقدمين على الرغم من عدم وجود مستند لفظي مشخص بأيديهم، وهذا الارتکاز والوضوح لدى تلك الطبقات التي تشتمل على الرواية وحملة الحديث من معاصرى الأئمة عليهم السلام يكشف عادة عن وجود مبررات كافية في مجموع السنة التي عاصروها من قول وفعل وتقرير أوحت إليهم بذلك الوضوح والارتکاز، وبهذا يزول الاستغراب المذكور، إذ لا يفترض تلقي المجمعين من فقهاء عصر الغيبة روایة محددة وعدم إشارتهم إليها، وانما تلقوها جوا عاما من الاقتناع والارتکاز الكاشف فمن الطبيعي أن لا تذكر روایة بعينها.

وعلى هذا الضوء يتضح الجواب على النقطة الأولى أيضا، لأن المكتشف بالاجماع ليس روایة اعتيادية ليعرض باحتمال عدم تماميتها سندأو دلالة، بل هذا الجو العام من الاقتناع والارتکاز الذي يكشف عن الدليل الشرعي وجواهر النكتة في المقام هو افتراض الوسيط بين اجماع اهل النظر والفتوى من فقهاء عصر الغيبة والدليل الشرعي المباشر من المعصوم، وهذا الوسيط هو الارتکاز لدى الطبقات السابقة من حملة الحديث وأمثالهم من معاصرى الأئمة، وهذا الارتکاز هو الكاشف الحقيقي عن الدليل الشرعي، ولهذا فإن أي بديل للاجماع المذكور في إثبات هذا الوسيط والكشف عنه يؤدي نفس دور الاجماع، فإذا أمكن ان نستكشف بقرائن مختلفة ان سيرة المتشرعة المعاصرین للائمة والمخالطین لهم واقتناعاتهم ومرتكزاتهم كانت منعقدة على الالتزام بحكم معین كفى ذلك في اثبات هذا

الحكم وقد سبق عند الكلام عن طرق إثبات السيرة في الحلقة السابقة ما ينفع في مجال تشخيص بعض هذه القرائن.

الشروط المساعدة على كشف الاجماع:

وعلى أساس ما عرفنا من طريقة اكتشاف الدليل الشرعي بالاجماع وتسليتها، يمكن ان نذكر الأمور التالية كشروط أساسية لكشف الاجماع عن الدليل الشرعي بالطريقة المتقدمة الذكر أو مساعدة على ذلك.

الأول: أن يكون الاجماع من قبل المتقدمين من فقهاء عصر الغيبة الذين يتصل عهدهم بعهد الرواية وحملة الحديث والمتشرعين المعاصرین للمعصومين، لأن هؤلاء هم الذين يمكن ان يكشفوا عن ارتکاز عام لدى طبقة الرواية ومن إليهم دون الفقهاء المتأخرین.

الثاني: أن لا يكون المجمعون أو جملة معتمد بها منهم قد صرحوا بمدرک محدد لهم، بل أن لا يكون هناك مدرک معین من المحتمل استناد المجمعين إليه والا كان المهم تقييم ذلك المدرک، نعم في هذه الحالة قد يشكل استناد المجمعين إلى المدرک المعین قوة فيه، ويکمل ما يبدو من نقصه، ومثال ذلك: ان يثبت فهم معین للرواية من قبل كل الفقهاء المتقدمين القريبین من عصر تلك الرواية والمتاخمين لها، فان ذلك قد يقضی على التشکیک المعاصر في ظهورها في ذلك المعنى نظراً لقرب أولئک من عصر النص واحاطتهم بكثير من الظروف المحجوبة عنا.

الثالث: أن لا توجد قرائن عکسیة تدل على أنه في عصر الرواية والمتشرعة المعاصرین للائمة عليهم السلام لا يوجد ذلك الارتکاز والرؤیة الواضحة اللذین يراد اكتشافهما عن طريق اجماع الفقهاء المتقدمین، والوجه في هذا الشرط واضح بعد أن عرفنا كيفية تسلیل الاكتشاف ودور الوسيط المشار إليه فيه.

الرابع: ان تكون المسألة من المسائل التي لا مجال لتلقي حكمها عادة الا من قبل الشارع، واما إذا كان بالأمكان تلقيه من قاعدة عقلية مثلاً أو كانت مسألة تفريعية قد يستفاد حكمها من عموم دليل أو اطلاق فلا يتم الاكتشاف المذكور.

مقدار دلالة الاجماع:

لما كان كشف الاجماع قائماً على أساس تجمع انتظار اهل الفتوى على قضية واحدة اختص بالمقدار المتفق عليه ففيما إذا اختلفت الفتاوى بالعموم والخصوص لا يتم الاجماع الا بالنسبة لمورد الخاص. ويعتبر كشف الاجماع عن أصل الحكم بنحو القضية المهملة أقوى دائماً من كشفه عن الاطلاقات التفصيلية للحكم، وذلك لأننا عرفنا سابقاً ان كشف الاجماع يعتمد على ما يشير إليه من الارتكاز في طبقة الرواية ومن إليهم، وحينما نلاحظ الارتكاز المكتشف بالاجماع نجد ان احتمال وقوع الخطأ في تشخيص حدوده وامتداداته من قبل المجمعين أقوى نسبياً من احتمال خطأهم في أصل ادراك ذلك الارتكاز، فان الارتكاز بحكم كونه قضية معنوية غير منصبة في ألفاظ محددة قد يكتنف الغموض بعض امتداداته واطلاقاته.

الاجماع البسيط والمركب:

يقسم الاجماع إلى بسيط ومركّب: فالبسيط هو الاتفاق على رأي معين في المسألة، والمركب هو انقسام الفقهاء إلى رأيين من مجموع ثلاثة وجوه أو أكثر، فيعتبر نفي الوجه الثالث ثابتاً بالاجماع المركب وما تقدم من الكلام كان الملحوظ فيه الاجماع البسيط، واما المركب من الاجماع فان افترضنا ان كل فقيه من المجمعين يبني على نفي الوجه الثالث بصورة مستقلة عن تبنيه لرأيه، فهذا يرجع في الحقيقة إلى الاجماع البسيط على

نفي الثالث، وان افترضنا ان نفي الوجه الثالث عند كل فقيه كان مرتبطا بآيات ما تبناه من رأي، فهذا هو الاجماع المركب على نفي الثالث ولا حجية فيه، لأن حجيتها إنما هي باعتبار كشفه الناشئ من تجمع القيم الاحتمالية لعدم الخطأ، وفي المقام نعلم بالخطأ عند أحد الفريقين المتنازعين فلا يمكن ان تدخل القيم الاحتمالية كلها في تكوين الكشف للاجماع المركب لأنها متعارضة في نفسها، كما هو واضح.

٣ - الشهرة

كلمة الشهرة بمعنى الديوع والوضوح لغة، وتضاف في علم الأصول إلى الحديث تارة والى الفتوى أخرى، ويراد بالشهرة في الحديث تعدد رواة الحديث بدرجة دون التواتر، ويراد بالشهرة في الفتوى انتشار الفتوى المعينة بين الفقهاء وشيوعها بدرجة دون الاجماع.

ونحن إذا حددنا التواتر تحديداً كيفياً بالتعدد الواصل إلى درجة موجبة للعلم ولو بمعنى يشمل الاطمئنان، فسوف لا تتجاوز الشهرة في الحديث التي فرض فيها ان تكون دون التواتر درجة الظن، والخبر الظني ليس من وسائل الاحراز الوجданى للدليل الشرعي، بل يحتاج ثبوت حجيته إلى التبعد الشرعي كما يأتي.

وإذا حددنا الاجماع تحديداً كيفياً بتعدد المفتين إلى درجة موجبة للعلم – ولو بمعنى يشمل الاطمئنان – فسوف لا تتجاوز الشهرة في الفتوى التي فرض فيها ان تكون دون الاجماع درجة الظن بالدليل الشرعي، وهو ليس كافياً ما لم يقم دليل على التبعد بحجيته. وإذا حددنا الاجماع تحديداً كمياً عددياً باتفاق مجموعة الفقهاء كان معنى الشهرة في الفتوى تطابق الجزء الأكبر من هذه المجموعة، اما مع عدم وجود فكرة عن آراء الآخرين، أو مع الظن بموافقتهم أيضاً، أو مع العلم بخلافهم، والشهرة بهذا المعنى قد تدخل في الاجماع بالتحديد الكيفي المتقدم وتوجب احراز الدليل الشرعي

بحساب الاحتمال وهو أمر يختلف من مورد إلى آخر، كما أن احراز مخالفـة البعض يعيق عن الكشف القطعي للشهرة بدرجـة تختلف تبعـاً لنوعـية البعض وموقعـه ولخصـوصياتـ أخرى.

ثم إن في الشهرة في الفتوى بحثـاً آخـر في حجـيتها الشرعـية تعـبـداً، وهذا خارـج عن محلـ الكلـام، وإنـما يدخلـ في قسمـ الدلـيلـ غيرـ الشـرـعيـ.

القسم الثاني
وسائل الإثبات التعبدي

واهم ما يذكر في هذا المجال عادة خبر الواحد، وهو كل خبر لا يفيد العلم، ولا شك في أنه ليس حجة على الاطلاق وفي كل الحالات، ولكن الكلام في حجية بعض أقسامه كخبر الثقة مثلاً والكلام يقع على مرحلتين:

المرحلة الأولى: في إثبات حجية خبر الواحد على نحو القضية المهملة.

المرحلة الثانية: في تحديد دائرة هذه الحجية وشروطها.

المرحلة الأولى

في إثبات أصل حجية الأخبار

والمشهور بين العلماء هو المصير إلى حجية خبر الواحد وقد استدل على الحجية، بالكتاب الكريم، والسنة، والعقل.

١ - أما ما استدل به من الكتاب الكريم، فآيات منها آية النبأ وهي قوله: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصِيبُوهُ

على ما فعلتم نادمين) (١).
ويمكن الاستدلال بها بوجهين:

الوجه الأول: ان يستدل بمفهوم الشرط فيها على أساس أنها تشتمل على جملة شرطية تربط الامر بالتبين عن النبأ بمحى الفاسق به فينتفي بانتفاءه، وهذا يعني عدم الامر بالتبين عن النبأ في حالة محى العادل به، وبذلك ثبتت حجية نبأ العادل لأن الامر بالتبين الثابت في منطق الآية، أما أن يكون ارشادا إلى عدم الحجية، واما أن يكون ارشادا إلى كون التبين شرطا في جواز العمل بخبر الفاسق وهو ما يسمى بالوجوب الشرطي، كما تقدم في مباحث الامر. فعلى الأول يكون نفيه بعينه معناه الحجية.

وعلى الثاني يعني نفيه ان جواز العمل بخبر العادل ليس مشروطا بالتبين، وهذا بذاته يلائم جواز العمل به بدون تبين - وهو معنى الحجة - ويلائم عدم جواز العمل به حتى مع التبين لأن الشرطية منتفية في كلتا الحالتين. ولكن الثاني غير محتمل لأن يجعل خبر العادل أسوأ من خبر الفاسق، ولأنه يوجب المنع عن العمل بالدليل القطعي، نظرا إلى أن الخبر بعد تبين صدقه يكون قطعيا فيتعين الأول وهو المطلوب.

ويوجد اعتراضان مهمان على الاستدلال بمفهوم الشرط في المقام:
أحدهما: ان الشرط في الجملة مسوق لتحقق الموضوع، وفي مثل ذلك لا يثبت للجملة الشرطية مفهوم. والتحقيق ان الموضوع والشرط في الجملة الشرطية المذكورة يمكن تصويرها بأنحاء:
منها: أن يكون الموضوع طبيعى النبأ، والشرط محى الفاسق به.
ومنها: أن يكون الموضوع نبأ الفاسق، والشرط مجيه به فكانه قال

(١) الحجرات . ٦

نبا الفاسق إذا جاءكم به فتبينوا.

ومنها: أن يكون الموضوع الجائي بالخبر والشرط فسقه فكانه قال الجائي بالخبر إذا كان فاسقا فتبينوا، ولا شك في ثبوت المفهوم في النحو الأخير لعدم كون الشرط حينئذ محققا للموضوع، كما لا شك في عدم المفهوم في النحو الثاني لأن الشرط حينئذ هو الأسلوب الوحيد لتحقيق الموضوع.

واما في النحو الأول، فالظاهر ثبوت المفهوم وان كان الشرط محققا للموضوع لعدم كونه هو الأسلوب الوحيد لتحقيقه، وفي مثل ذلك يثبت المفهوم، كما تقدم توضيحة في بحث مفهوم الشرط، والظاهر من الآية الكريمة هو النحو الأول فالمفهوم اذن ثابت.

والاعتراض الآخر يتلخص في محاولة لابطال المفهوم عن طريق عموم التعليل بالجهالة الذي يقتضي اسراء الحكم المعلل إلى سائر موارد عدم العلم.

ويجاب على هذا الاعتراض بوجوه:

أحدها - ان المفهوم مخصص لعموم التعليل، لأنه يثبت الحجية لخبر العادل غير العلمي والتعليق يقتضي عدم حجية كل ما لا يكون علميا، فالمفهوم أخص منه.

ويرد عليه، ان هذا انما يتم إذا انعقد للكلام ظهور في المفهوم ثم عارض عموما من العمومات فإنه يخصصه. واما في المقام فلا ينعقد للكلام ظهور في المفهوم لأنه متصل بالتعليق وهو صالح للقرنية على عدم انحصار الجزاء بالشرط، ومعه لا ينعقد الظهور في المفهوم لكي يكون مخصصا.

ثانيها - ان المفهوم حاكم على عموم التعليل على ما ذكره المحقق النائي - رحمة الله - وذلك لأن مفاده حجية خبر العادل، وحجيته معناها على مسلك جعل الطريقة اعتباره علما، والتعليق موضوعه الجهل وعدم

العلم، فباعتبار خبر العادل علما يخرج عن موضوع التعليل وهو معنى كون المفهوم حاكما ويرد عليه، انه إذا كان مفاد المفهوم اعتبار خبر العادل علما فمفاد المنطوق نفي هذا الاعتبار عن خبر الفاسق، وعليه فالتعليق يكون ناظرا إلى توسيعة دائرة هذا النفي، وعميمه على كل ما لا يكون علميا، فكأن التعليل يقول إن كل ما لا يكون علما وجدا لا اعتبره علم. وبهذا يكون مفاد التعليل، ومفاد المفهوم في رتبة واحدة أحدهما يثبت اعتبار خبر العادل علما، والآخر ينفي هذا الاعتبار ولا موجب لحكومة أحدهما على الآخر.

ثالثها - ما ذكره المحقق الخراساني - رحمة الله - من أن الجهة المذكورة في التعليل ليست بمعنى عدم العلم بل بمعنى السفاهة، والتصرف غير المتنزن فلا يشمل خبر العادل الثقة لأنه ليس سفاهة ولا تصرفًا غير متزن.

الوجه الثاني: ان يستدل بمفهوم الوصف حيث أنيط وجوب التبيين بفسق المخبر فيتتفى باتفاقه ومفهوم الوصف تارة يستدل به في المقام بناء على ثبوت المفهوم للوصف عموم، وتارة يستدل به لامتياز في المقام، حتى لو أنكرنا مفهوم الوصف في موارد أخرى، وذلك بان يقال ان مقتضى قاعدة احترازية القيود اتفاء شخص ذلك الوجوب للتبيين باتفاقه الفسق وعليه فوجوب التبيين عن خبر العادل ان أريد به شمول شخص ذلك الوجوب له فهو خلاف القاعدة المذكورة، وان أريد به شخص آخر من وجوب التبيين مجعل على عنوان خبر العادل، فهذا غير محتمل لأن معناه ان خبر العادل بما هو خبر العادل دخيل في وجوب التبيين هذا، وهو غير محتمل، فان وجوب التبيين اما أن يكون بملك مطلق خبر، أو بملك كون المخبر فاسقا ولا يحتمل دخل عدالة المخبر في جعل وجوب للتبيين.

اما اللحاظ الأول للاستدلال بمفهوم الوصف فجوابه انكار المفهوم للوصف خصوصا في حالة ذكر الوصف بدون ذكر الموصوف.

واما اللحاظ الثاني للاستدلال فجوابه ان وجوب التبيين ليس حكما مجموعا، بل هو تعبير آخر عن عدم الحجية ومرجع ربطه بعنوان إلى أن

ذلك العنوان لا يقتضي الحجية فلا مhydror في أن يكون خبر العادل موضوعاً لوجوب التبيين بهذا المعنى، لأن موضوعيته لهذا الوجوب مرجعها إلى عدم موضوعيته للحجية.

ومنها: آية النفر، وهي قوله سبحانه وتعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذَرُونَ) (١).

وتقرير الاستدلال بها يتم من خلال الأمور التالية:

أولاً: إنها تدل على وجوب التحذر لوجوه:

أحدها - انه وقع مدخولاً لأداة الترجي الدالة على المطلوبية في مثل المقام، ومطلوبية التحذر مساوقة لوجوبه لأن الحذر ان كان له مبرر فهو واجب، والا لم يكن مطلوباً.

ثانيها - ان التحذر وقع غاية للنفر الواجب، وغاية الواجب واجبة.

ثالثها - انه بدون افتراض وجوب التحذر يصبح الامر بالنفر، والانذار لغوا.

ثانية: ان وجوب التحذر واجب مطلقاً سواء أفاد الانذار العلم للسامع أو لا، لأن الوجوه المتقدمة لافادته تقتضي ثبوته كذلك.

ثالثاً: ان وجوب التحذر حتى مع عدم حصول العلم لدى السامع، مساوٍ للحجية شرعاً. إذ لو لم يكن اخبار المنذر حجة شرعاً، لما وجب العمل به الا في حال حصول العلم منه.

وقد يناقش في الامر الأول بوجوهه الثلاثة وذلك بالاعتراض على أول تلك الوجوه بان الأداة مفادها وقوع مدخلولها موقع الترقب لا الترجي، ولذا قد يكون مدخلولها مرغوباً عنه، كما في قوله: (لعلك عن بابك

(١) سورة التوبة - الآية ١٢٢ .

طردتنى). والاعتراض على ثانى تلك الوجوه، بان غاية الواجب ليست دائمًا واجبة، وان كانت محبوبة حتما، ولكن ليس من الضروري ان يتتصدى المولى لايجابها، بل قد يقتصر في مقام الطلب على تقرير المكلف نحو الغاية، وسد باب من أبواب عدمها وذلك عند وجود محذور مانع عن التكليف بها، وسد كل أبواب عدمها كمحذور المشقة وغيره، والاعتراض على ثالث تلك الوجوه بان الامر بالنفر، والانذار ليس لغوا مع عدم الحجية التعبدية لأنه كثيرا ما يؤدي إلى علم السامع فيكون منجزا، ولما كان المنذر يتحمل دائمًا ترتب العلم على إنذاره، أو مساهمة إنذاره في حصول العلم ولو لغير السامع المباشر فمن المعقول أمره بالانذار مطلقا.

وهذه المناقشة إذا تمت جزئيا فلا تتم كليا، لأن دلالة الكلمة (عل) على المطلوبية غير قابلة للانكار. وكون مفادها الترقب، وان كان صحيحا ولكن كونه ترقب المحبوب، أو ترقب المخوف يتبع بالسباق ولا شك في تعين السياق في المقام للأول.

وقد يناقش في الامر الثاني - بعد تسليم الأول - بان الآية الكريمة لا تدل على اطلاق وجوب التحذير لحالة عدم علم السامع بصدق المنذر وذلك لوجهين:

أحدهما: ان الآية لم تسق من حيث الأساس لإفادة وجوب التحذير لنتمسك باطلاقها لاثبات وجوبه على كل حال، وانما هي مسوقة لإفادة وجوب الإنذار فيثبت باطلاقها ان وجوب الإنذار ثابت على كل حال، وقد لا يوجب المولى التحذير الا على من حصل له العلم، ولكنه يوجب الإنذار على كل حال، وذلك احتياطا منه في مقام التشريع لعدم تمكنه من اعطاء الضابطة للتمييز بين حالات استتباع الإنذار للعلم أو مساهنته فيه وغيرها.

والوجه الآخر ما يدعى من وجود قرينة في الآية على عدم الاطلاق لظهورها في تعلق الإنذار بما تفقه فيه المنذر في هجرته، وكون الحذر المطلوب متربقا عقيبا لهذا النحو من الإنذار فمع شك السامع في ذلك لا

يمكن التمسك باطلاق الآية لاثبات مطلوبية الحذر.
ويمكن النقاش في الامر الثالث بان وجوب التحذير مترب على عنوان الانذار، لا مجرد الاخبار، والانذار يستبطن وجود خطر سابق، وهذا يعني ان الانذار ليس هو المنجز، والمستتبع لاحتمال الخطر يجعل الشارع الحجية له، وانما هو مسبوق بتنجز الأحكام في المرتبة السابقة بالعلم الاجمالي، أو الشك قبل الفحص هذا مضافا إلى أن تنجز الأحكام الإلزامية بالاخبار غير القطعي لا يتوقف على جعل الحجية للخبر شرعا بناء على مسلك حق الطاعة كما هو واضح.

٢ - وأما السنة:

واما السنة فهناك طريقان لاثباتها:
أحدهما: الاخبار الدالة على الحجية. ولكي يصح الاستدلال بها على حجية خبر الواحد، لا بد ان تكون قطعية الصدور وتذكر في هذا المجال طوائف عديدة من الروايات والظاهر أن كثيرا منها لا يدل على الحجية.

وفيما يلي نستعرض بایجاز حل هذه الطوائف ليتضح الحال.
الطائفة الأولى: ما دل على التصديق الواقعي بعض روايات الثقات، من قبيل ما ورد عن العسكري عليه السلام عندما عرض عليه كتاب يوم وليلة ليونس بن عبد الرحمن إذ قال: (هذا ديني ودين آبائي وهو الحق كله). وهذا مرده إلى الاخبار عن المطابقة للواقع، وهو غير الحجية التعبدية التي تجعل عند الشك في المطابقة.

الطائفة الثانية: ما تضمن الحث على تحمل الحديث، وحفظه من قبيل قول النبي صلى الله عليه وآلـهـ: " من حفظ على أمتي أربعين حديثا بعثه الله فقيها عالما يوم القيمة ". وهذا لا يدل على الحجية أيضا إذ لا شك في أن

تحمل الحديث وحفظه من أهم المستحبات، بل من الواجبات الكفائية لتوقف حفظ الشريعة عليه، ولا يلزم من ذلك وجوب القبول تبعاً مع الشك. ومثل ذلك ما دل على الثناء المحدثين، أو الامر بحفظ الكتب، والترغيب في الكتابة.

الطائفة الثالثة: ما دل على الامر بنقل بعض النكبات، والمضامين من قبيل قول أبي عبد الله (ع) "يا ابان إذا قدمت الكوفة فارو هذا الحديث..." وال الصحيح ان الامر بالنقل يكفي في وجاهته احتمال تمامية الحجة بذلك بحصول الوثيق لدى السامعين، ولا يتوقف على افتراض الحجية التعبدية.

الطائفة الرابعة: ما دل على أن انتفاع السامع بالرواية قد يكون أكثر من انتفاع الراوي من قبيل قولهم " فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ".

ونلاحظ ان هذه الطائفة ليست في مقام بيان ان النقل يثبت المنقول للسامع تبعاً وإلا لكان الناقل دائماً من هذه الناحية أفضل حالاً من السامع لأن الثبوت لديه وجداني بل هي بعد افتراض ثبوت المنقول تزيد أن توضح ان المهم ليس حفظ الألفاظ، بل ادراك المعانى واستيعابها. وفي ذلك قد يتتفوق السامع على الناقل.

الطائفة الخامسة: ما دل على ذم الكذب عليهم، والتحذير من الكذابين عليهم فإنه لو لم يكن خبر الواحد مقبولاً لما كان هناك اثر للكذب ليستحق التحذير.

وال صحيح ان الكذب كثيراً ما يوجب اقتناع السامع خطأ، وإذا افترض في مجال العقائد وأصول الدين، كفى في خطره مجرد ايجاد الاحتمال والظن. فاهتمام الأئمة بالتحذير من الكاذب لا يتوقف على افتراض الحجية التعبدية.

الطائفة السادسة: ما ورد في الارجاع إلى آحاد من أصحاب الأئمة بدون اعطاء ضابطة كليلة للرجوع. من قبيل ارجاع الامام إلى زرارة بقوله: "إذا أردت حديثا فعليك بهذا الجالس"، أو قول الإمام الهادي (ع) " فأسأل عنه عبد العظيم بن عبد الله الحسني واقرأه مني السلام".

روايات الارجاع التي هي من هذا القبيل لما كانت غير متضمنة للضابطة الكلية فلا يمكن إثبات حجية خبر الثقة بها مطلقا حتى في حالة احتمال تعمد الكذب إذ من الممكن أن يكون ارجاع الامام بنفسه معبرا عن ثقته ويقينه بعدم تعمد الكذب ما دام ارجاعا شخصيا غير معلم.

الطائفة السابعة: ما دل على ذم من يطرح ما يسمعه من حديث بمجرد عدم قبول طبعه له من قبيل قوله (ع): " وأسوأهم عندي حالا، وامقتهم الذي يسمع الحديث ينسب اليها، ويروى عنا فلم يقبله اشمتز منه وجده. وكفر من دان به وهو لا يدرى لعل الحديث من عندنا خرج، والينا أسندا"، إذ قد يقال لو لا حجية الخبر لما استحق الطارح هذا الدم.

والحواب: انه استحقه على الاعتماد على الذوق، والرأي في طرح الرواية بدون تتبع، واعمال للموازيين وعلى التسرع بالنفي والانكار مع أن مجرد عدم الحجية لا يسوغ الانكار والتکفير.

الطائفة الثامنة: ما ورد في الخبرين المتعارضين من الترجيح بموافقة الكتاب، ومخالفته العامة، فلو لا ان خبر الواحد حجة، لما كان هناك معنى لفرض التعارض بين الخبرين، واعمال المرجحات بينهما.

ونلاحظ ان دليلا يتوافق مع هذا يناسب الحديدين القطعيين صدورا إذا تعارضا فلا يتوقف تعقله على افتراض الحجية التعبدية.

الطائفة التاسعة: ما ورد في الخبرين المتعارضين من الترجح بالأوثقية، ونحوها من الصفات الدخيلة في زيادة قيمة الخبر، وقوه الظن

بتصوره، وتقرير الاستدلال كما تقدم في الطائفة السابقة.
ولا يمكن هنا حمل هذا الدليل على الحديثين القطعيين لأن الأوثقية لا
أثر لها فيهما ما دام كل منهما مقطوع الصدور.

الطائفة العاشرة: ما دل بشكل وآخر على الارجاع إلى كلي الثقة اما
ابتداء، واما تعليلا للاحراج إلى اشخاص معينين على نحو يفهم منه
الضابط الكلي. وهذه الطائفة هي أحسن ما في الباب.

وفي روایات هذه الطائفة ما لا يخلو من مناقشة أيضا من قبيل قوله:
" فإنه لا عذر لاحد من مواليها في التشكيك فيما روى عن ثقاتنا قد عرفوا
بأننا نفاوضهم بسرنا، ونحمله إياهم إليهم " فان عنوان ثقاتنا أخص من
عنوان الثقات ولعله يتناول خصوص الاشخاص المعتمدين شخصيا
لللامام، والمؤمنين من قبله فلا يدل على الحجية في نطاق أوسع من ذلك.
وفي روایات هذه الطائفة ما لا مناقشة في دلالتها، من قبيل ما رواه
محمد بن عيسى: " قال: قلت لأبي الحسن الرضا: جعلت فداك اني لا
أكاد أصل إليك لأسائلك عن كل ما احتاج إليه من معالم ديني أفيونس بن
عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج إليه من معالم ديني ، فقال: نعم " ولما
كان المركز في ذهن الرواية ان مناط التحويل هو الوثاقة، وأقربه الامام على
ذلك دل الحديث على حجية خبر الثقة.

غير أن عدد الروایات التامة دلالة على هذا المنوال لا يبلغ مستوى
التواتر لأنه عدد محدود. نعم قد تبذل عنایات في تجميع ملاحظات توجب
الاطمئنان الشخصي بتصور بعض هذه الروایات لمزايا في رجال سفدها
ونحو ذلك.

والطريق الآخر لاثبات السنة هو السيرة وذلك بتقريرين.
الأول: الاستدلال بسيرة المبشرة من أصحاب الأئمة على العمل
باخبر الثقات وقد تقدم في الحلقة السابقة بيان الطريق لاثبات هذه

السيرة، كما تقدم كيفية استكشاف الدليل الشرعي عن طريق السيرة سواء كانت سيرة أوئل المتشرعة على ما ذكرناه بوصفهم الشرعي، أو بما هم عقلاء. الثاني: الاستدلال بسيرة العقلاء على التعويل على اخبار الثقات، وذلك أن شأن العقلاء سواء - في مجال أغراضهم الشخصية التكوينية، أو في مجال الأغراض التشريعية وعلاقات الامرين بالمؤمنين - العمل بخبر الثقة، والاعتماد عليه، وهذا الشأن العام للعقلاء يوجب قريحة، وعادة لو ترك العقلاء على سجيتهم لأعملوها في علاقاتهم مع الشارع، ولعلوا على اخبار الثقات في تعين احكامه وفي حالة من هذا القبيل لو أن الشارع كان لا يقر حجية خبر الثقة لتعيين عليه الردع عنها حفاظا على غرضه، فعدم الردع حينئذ معناه التقرير ومؤداته الامضاء.

والفارق بين التقريبين ان التقريب الأول يتکفل مؤونة اثبات جري أصحاب الأئمة فعلا على العمل بخبر الثقة، بينما التقريب الثاني لا يدعى ذلك، بل يكتفي باثبات الميل العقلائي العام إلى العمل بخبر الثقة الامر الذي يفرض على الشارع الردع عنه - على فرض عدم الحجية - لئلا يتسرّب هذا الميل إلى مجال الشرعيات.

وهناك اعتراض يواجه الاستدلال بالسيرة، وهو ان السيرة مردوع عنها بالأيات الناهية عن العمل بالظن الشاملة باطلاقها لخبر الواحد. وتوجد عدة أجوبة على هذا الاعتراض:

الجواب الأول: ما ذكره المحقق النائيني - رحمه الله - من أن السيرة حاكمة على تلك الآيات لأنها تخرج خبر الثقة عن الظن، وتجعله علما بناء على مسلك جعل الطريقة في تفسير الحجية.

ونلاحظ على ذلك:
أولا - انه إذا كان معنى الحجية جعل الامارة علما، كان مفاد الآيات

النافية لحجية غير العلم نفي جعلها علما، وهذا يعني ان مدلولها في عرض مدلول ما يدل على الحجية. وكلا المدلولين موضوعها ذات الظن فلا معنى لحکومته المذكورة.

ثانيا - "ان الحاكم ان كان هو نفس البناء العقلائي فهذا غير معقول لأن الحاكم يوسع موضوع الحكم. أو يضيقه في الدليل المحکوم، وذلك من شأن نفس الحكم المراد توسيعه، أو تضييقه ولا معنى لأن يوسع العقلاء، أو يضيقون حکما مجعلولا من قبل غيرهم.

وان كان الحاكم الموسوع والمضيق هو الشارع بإمضاءه للسيرة، فهذا يعني انه لا بد لنا من العلم بالامضاء لكي نحرز الحاكم. والكلام في أنه كيف يمكن احراز الامضاء مع وجود النواهي المذكورة الدالة على عدم الحجية؟

الجواب الثاني: ما ذكره صاحب الكفاية - رحمه الله - من أن الردع عن السيرة بتلك العمومات الناهية غير معقولا لأنه دور، وبيانه ان الردع بالعمومات عنها يتوقف على حجية تلك العمومات في العموم وهذه الحجية تتوقف على عدم وجود مخصص لها، وعدم وجود مخصص يتوقف على كونها رادعة عن السيرة، والا لكان مخصصة بالسيرة ولسقطت حجيتها في العموم.

والجواب على ذلك أن توقف الردع بالعمومات على حجيتها في العموم صحيح غير أن حجيتها كذلك لا تتوقف على عدم وجود مخصص لها، بل على عدم احراز المخصص، وعدم احراز المخصص حاصل فعلا ما دامت السيرة ما لم يعلم بامضاءها فلا دور.

الجواب الثالث: ما ذكره المحقق الأصفهاني - رحمه الله - من أن ظهور العمومات المدعى ردعها لا دليل على حجيتها، لأن الدليل على حجية الظهور هو السيرة العقلائية، ومع انعقادها على العمل بخبر الثقة لا يمكن

انعقادها على العمل بالظهور المانع عن ذلك لأن العمل بالمتناقضين غير معقول.

وهذا الجواب غريب لأن انعقاد السيرة على العمل بالظهور معناه انعقادها على اكتشاف مراد المولى بالظهور، وتجزه بذلك، وهذا لا ينافي استقرار عمل آخر لهم على خلاف ما تنجز بالظهور، فالعمل العقلائي يخبر الثقة بینافي مدلول الظهور في العمومات الناهية ولا ينافي نفس بنائهم على العمل بهذا الظهور وجعله كاشفا وحججا.

فالصحيح في الجواب أن يقال إنه إن ادعى كون العمومات رادعة عن سيرة المنشورة المعاصرين للمعصومين من صحابة ومحدثين، فهذا خلاف الواقع، لأننا أثبتنا في التقريب الأول أن هذه السيرة كانت قائمة فعلا على الرغم من تلك العمومات. وهذا يعني أنها لم تكن كافية للردع، وإقامة الحجة وإن ادعى كونها رادعة عن السيرة العقلائية بالتقريب الثاني، فقد يكون له وجه، ولكن الصحيح مع هذا عدم صلاحيتها لذلك أيضا، لأن مثل هذا الامر المهم لا يكتفي في الردع عنه عادة باطلاق دليل من هذا القبيل.

٣ - وما دليل العقل فله شكلان:

أ - الشكل الأول ويتلخص في الاستدلال على حجية الروايات الواثقةلينا عن طريق الثقات من الرواية بالعلم الاجمالي وبيانه: أنا نعلم اجمالا بصدور عدد كبير من هذه الروايات عن المعصومين عليهم السلام، والعلم الاجمالي منجز بحكم العقل كالعلم التفصيلي على ما تقدم في حلقة سابقة. فتتجزب موافقته القطعية، وذلك بالعمل بكل تلك الروايات التي يعلم اجمالا بصدور قسط وافر منها.

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين:

الأول - نقضي: وحاصله انه لو تم هذا، لأمكن بنفس الطريقة اثبات حجية كل خبر حتى اخبار الضعاف لأننا إذا لاحظنا مجموع الاخبار بما فيها الاخبار الموثقة وغيرها نجد انا نعلم اجمالاً أيضاً بصدور عدد كبير منها، فهل يلتزم بوجوب العمل بكل تلك الاخبار طبقاً لقانون منجزية العلم الاجمالي؟

والجواب على هذا النقض ما ذكره صاحب الكفاية من انحلال أحد العلمين الاجماليين بالآخر وفقاً لقاعدة انحلال العلم الاجمالي الكبير، بالعلم الاجمالي الصغير - المتقدمة في الحلقة السابقة - إذ يوجد لدينا علماً اجماليان: الأول: العلم الذي أبرز من خلال هذا النقض وأطرافه كل الاخبار.

والثاني: العلم المستدل به وأطرافه اخبار الثقات.
ولانحلال علم اجمالي بعلم اجمالي ثان وفقاً لقاعدة التي أشرنا إليها شرطان - كما تقدم في محله - :

أحدهما: ان تكون أطراف الثاني بعض أطراف الأول.

والآخر: أن لا يزيد المعلوم بالأول عن المعلوم بالثاني، وكلا الشرطين منطبقان في المقام فان العلم الاجمالي الثاني في المقام - اي العلم المستدل به على الحجة - أطرافه بعض أطراف العلم الأول الذي أبرز في النقض، والمعلوم في الأول لا يزيد على المعلوم فيه فينحل الأول بالثاني وفقاً لقاعدة المذكورة.

الثاني جواب حلي: وحاصله ان تطبيق قانون تنحیز العلم الاجمالي لا يتحقق الحجية بالمعنى المطلوب في المقام، وذلك:
أولاً - لأن هذا العلم لا يوجب لزوم العمل بالاخبار المتکفلة للاحكام الترخيصية لأن العلم الاجمالي إنما يكون منجزاً، وملزاً ما في حالة كونه علماً اجمالياً بالتكليف لا بالترخيص بينما الحجية المطلوبة هي حجية

خبر الثقة بمعنى كونه منجزاً إذا أُنْبأَ عن التكليف، ومعذراً إذا أُنْبأَ عن الترخيص.

وثانياً - لأن العمل باخبار الثقات على أساس العلم الاجمالي انما هو من أجل الاحتياط للتكليف المعلومة بالاجمال.

ومن الواضح ان الاحتياط لا يسوغ ان يجعل خبر الثقة مختصاً لعام، أو مقيداً لمطلق في دليل قطعي الصدور، فان التخصيص والتقييد معناه رفع اليد عن عموم العام، أو اطلاق المطلق في دليل قطعي الصدور، ومعلوم الحجية.

ومن الواضح انه لا يجوز رفع اليد عما هو معلوم الحجية الا بحجية أخرى تخصيصاً، أو تقييداً، فما لم تثبت حجية خبر الثقة لا يمكن التخصيص بها، أو التقييد، فإذا ورد مطلق قطعي الصدور يدل على الترخيص في اللحوم مثلاً: وورد خبر ثقة على حرمة لحم الأرنبي لم يكن بالأمكان الالتزام بتقييد ذلك المطلق بهذا الخبر ما لم تثبت حجيته بدليل شرعى اللهم الا ان يقال ان مجموعة العمومات، والمطلقات الترخيصية في الأدلة القطعية الصدور يعلم اجمالاً بطرق التخصيص والتقييد عليهما، فإذا لم تثبت حجية خبر الثقة بدليل خاص فسوف لن نستطيع ان نعين مواطن التخصيص والتقييد، وهذا يجعلنا لا نعمل بها جمیعاً تنفيذاً لقانون تنحیز العلم الاجمالي، وبهذا ننتهي إلى طرح اطلاق ما دل على حلية اللحوم في المثال، والتقييد احتياطاً بما دل على حرمة لحم الأرنبي مثلاً. وهذه نتيجة مشابهة للنتيجة التي ينتهي إليها عن طريق التخصيص والتقييد.

ب - الشكل الثاني للدليل العقلي ما يسمى بدليل الانسداد وهو - لو تم - يثبت حجية الظن بدون اختصاص بالظن الناشئ من الخبر فيكون دليلاً على حجية مطلق الامارات الظنية بما في ذلك اخبار الثقات وقد بين ضمن مقدمات:

الأولى - انا نعلم اجمالا بتکاليف شرعية كثيرة في مجموع الشبهات، ولا بد من التعرض لامثالها بحكم تنجيز العلم الاجمالي.

الثانية - انه لا يوجد طريق معتبر - لا قطعي وجداً ، ولا تعبدني قام الدليل الشرعي الخاص على حجيته - يمكن التعويل عليه في تعين مواطن تلك التکاليف ومحالها، وهذا ما يعبر عنه بانسداد باب العلم والعلمي.

الثالثة ان الاحتياط بالموافقة القطعية للعلم الاجمالي المذكور في المقدمة الأولى غير واجب، لأنه يؤدي إلى العسر والحرج نظراً إلى كثرة أطراف العلم الاجمالي.

الرابعة - انه لا يجوز الرجوع إلى الأصول العملية في كل شبهة باجراء البراءة ونحوها، لأن ذلك على خلاف قانون تنجيز العلم الاجمالي.

الخامسة - انه ما دام لا يجوز إهمال العلم الاجمالي، ولا يتيسر تعين المعلوم الاجمالي بالعلم والعلمي، ولا يراد منا الاحتياط في كل واقعة، ولا يسمح لنا بالرجوع إلى الأصول العملية فنحن إذن بين امرتين: اما ان نأخذ بما نظنه من التکاليف ونترك غيرها، واما ان نأخذ بغيرها، ونترك المظنونات.

والثاني ترجيح للمرجوح على الراجح فيتعين الأول، وبهذا يثبت حجية الظن بما في ذلك اخبار الثقات.

ونلاحظ على هذا الدليل:

أولاً - انه يتوقف على عدم قيام دليل شرعي خاص على حجية خبر الثقة، والا كان باب العلمي مفتوحاً وأمكن باخبار الثقات تعين التکاليف المعلومة بالاجمال فكان دليلاً للانسداد ينتهي إليه حيث لا يحصل الفقيه على اي دليل شرعي خاص يدل على حجية بعض الامارات الشائعة.

وثانيا - ان العلم الاجمالي المذكور في المقدمة الأولى من حل بالعلم الاجمالي في دائرة الروايات الواصلة اليها عن طريق الثقات، كما تقدم. والاحتياط التام في حدود هذا العلم الاجمالي ليس فيه عسر ومشقة.

وثالثا - انا إذا سلمنا عدم وجوب الاحتياط التام - لأنه يؤدي إلى العسر والحرج - فهذا انما يقتضى رفع اليد عن المرتبة العليا من الاحتياط بالقدر الذي يندفع به العسر والحرج، مع الالتزام بوجوب سائر مراتبه، لأن الضرورات تقدر بقدرها فيكون الاخذ بالمظنونات حينئذ باعتباره مرتبة من مراتب الاحتياط الواجبة وأين هذا من حجية الظن. اللهم الا ان يدعى قيام الاجماع. على أن الشارع لا يرضى بابتناء التعامل مع الشريعة على أساس الاحتياط فإذا ضمت هذه الدعوى أمكن ان نستكشف حينئذ انه جعل الحجية للظن.

وقد تلخص من استعراض أدلة الحجية ان الاستدلال بأية النبأ تام، وكذلك بالسنة الثابتة بطريق قطعي كسيرة المتشرعة، والسيرة العقلائية.

المرحلة الثانية

في تحديد دائرة حجية الاخبار ونأتي الآن إلى المرحلة الثانية في تحديد دائرة هذه الحجية، وشروطها والتحقيق في ذلك أن مدرك حجية الخبر أن كان مختصا بأية النبأ فهو لا يثبت سوى حجية خبر العادل خاصة، ولا يشمل خبر الثقة غير العادل واما إذا لم يكن المدرك مختصا بذلك وفرض الاستدلال بالسيرة والروايات أيضا على ما تقدم فلا شك في وفاء السيرة والروايات باثبات الحجية لخبر الثقة ولو لم يكن عادلا.

ومن هنا قد توقع المعارضة بالعموم من وجه بين ما دل على حجية

خبر الثقة الشامل باطلاقه للثقة الفاسق، ومنطوق آية النبأ الدال باطلاقه على عدم حجية خبر الفاسق ولو كان ثقة.

وقد يقال حينئذ بالتعارض والتساقط والرجوع إلى أصالة عدم حجية خبر الثقة الفاسق إذ لم يتم الدليل على حجيته، ولكن الصحيح انه لا اطلاق في منطوق الآية الكريمة لخبر الثقة الفاسق لأن التعليل بالجهالة يجب اختصاصه بموارد يكون العمل فيها بخبر الفاسق سفاهة وهذا يختص بخبر غير الثقة فلا تعارض اذن، وبذلك يثبت حجية خبر الثقة دون غيره.

وهل يسقط خبر الثقة عن الحجية إذا وجدت امارة ظنية نوعية على كذبه؟ وهل يرتفع خبر غير الثقة إلى مستوى الحجية إذا توفرت امارة من هذا القبيل على صدقه؟ فيه بحث وكلام، وقد تقدم وكلام موجز عن تحقيق ذلك في الحلقة السابقة.

ولا شك في أن أدلة حجية خبر الثقة، والعادل، لا تشمل الخبر الحدسي المبني على النظر والاستنباط، وإنما تختص بالخبر الحسي المستند إلى الإحساس بالمدلول كالأخبار عن نزول المطر، أو الإحساس بآثاره ولو ازمه العرفية كالأخبار عن العدالة.

وعلى هذا فقول المفتى ليس حجة على المفتى الآخر بلحاظ أدلة حجية خبر الثقة لأن اخباره بالحكم الشرعي ليس حسيا، بل حدسيا واجتهاديا نعم هو حجة على مقلديه بدليل حجية قول اهل الخبرة والذكر.

ومن أجل ذلك يقال بان الشخص إذا اكتشف بحسده، واجتهاده

قول المعصوم عن طريق اتفاق عدد معين من العلماء على الفتوى فأنجز
بقول المعصوم استنادا إلى اتفاق ذلك العدد لم يكن اخباره حجة في اثبات
قول المعصوم، لأنه ليس اخبارا حسيا عنه وإنما يكون حجة في اثبات اتفاق
ذلك العدد من العلماء على الفتوى - إذا لم يعلم منه التسامح عادة في مثل

ذلك - لأن أخباره عن اتفاق هذا العدد حسي فإن كان اتفاق هذا العدد يكشف في رأينا عن قول المعمصوم استكتشفناه وإلا فلا.

وعلى هذا الأساس نعرف الحال في الأجماعات المنقولة فإنه كان يقال عادة أن نقل الأجماع حجة في إثبات الحكم الشرعي لأن نقل بالمعنى لقول المعمصوم وأخبار عنه. وقد اعترض على ذلك المحققون المتأخرن بأنه ليس نقاً حسيّاً لقول المعمصوم، بل هو نقل حسيّي مبني على ما يراه الناقل من كشف اتفاق الفتاوى التي لاحظها عن قول المعمصوم فلا يكون حجة في إثبات قول المعمصوم بل في إثبات تلك الفتوى فقط.

حجية الخبر مع الواسطة:

ولا شك في أن حجية الخبر تتقوم بركينين:

أحدهما: بمثابة الموضوع لها وهو نفس الخبر.

والآخر: بمثابة الشرط وهو وجود اثر شرعي لمدلول الخبر لوضوح انه إذا لم يكن لمدلوله اثر كذلك فلا معنى للتبعد به وجعل الحجية له.

والحجية متأخرة رتبة عن الخبر تأخر الحكم عن موضوعه، وعن افتراض اثر شرعي لمدلول الخبر تأخر المشروط عن شرطه. وعلى هذا الأساس قد يستشكل في شمول دليل الحجية للخبر مع الواسطة وتوضيح ذلك انا إذا سمعنا زراراة ينقل عن الامام ان السورة واجبة أمكننا التمسك بدليل الحجية بدون شك، لأن كلام الركينين ثابت، فان خبر زراراة ثابت لدينا وجданا بحسب الفرض، ومدلوله ذو اثر شرعي لأنه يتحدث عن وجوب السورة، وأما إذا نقل شخص عن زراراة الكلام المذكور فقد يتبادر إلى الذهن انا نتمسّك بدليل الحجية أيضاً وذلك بتطبيقه على الشخص الناقل عن زراراة أولاً، فان أخباره ثابت لنا وجدانا وعن طريق حجيته يثبت لدينا خبر زراراة، كما لو كنا سمعنا منه وحينئذ نطبق دليل الحجية

على خبر زرارة لاثبات كلام الامام، ولكن قد استشكل في ذلك وقيل بان تطبيق دليل الحجية على هذا الترتيب مستحيل وبيان الاستحاله بتقربيين:
الأول - انه يلزم منه اثبات الحكم لموضوعه مع أن الحكم متاخر رتبة عن موضوعه وذلك لأن خبر زرارة لم يثبت الا بلاحظ دليل الحجية مع أنه موضوع للحجية المستفاده من ذلك الدليل وهذا معنى اثبات الحكم لموضوعه.

الثاني - انه يلزم منه اتحاد الحكم مع شروطه على الرغم من تأخر الحكم رتبة عن شرطه، وذلك لأن حجية خبر الناقل عن زرارة مشروطة بوجود اثر شرعي لما ينقله هذا الناقل وهو انما ينقل خبر زرارة، ولا اثر شرعيا لخبر زرارة الا الحجية فقد صارت الحجية محققة لشرط نفسها.

وجواب كلا التقربيين: ان حجية الخبر مجعله على نهج القضية الحقيقية على موضوعها، وشرطها المقدر الوجود، وفعالية الحجية المجعله بفعالية الموضوع والشرط المقدر وتعدد الحجية الفعلية بتعديدهما، كما هو الشأن في سائر الاحكام المجعله على هذا النحو.

وعليه فنقول: انه توجد في المقام حجيتان:

الأولى: حجية خبر الناقل عن زرارة.
والثانية: حجية خبر زرارة.

وما هو الموضوع للحجية الثانية هو خبر زرارة لم يثبت بالحجية الثانية، بل بالحجية الأولى فلا يلزم المحذور المذكور في التقريب الأول، كما أن الشرط المصحح للحجية الأولى وهو الأثر الشرعي يتمثل في الحجية الثانية لا في الحجية الأولى فلا يلزم المحذور المذكور في التقريب الثاني.

قاعدة التسامح في أدلة السنن:

ذكرنا أن موضوع الحجية ليس مطلق الخبر، بل خبر الثقة على تفصيلات متقدمة، ولكن قد يقال في خصوص باب المستحبات، أو الأحكام غير الازامية عموماً إن موضوع الحجية مطلق الخبر، ولو كان ضعيفاً استناداً إلى روایات دلت على أن من بلغه عن النبي ثواب على عمل فعله كان له مثل ذلك وإن كان النبي لم يقله، كصحیحة هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له أجره وإن لم يكن على ما بلغه " بدعوى أن هذه الروایات تجعل الحجية لمطلق البلوغ في موارد المستحبات.

والتحقيق أن هذه الروایات فيها - بدروها - أربعة احتمالات:

- الأول: أن تكون في مقام جعل الحجية لمطلق البلوغ.
- الثاني: أن تكون في مقام إنشاء استحباب واقعي نفسي، على طبق البلوغ بوصفه عنواناً ثانوياً.
- الثالث: أن تكون ارشاداً إلى حكم العقل بحسن الاحتياط، واستحقاق المحاط للثواب.
- الرابع: أن تكون وعداً مولوياً لمصلحة في نفس الوعد، ولو كانت هذه المصلحة هي الترغيب في الاحتياط باعتبار حسن عقلها.

والفارق بين هذه الاحتمالات الأربع من الناحية النظرية واضح.

فالاحتمال الثالث يختلف عن الباقي في عدم تضمنه أعمال المولوية بوجه.

والاحتمالان الآخرين يختلفان عن الأولين في عدم تضمينهما جعل الحكم، ويختلف الأول عن الثاني - مع اشتراكهما في جعل الحكم - في أن الحكم المجعل على الأول ظاهري، وعلى الثاني واقعي.

واما الأثر العملي لهذه الاحتمالات فهو واضح أيضاً إذ لا يبرر الاحتمال الأخير الافتاء بالاستحباب بينما يبرر الاحتمال الأول ذلك.

ولكن قد يقال - كما عن السيد الأستاذ - انه لا ثمرة عملية يختلف بموجبها الاحتمال الأول لأنهما معاً يسوغان الفتوى بالاستحباب ولا فرق بينهما في الآثار، ولكن التحقيق وجود ثمرات عملية يختلف بموجبها الاحتمال الأول عن الاحتمال الثاني خلافاً لما افاده - دام ظله - ونذكر فيما يلي جملة من الثمرات:

الثمرة الأولى: ان يدل خبر ضعيف على استحباب فعل، وخبر ثقة على نفي استحبابه فإذا بني على الاحتمال الأول وقع التعارض بين الخبرين لحجية كل منهما بحسب الفرض ونظرهما معاً إلى حكم واقعي واحد أثبتا ونفيما. وإذا بني على الاحتمال الثاني فلا تعارض لأن الخبر الضعيف الحاكي عن الاستحباب لا يثبت مؤداته ليعارض الخبر النافي له بل هو بنفسه يكون موضوعاً لاستحباب واقعي مترب على عنوان البلوغ، والبلوغ محقق، وكونه معارضاً لا ينافي صدق عنوان البلوغ فيثبت الاستحباب.

الثمرة الثانية: ان يدل خبر ضعيف على وجوب شيء فعلى الاحتمال الثاني لا شك في ثبوت الاستحباب لأنه مصدق لبلوغ الثواب على عمل، واما على الاحتمال الأول فلا يثبت شيء لأن أثبات الوجوب بالخبر الضعيف متذرع لعدم حجيته في أثبات الأحكام الإلزامية، وأثبات الاستحباب به متذرع أيضاً لأنه لا يدل عليه فكيف يكون طريقاً وحججاً لاثبات غير مدلوله، وأثبات الجامع بين الوجوب والاستحباب به متذرع أيضاً لأنه مدلول تحليلي للخبر فلا يكون حجة لاثباته عند من يرى - كالسيد الأستاذ - ان حجيته الخبر في المدلول التحليلي متوقفة على حجيته في المدلول المطابقي بكتمه.

الثمرة الثالثة: ان يدل خبر ضعيف على استحباب الجلوس في

المسجد إلى طلوع الشمس مثلا على نحو لا يفهم منه ان الجلوس بعد ذلك مستحب أولا.

فعلى الاحتمال الأول يجري استصحاب بقاء الاستحباب وعلى الثاني لا يجري لأنه مجعل بعنوان ما بلغه ثواب عليه وهذا مقطوع الارتفاع لاختصاص البلوغ بفترة ما قبل الطلوع.

ومهما يكن فلا شك في أن الاحتمال الأول مخالف لظاهر الدليل كما تقدم في الحلقة السابقة فلا يمكن الالتزام بتوسيعة دائرة حجية الخبر في باب المستحبات.

البحث الثالث
في حجية الظهور
أقسام الدلالة:

الدليل الشرعي قد يكون مدلوله مرددا بين امرتين، أو أمور، وكلها متكافئة في نسبتها إليه، وهذا هو المحمل، وقد يكون مدلوله متعينا في أمر محدد ولا يحتمل مدلولا آخر بدلأ عنه، وهذا هو النص، وقد يكون قابلا لأحد مدلولين، ولكن واحدا منهما هو الظاهر عرفا، والمنسق إلى ذهن الإنسان العرفي، وهذا هو الدليل الظاهر.

اما المحمل فيكون حجة في اثبات الجامع بين المحتملات إذا كان له على اجماله اثر قابل للتحجيز ما لم يحصل سبب من الخارج يبطل هذا التحجيز، اما بتعيين المراد من المحمل مباشرة، واما بنفي أحد المحتملين، فإنـه بضمـه إلى المـحمل يـثبت كـونـ المـرادـ منـهـ المـحملـ الآخرـ، وـاماـ بـمـحملـ آخـرـ مـرـدـدـ بـيـنـ مـحـتـمـلـيـنـ، وـيعـلـمـ بـاـنـ المـرادـ بـالـمـحملـيـنـ مـعـاـ مـعـنـىـ وـاحـدـ وـلـيـسـ هـنـاكـ إـلـاـ مـعـنـىـ وـاحـدـ قـاـبـلـ لـهـمـاـ مـعـاـ فـيـحـمـلـانـ عـلـيـهـ، وـاماـ بـقـيـامـ دـلـيلـ عـلـىـ اـثـبـاتـ أـحـدـ مـحـتـمـلـيـ المـحملـ إـنـهـ وـاـنـ كـانـ لـاـ يـكـفـيـ لـتـعـيـنـ المـرادـ منـ المـحملـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ التـنـافـيـ بـيـنـ المـحـتـمـلـيـنـ، وـلـكـنـهـ يـوـجـبـ سـقـوـطـ حـجـيـةـ المـحملـ فـيـ اـثـبـاتـ جـامـعـ وـعـدـمـ تـنـجـزـهـ، لـاـنـ تـنـجـزـ جـامـعـ بـالـمـحملـ اـنـمـاـ هـوـ لـقـاعـدـةـ منـجـزـيـةـ عـلـمـ الـاجـمـالـيـ، وـهـذـهـ القـاعـدـةـ لـهـ أـرـكـانـ أـرـبـعـةـ وـفـيـ مـثـلـ الفـرـضـ المـذـكـورـ يـحـتلـ رـكـنـاـ الثـالـثـ، كـمـاـ أـوـضـحـنـاـ ذـلـكـ فـيـ الـحـلـقـةـ السـابـقـةـ حـيـثـ إـنـ

أحد المحتملين إذا ثبت بدليل فلا يبقى محذور في نفي المحتمل الآخر
بالأصل العملي المؤمن.

واما النص فلا شك في لزوم العمل به ولا يحتاج إلى التبعد بحجية
الجانب الدلالي منه إذا كان نصا في المدلول التصورى، والمدلول التصديقى
معا.

دليل حجية الظهور:

واما الظاهر فظهوره حجة وهذه الحجية هي التي تسمى بأصالة
الظهور، ويمكن الاستدلال عليها بوجوه:

الوجه الأول: الاستدلال بالسنة المستكشفة من سيرة المترشعين من
الصحابة، وأصحاب الأئمة عليهم السلام حيث كان عملهم على الاستناد
إلى ظواهر الأدلة الشرعية في تعين مفادها، وقد تقدم في الحلقة السابقة
توضيح الطريق لاثبات هذه السيرة.

الوجه الثاني: الاستدلال بالسيرة العقلائية على العمل بظواهر
الكلام، وثبتت هذه السيرة عقلائيا مما لا شك فيه لأنه محسوس
بالوجдан، ويعلم بعدم كونها سيرة حادثة بعد عصر المعصومين إذ لم يعهد
لها بدليل في مجتمع من المجتمعات، ومع عدم الردع الكاشف عن التقرير
والامضاء شرعا تكون هذه السيرة دليلا على حجية الظهور.

الوجه الثالث: التمسك بما دل على لزوم التمسك بالكتاب والسنة،
والعمل بهما بتقرير ان العمل بظاهر الآية، أو الحديث مصدق عرفا لما
هو المأمور به في تلك الأدلة فيكون واجبا، ومرجع هذا الوجوب إلى
الحجية.

وبين هذه الوجوه فوارق. فالوجه الثالث مثلا بحاجة إلى تمامية دليل

على حجية الظهور، ولو في الجملة دونهما لأن مرجعه إلى الاستدلال بظهور الأحاديث الآمرة بالتمسك واطلاقها، فلا بد من فرض حجية هذا الظهور في الرتبة السابقة.

كما أن الوجهين الأولين يحب أن لا يدخل في تتميمهما التمسك بظهور حال المولى لاثبات الامضاء، لأن الكلام الآن في حجيته، كما أشرنا إلى ذلك في الحلقة السابقة.

وقد يلاحظ على الوجه الأول أن سيرة المتشرعة وان كان من المعلوم انعقادها في أيام النبي صلى الله عليه وآلـه والأئمة على العمل بظواهر الدليل الشرعي، ولكن الشواهد التاريخية انما تثبت ذلك على سبيل الاجمال ولا يمكن التأكيد من استقرار سيرتهم على العمل بالظواهر في جميع الموارد، فهناك حالات تكون حجية الظهور أخفـي من غيرها كحالة احتمال اتصال الظهور بقرينة متصلة فقد بنـى المشهور على حجية الظهور في هذه الحالة خلافاً لما اخترناه في حلقة سابقة.

وهـنا نقول إن مدركـ الحـجـيـة إذا كانـ هوـ سـيـرـةـ المـتـشـرـعـةـ الـمـعاـصـرـيـنـ للـمـعـصـومـيـنـ فـكـيـفـ نـسـطـطـيـعـ انـ تـنـأـكـدـ انـهـ جـرـتـ فـعـلـاـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـالـظـهـورـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـالـذـاتـ،ـ وـاـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـدـرـكـ الـحـجـيـةـ السـيـرـةـ الـعـقـلـائـيـةـ،ـ فـيـمـكـنـ لـلـقـائـيـنـ بـالـحـجـيـةـ انـ يـدـعـواـ شـمـولـ الـوـجـدانـ الـعـقـلـائـيـ لـهـذـهـ الـحـالـةـ أـيـضاـ.

وقد يلاحظ على الوجه الثاني وهو الاستدلال بالسيرة العقلائية امران:

أحدـهـماـ:ـ اـنـ قـاـصـرـ عـنـ الشـمـولـ لـمـوـارـدـ وـجـودـ اـمـارـةـ مـعـتـبـرـةـ عـقـلـائـيـاـ عـلـىـ خـلـافـ الـظـهـورـ وـلـوـ لـمـ تـكـنـ مـعـتـبـرـةـ شـرـعـاـ،ـ كـالـقـيـاسـ مـثـلاـ -ـ لـوـ قـيـلـ بـانـ الـعـقـلـاءـ يـعـتـمـدـونـ عـلـيـهـ فـيـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـظـهـورـ -ـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـثـبـاتـ حـجـيـةـ الـظـهـورـ الـمـبـتـلـىـ بـهـذـهـ الـاـمـارـةـ عـلـىـ الـخـلـافـ بـالـسـيـرـةـ الـعـقـلـائـيـةـ إـذـ لـاـ سـيـرـةـ مـنـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـمـثـلـ هـذـاـ الـظـهـورـ فـعـلـاـ -ـ اللـهـمـ -ـ إـلـاـ إـذـاـ اـسـتـفـيدـ مـنـ دـلـيلـ

اسقاطها عن الحجية تنزيلها منزلة العدم بلحاظ تمام الآثار. ولكن الصحيح ان هذا الكلام انما يتوجه لو قيل بان الامضاء يتحدد بحدود العمل الصامت للعقلاء.

غير انك عرفت في الحلقة السابقة ان الامضاء يتوجه إلى النكتة المرتكزة التي هي أساس العمل وهي في المقام الحجية الاقتضائية للظهور مطلقا. وكل حجة كذلك لا يرفع اليد عنها الا بحجة، والمفروض عدم حجية الامارة على الخلاف شرعا ففيتعين العمل بالظهور.

والامر الآخر الذي يلاحظ على الوجه الأول ان السيرة العقلائية انما انعقدت على العمل بالظهور، واتخاده أساسا لاكتشاف المراد في المتكلم الاعتيادي الذي يندر اعتماده على القرائن المنفصلة عادة والشارع ليس من هذا القبيل فان اعتماده على القرائن المنفصلة يعتبر حالة متعارفة ولا توجد حالات مشابهة في العرف لحالة الشارع ليلاحظ موقف العقلاء منها. وهذا الاعتراض انما قد يتوجه إذا كان دليلا لامضا متطابقا في الموضوع مع السيرة العقلائية. فكما أن السيرة العقلائية موضوعها المتكلم الاعتيادي الذي يندر اعتماده على القرائن المنفصلة، كذلك دليل الامضاء، ولكن دليل الامضاء أوسع من ذلك لأن السيرة العقلائية وان كانت مختصة بالمتكلم الاعتيادي الا انها تقتضي الجري على طبقها في كلمات الشارع أيضا اما للعادة، او لعدم الاطلاع إلى فترة من الزمن على خروج الشارع في اعتماده على القرائن المنفصلة عن الحالة الاعتيادية، وهذا يشكل خطا على الأغراض الشرعية يحتم الردع لو لم يكن الشارع موافقا على الاخذ بظواهر كلامه. ومن هنا يكشف عدم الردع عن اقرار الشارع لحجية الظهور في الكلام الصادر منه.

تشخيص موضوع الحجية:

ظهور الكلام في المعنى الحقيقي قسمان - كما تقدم - تصوري، وتصديقي.

والظهور التصوري كثيراً ما لا ينثم حتى في حالة قيام القرينة المتصلة على الخلاف. فإذا قال المولى: (اذهب إلى البحر، وخذ العلم منه) كانت الجملة قرينة على أن المراد بالبحر معنى آخر غير معناه الحقيقي وعلى الرغم من وجود القرينة فإن الظهور التصوري لكلمة البحر في معناها الحقيقي لا يزول، وإنما يزول الظهور التصديقي في إرادة المتكلم لذلك المعنى الحقيقي، ومن هنا صح القول بأن الظهور التصوري للفظ في معنى الحقيقي محفوظ حتى مع القرينة المتصلة على الخلاف. وإن الظهور التصديقي له في ذلك منوط بعدم القرينة المنفصلة غير أنه محفوظ حتى مع ورود القرينة المنفصلة فإن القرينة المنفصلة لا تحول دون تكون أصل الظهور التصديقي للكلام في إرادة المعنى الحقيقي وإنما تسقطه عن الحجية، كما مر بنا في حلقة سابقة.

وعلى ضوء التمييز بين الظهور التصوري، والظهور التصديقي وبعد الفراغ عن حجية الظهور عقلاً، وعن سقوطها مع ورود القرينة لا بد من البحث عن تحديد موضوع هذه الحجية، وكيفية تطبيقها على موضوعها وبهذا الصدد نواجه عدة محتملات بدوا:

المحتمل الأول: أن يكون موضوع الحجية هو الظهور التصوري مع عدم العلم بالقرينة على الخلاف متصلة، أو منفصلة.

المحتمل الثاني: أن يكون موضوع الحجية هو الظهور التصديقي مع عدم صدور القرينة المنفصلة.

المحتمل الثالث: أن يكون موضوع الحجية هو الظهور التصديقي الذي لا يعلم بوجود قرينة منفصلة على خلافه. والفارق بين هذا وسابقه أن عدم القرينة واقعاً دخيل في موضوع الحجية على الاحتمال الثاني، وليس دخيلاً على الاحتمال الثالث بل يكفي عدم العلم بالقرينة. وتحتفل هذه الاحتمالات في كيفية تطبيق الحجية على موضوعها،

فإنه على الاحتمال الأول تطبق حجية الظهور على موضوعها ابتداء حتى في حالة احتمال القرينة المتصلة فضلاً عن المنفصلة لأن موضوعها هو الظهور التصوري بحسب الفرض، وهذا لا يتزعزع بالقرينة المتصلة المحتملة، فضلاً عن المنفصلة، كما عرفت فلا تحتاج أذن إلا إلى أصلالة الظهور، وأما على الاحتمال الثاني فإنما يمكن الرجوع إلى أصلالة الظهور مباشرة مع الجزم بعدم القرينة، ولا يمكن الرجوع إليها كذلك مع احتمال القرينة المتصلة لأن موضوع الحجية على هذا الاحتمال - الظهور التصديقي - وهو غير محرز مع احتمال القرينة المتصلة على الخلاف فلو قيل بحجية الظهور في هذه الحالة لكان اللازم أولاً افتراض أصل عقلائي ينفي القرينة المتصلة لكي ينفع موضوع أصلالة الظهور بأصلالة عدم القرينة. وكذلك لا يمكن الرجوع إلى أصلالة الظهور مباشرة - على الاحتمال الثاني - مع احتمال القرينة المنفصلة لأن المفروض أنه قد أخذ عدمها في موضوع حجية الظهور، فمع الشك فيها لا تحرز حجية الظهور بل يحتاج إلى أصلالة عدم القرينة أولاً لتنقيح موضوع الحجية في أصلالة الظهور.

واما الاحتمال الثالث فهو كالاحتمال الثاني، في عدم امكان الرجوع إلى أصلالة الظهور مباشرة، مع احتمال القرينة المتصلة لأن موضوع الحجية وهو الظهور التصديقي غير محرز مع هذا الاحتمال، الا ان الاحتمال الثالث يختلف عن سابقه في امكان الرجوع إلى أصلالة الظهور مباشرة مع احتمال القرينة المنفصلة. لأن موضوع الحجية - على الاحتمال الثالث - محرز حتى مع هذا الاحتمال بينما لم يكن محرزاً معه على الاحتمال الثاني. والتحقيق في تمحیص هذه الاحتمالات، ان الاحتمال الأول ساقط لأن المقصود من حجية الظهور، تعین مراد المتكلّم بظهور كلامه وهي انما تناط عقلائياً بالحقيقة الكاشفة عن هذا المقصود إذ ليس مبني العقلاء في الحجية على التبعد المحسّن، وما يكشف عن المراد ليس هو الظهور التصوري، بل التصديقي فإناطة الحجية بغير حقيقة الكشف بلا موجب

عقلائياً فيتبعين أن يكون موضوع الحجية هو الظهور التصديقى. كما أن الاحتمال الثاني ساقط أيضاً، باعتبار أنه يفترض الحاجة في مورد الشك في القرينة المنفصلة إلى اجراء أصالة عدم القرينة أولاً، ثم أصالة الظهور مع أن نفي القرينة المنفصلة عند احتمالها لا مبرر له عقلائياً، الا كاشفية الظهور التصديقى عن إرادة مفاده وان ما قاله يريده، وهي كاشفية مساوقة لنفي القرينة المنفصلة.

وحيث إن الأصول العقلائية تعبّر عن حيّثيات من الكشف المعتبرة عقلائياً وليس مجرد تعبدات بحثة فلا معنى حينئذ لافتراض أصالة القرينة، ثم أصالة الظهور بل يرجع إلى أصالة الظهور مباشرة، لأن كاشفيته هي المناط في نفي القرينة المنفصلة، لا أنها متربة على نفي القرينة بأصل سابق.

وهكذا يتبع الاحتمال الثالث، وعليه فإن علم بعدم القرينة مطلقاً، أو بعدم القرينة المتصلة خاصة مع الشك في المنفصلة رجعنا إلى أصالة الظهور ابتداء وان شك في القرينة المتصلة، فهناك ثلاث صور: الصورة الأولى: أن يكون الشك في وجودها لاحتمال غفلة السامع عنها. وفي هذه الحالة تحرى أصالة عدم الغفلة لأنها على خلاف العادة، وظهور الحال وبها تنفي القرينة، وبالتالي ينفع الظهور الذي هو موضوع الحجية. ونسمي أصالة عدم الغفلة في هذه الصورة بأصالة عدم القرينة لأنها بها تنتفي القرينة.

الصورة الثانية: أن يكون الشك في وجودها لاحتمال اسقاط الناقل لها. وفي هذه الحالة يمكن نفيها بشهادة الراوي المفهومة من كلامه، ولو ضمناً بأنه استوعب في نقله تمام ما له دخل في إفادة المرام، وبذلك يحرز موضوع أصالة الظهور.

الصورة الثالثة: أن يكون الشك في وجودها غير ناشئ من احتمال

الغفلة، ولا من الاسقاط المذكور فلا يمكن الرجوع إلى أصالة الظهور ابتداء للشك في موضوعها وهو الظهور التصديقى، ولا يمكن تنفيح موضوعها بإجراء أصالة عدم القرينة لأنه لا توجد حيادية كاشفة عقلائيا عن عدم القرينة المحتملة لكي يعتبرها العقلاء، وبينون على أصالة عدم القرينة، وبهذا نعرف ان احتمال القرينة المتصلة في مثل هذه الحالة يوجب الاجمال.

وبما ذكرناه اتضح ان أصالة الظهور، وأصالة عدم القرينة كل منهما أصل عقلائي في مورده، فال الأول يجري في كل مورد أحرزنا فيه الظهور التصديقى وجدانا، أو بأصل عقلائي آخر، والثانى يجري في كل مورد شك فيه في القرينة المتصلة لاحتمال الغفلة، ولا يرجع أحد الأصلين إلى الآخر خلافا للشيخ الأنصاري (رحمه الله) حيث ارجع أصالة الظهور، إلى أصالة عدم القرينة، ولصاحب الكفاية (رحمه الله) حيث ارجع أصالة عدم القرينة إلى أصالة الظهور.

الظهور الذاتي، والظهور الموضوعي:

الظهور سواء كان تصوريأ، أو تصديقيا تارة يراد به الظهور في ذهن انسان معين وهذا هو الظهور الذاتي، وأخرى يراد به الظهور بموجب علاقات اللغة، وأساليب التعبير العام، وهذا هو الظهور الموضوعي.
والأول يتاثر بالعوامل والظروف الشخصية للذهن التي تختلف من فرد إلى آخر تبعا إلى أنسه الذهني، وعلاقاته بخلاف الثاني الذي له واقع محدد يتمثل في كل ذهن يتحرك بموجب علاقات اللغة، وأساليب التعبير العام، وما هو موضوع الحجية الظهور الموضوعي لأن هذه الحجية قائمة على أساس ان ظاهر حال كل متكلم إرادة المعنى الظاهر من اللفظ ومن الواضح ان ظاهر حاله باعتباره انسانا عرفيا إرادة ما هو المعنى الظاهر موضوعيا لا ما هو الظاهر نتيجة لممارسات شخصية في ذهن هذا السامع أو ذاك.

واما الظهور الذاتي وهو ما قد يعبر عنه بالتبادر، أو الانسياق فيمكن ان يقال بأنه امارة عقلائية على تعين الظهور الموضوعي فكل انسان إذا انسق إلى ذهنه معنى مخصوص من كلام ولم يجد بالفحص شيئاً محدداً شخصياً يمكن ان يفسر ذلك الانسياق فيعتبر هذا الانسياق دليلاً على الظهور الموضوعي.

وبهذا ينبغي ان يميز بين التبادر على مستوى الظهور الذاتي، والتبادر على مستوى الظهور الموضوعي.

فالأول: كاشف عن الظهور الموضوعي وبالتالي عن الوضع.

والثاني: كاشف إني تكويوني - مع عدم القرينة - عن الوضع.
الظهور الموضوعي في عصر النص:

لا شك في أن ظواهر اللغة والكرم تتطور، وتتغير على مر الزمن بفعل مؤثرات مختلفة لغوية، وفكرية، واجتماعية. فقد يكون ما هو المعنى الظاهر في عصر صدور الحديث مخالفًا للمعنى الظاهر في عصر السماع الذي يراد العمل فيه بذلك الحديث، وموضوع حجية الظهور في عصر صدور الكلام لا في عصر السماع المعاير له لأنها حجية عقلائية قائمة على أساس حقيقة الكشف والظهور الحالي.

ومن الواضح ان ظاهر حال المتكلّم إرادة ما هو المعنى الظاهر فعلاً في زمان صدور الكلام منه وعليه فنحن بالتبادر ثبت - بطريق الإن - الظهور الذاتي، وبالظهور الذاتي ثبت الظهور الموضوعي في عصر السماع وبيقى علينا ان ثبت ان الظهور الموضوعي في عصر السماع مطابق للظهور الموضوعي في عصر الكلام الذي هو موضوع الحجية وهذا ما ثبته بأصل عقلائي يطلق عليه أصلالة عدم النقل وقد نسميه بأصلية الثبات في اللغة، وهذا الأصل العقلائي يقوم على

أساس ما يخيل لأبناء العرف، نتيجة للتجارب الشخصية - من استقرار اللغة وثباتها، فان الثبات النسيي، والتطور البطئ للغة يوحى للأفراد الاعتياديين بفكرة عدم تغيرها وتطابق ظواهرها على مر الزمن، وهذا الایحاء وان كان خادعا، ولكنه على اي حال إيحاء عام استقر بموجبه البناء العقلائي على إلغاء احتمال التغيير في الظهور باعتباره حالة استثنائية نادرة تنفي بالأصل، وبامضاء الشارع للبناء المذكور نثبت شرعية أصالة عدم النقل، أو أصالة الثبات، ولا يعني الامضاء تصويب الشارع للايحاء المذكور، وإنما يعني من الناحية التشريعية جعله احتمال التطابق حجة ما لم يقدم دليل على خلافه.

ولا شك أيضا في أن المتشرعة الذين عاصروا المعصومين خلال أجيال عديدة طيلة قرنين ونصف من الزمان، كانت سيرتهم على العمل بأصالة عدم النقل، وعلى الاستناد في أواسط هذه الفترة وأواخرها إلى ما يرونه من ظواهر الكلام الصادر في بدايات تلك الفترة مع أنها كانت فترة حافلة بمختلف المؤثرات، والتتجددات الاجتماعية، والفكرية التي قد يتغير الظهور بموجتها.

ولكن أصالة عدم النقل لا تجري فيما إذا علم بأصل التغيير في الظهور أو الوضع، وشك في تاريخه لعدم انعقاد البناء العقلائي في هذه الحالة على افتراض عدم النقل في الفترة المشكوكة، والسر في ذلك أن البناءات العقلائية انما تقوم على أساس حياثات كشف عامة نوعية فحينما يلغى احتمال النقل عرفا يستند العقلاء في تبرير ذلك إلى أن النقل حالة استثنائية في حياة اللغة بحسب نظرهم، واما حيث ثبتت هذه الحالة الاستثنائية فلا تبقى حياثة كشف مبررة للبناء على نفي احتمال تقدمها. بل لا يخلو التمسك بأصالة عدم النقل من اشكال في الموارد التي علم فيها بوجود ظروف معينة بالامكان ان تكون سببا في تغير مدلول

الكلمة، وانما المتيقن منها عقلائيا حالات الاحتمال الساذج للتغير والنقل.
التفاصيل في الحجية:

توجد عدة أقوال تتجه إلى التفصيل في حجية الظهور وقد أشرنا إلى أحدها في الحلقة السابقة - ونذكر فيما يلي اثنين من تلك الأقوال.

القول الأول: التفصيل بين المقصود بالافهام وغيره. فالمقصود بالافهام يعتبر الظهور حجة بالنسبة إليه لأن احتمال القرينة المتصلة على الخلاف بالنسبة إليه لا موجب له - مع عدم احساسه بها - الا احتمال غفلته عنها فيبني ذلك بأصالة عدم الغفلة باعتبارها أصلاً عقلائياً، وأما غيره فاحتماله للقرينة لا ينحصر منشؤه بذلك بل له منشأ آخر وهو احتمال اعتماد المتكلم على قرينة، ثم التواطؤ عليها بصورة خاصة بينه وبين المقصود بالافهام خاصة، وهذا الاحتمال لا تجدي أصالة عدم الغفلة لنفيه فلا يكون الظهور حجة في حقه.

وقد اعترض على ذلك جملة من المحققين بان أصالة عدم القرينة أصل عقلائي برأسه، يجري لنفي احتمال القرينة في الحالة المذكورة، وليس مردها إلى أصالة عدم الغفلة ليتعدّر اجراؤها في حق غير المقصود بالافهام الذي يتحمل تواطؤ المتكلم مع من يقصد افهمه على القرينة.

والتحقيق ان هذا المقدار من البيان لا يكفي لأن الأصل العقلائي لا بد ان يستند إلى حقيقة كشف نوعية، لثلا يكون أصلاً تعدياً على خلاف المرتكزات العقلائية، موافقة لنفي احتمال القرينة المتصلة الناشئ من احتمال غفلة السامع عنها. فإذا أريد نفي احتمال القرينة المتصلة الناشئ من سائر المناشئ أيضاً بأشد عقلائي فلا بد من ابراز حقيقة كشف نوعية تنفي ذلك، وعلى هذا الأساس ينبغي ان نفتّش عن مناشئ احتمال إرادة خلاف الظاهر عموماً، وملحظة مدى امكان نفي كل واحد منها بحقيقة

كشف نوعية مصححة لاجراء أصل عقلائي مقتض لذلك. ومن هنا نقول: ان شك الشخص غير المقصود بالافهام في إرادة المتكلم للمعنى الظاهر ينشأ من أحد أمور:
الأول: احتمال كون المتكلم متسترا بمقصوده، وغير مريد لتفهيمه بكلامه.

الثاني: احتمال كونه معتمدا على قرينة منفصلة.

الثالث: احتمال كونه معتمدا على قرينة متصلة غفل عنها السامع.

الرابع: احتمال كونه معتمدا على قرينة ذات دلالة خاصة متفق عليها بين المتكلم، وشخص آخر كان نظر المتكلم إليه.

الخامس: احتمال وجود قرينة متصلة التفت إليها السامع، ولكنه لم ينقلهالينا ولو من أجل أنها كانت متمثلة في لحن الخطاب، أو قسمات وجه المتكلم، ونحو ذلك مما لا يعتبر لفظا.

والفرق بين المقصود بالافهام وغيره. ان المقصود بالافهام لا يوجد

الاحتمال الأول بشأنه، وكذلك الاحتمال الرابع، كما أن الاحتمال

الخامس غير موجود في شأن السامع المحيط بالمشهد سواء كان مقصودا

بالافهام، أو لا.

وحجية الظهور في حق غير السامع ممن لم يقصد افهمه تتوقف على وجود حيثيات كشف مبررة عقلائية للغاء الاحتمالات الخمسة بشأنه وهي موجودة فعلا ببيان التالي:

اما الاحتمال الأول فينفي بظهور حال المتكلم في كونه في مقام تفهيم مراده بكلامه.

اما الاحتمال الثاني فينفي بظهور حاله في أن ما يقوله يريده، اي انه في مقام تفهيم مراده بشخص كلامه.

واما الاحتمال الثالث فينفي بأصله عدم الغفلة.

واما الاحتمال الرابع وهو ما أبرزه المفصل فينفي بظهور حال المتكلم العرفي في استعمال الأدوات العرفية للتفهم، والجري وفق أساليب التعبير العام.

واما الاحتمال الخامس فينفي بشهادة الناقل - ولو ضمنا - بعدم حذف ماله دخل من القرائن الخاصة في فهم المراد.

القول الثاني: وتوضيجه ان ظهور الكلام يقتضي بطبعه حصول الظن - على الأقل - بان مراد المتكلم هو المعنى الظاهر لأن امارة ظنية كاشفة عن ذلك، فإذا لم تحصل امارة ظنية على خلاف ذلك اثر الظهور فيما يقتضيه، وحصل الظن الفعلي بالمراد وإذا حصلت امارة ظنية على الخلاف وقع التزاحم بين الامارتين، فقد لا يحصل حينئذ ظن فعلي بإرادة المعنى الظاهر، بل قد يحصل الظن على خلاف الظهور تأثرا بالامارة الظنية المزاحمة.

وعلى هذا فقد يستثنى من حجية الظهور حالة الظن الفعلي بعدم إرادة المعنى الظاهر، بل قد يقال بان حجية الظهور أساسا مختصة بصورة حصول الظن الفعلي على وفق الظهور. ويمكن تبرير هذا القول بان حجية الظهور ليست حكما تعبديا وانما هي على أساس كاشفية الظهور، فلا معنى لثبوتها في فرض عدم تأثير الظهور في الكشف الظني الفعلي على وفقه.

وقد اعترض الاعلام على هذا التفصيل بان مدرك الحجية بناء العقلاء، والعقلاء لا يفرقون بين حالات الظن بالوفاق وغيرها، بل يعملون بالظهور فيها جميعا، وهذا يكشف عن الحجية المطلقة.

وهذا الاعتراض من الاعلام قيد يبدو غير صحيح بمراجعة حال الناس، فانا نجد ان التاجر لا يعمل بظهور كلام تاجر آخر في تحديد الأسعار، إذا ظن بأنه لا يريد ما هو ظاهر كلامه، وان المشتري لا يعتمد

على ظهور كلام البائع في تحديد وزن السلعة إذا ظن بأنه يريد غير ما هو ظاهر كلامه وهكذا.

ومن هنا عمق المحقق النائي (رحمه الله) اعتراض الاعلام إذ ميز بين العمل بالظهور في مجال الأغراض التكوينية الشخصية، والعمل به في مجال الامثال، وتنظيم علاقات الأمراء بالمؤمنين.

ففي المجال الأول لا يكتفي بالظهور لمجرد اقتضائه النوعي ما لم يؤثر هذا الاقتضاء في درجة معتد بها من الكشف الفعلي، وفي المجال الثاني يكتفي بالكشف النوعي الاقتضائي للظهور تنجيزاً، وتعديلها، ولو لم يحصل ظن فعلي بالوقاية، أو حصل ظن فعلي بالخلاف.

والأمثلة المشار إليها تدخل في المجال الأول لا الثاني وهذا الكلام وإن كان صحيحاً، وتعينا لاعتراض الاعلام، ولكنه لا يربز نكتة الفرق بين المجالين، ولا يحل الشبهة التي يستند إليها التفصيل على النحو الذي شرحناه آنفاً.

فالتحقيق الذي يفي بذلك أن يقال إن ملاك حجية الظهور هو كشفه، ولكن لا كشفه عند المكلف، بل كشفه في نظر المولى، بمعنى أن المولى حينما يلاحظ ظواهر كلامه فتارة يلحظها بنظرية تفصيلية فيستطيع بذلك أن يميز بصورة حازمة ما أريده به ظاهره عن غيره لأنه الأعراف بمراده، وأخرى يلحظها بنظرية اجمالية، فيرى أن الغالب هو إرادة المعنى الظاهر، وذلك يجعل الغلبة كاشفاً ظنياً عند المولى عن إرادة المعنى الظاهر بالنسبة إلى كل كلام صادر منه حينما يلحظه بنحو الأجمال، وهذا الكشف هو ملاك الحجية لوضوح أن حجية الامارة حكم ظاهري وارد لحفظ الأغراض الواقعية الأكثر أهمية، وهذه الأهمية قد اكتسبتها الأغراض الواقعية التي تحفظها الامارة المعتبرة بلحاظ قوة الاحتمال، كما تقدم في محله. ومن الواضح أن قوة الاحتمال المؤثرة في اهتمام المولى إنما هي قوة

احتماله، لا قوة احتمال المكلف. فمن هنا تناظر الحجية بحيثية الكشف الملحوظة للمولى وهي الظهور لا بالظن الفعلي لدى المكلف، وعلى هذا الأساس اختلف مجال الأغراض التكوينية عن مجال علاقات الأمراء بال媤مورين، إذ المناظر في المجال الأول كاشفته الظهور لدى نفس العامل به فقد يكون منوطاً بحصول الظن له، والمناظر في المجال الثاني مقدار كشفه لدى الأمر الموجب لشدة اهتمامه الداعية إلى جعل الحجية.

الخلط بين الظهور والحجية:

اتضح مما تقدم أن مرتبة الظهور التصوري متقومة بالوضع، ومرتبة الظهور التصديقية بلحاظ الدلالة التصديقية الأولى، الدلالة التصديقية الثانية متقومة بعدم القرينة المتصلة لأن ظاهر حال المتكلم أنه يفيد مراده بشخص كلامه، فإذا كانت القرينة متصلة دخلت في شخص الكلام ولم يكن إرادة ما تقتضيه منافياً للظهور الحالي.

واما عدم القرينة المنفصلة فلا دخل له في أصل الظهور وليس مقوماً له، وإنما هو شرط في استمرار الحجية بالنسبة إليه.

ومن هنا يتضح وجہ الخلط في كلمات جملة من الأكابر الموهمة، لوجود ثلات رتب من الظهور كلها سابقة على الحجية ككلام المحقق النائيي رحمه الله.

الأولى: مرتبة الظهور التصوري.

الثانية: مرتبة الظهور التصديقية على نحو يسوغ لنا التأكيد على أنه قال كذا وفقاً لهذا الظهور

. الثالثة: مرتبة الظهور التصديقية الكاشف عن مراده الواقعي على نحو يسوغ لنا التأكيد على أنه أراد كذا وفقاً لهذه المرتبة من الظهور.

والأولى لا تتقوم بعدم القرينة، والثانية تتقوم بعدم القرينة المتصلة، والثالثة تتقوم بعدم القرينة مطلقاً ولو منفصلة. والحجية حكم مترب على المرتبة الثالثة من الظهور فمتى وردت القرينة المنفصلة - فضلاً عن المتصلة - هدمت المرتبة الثالثة من الظهور، ورفعت بذلك موضوع الحجية.

وهذا الكلام لا يمكن قبوله بظاهره، فإنه وإن كان على حق في جعل الظهور التصديقى موضوعاً للحجية كما تقدم. غير أن الظهور التصديقى للكلام في إرادة المعنى الحقيقى استعمالاً جدياً ليس متقوماً بعدم القرينة المنفصلة، بل بعدم القرينة المتصلة فقط لأن هذا الظهور منشؤه ظهور حال المتكلم في التطابق بين المدلول التصورى لكرمه، والمدلول التصديقى، والتطابق بين المدلول التصديقى الأول، والمدلول التصديقى الثاني. والمنظور في هذين التطابقين شخص الكلام بكل ما يتضمنه من خصوصيات، فإذا أكتمل شخص الكلام، وتحدد مدلوله التصورى والمعنى المستعمل فيه، تنجز ظهور حال المتكلم في أن ما قاله، وما استعمل فيه اللغط هو المراد جداً ومجئ القرينة المنفصلة تكذيب لهذا الظهور الحالى لا أنه يعني نفيه موضوعاً، ولهذا كان الاعتماد على القرينة المنفصلة خلاف الأصل العقائى لأن ذلك على خلاف الظهور الحالى، ولو كان الاعتماد عليها وورودها يوجب نفي المرتبة التي هي موضوع الحجية من الظهور لـما كان ذلك على خلاف الطبع ولكن حال الاعتماد على القرائن المتصلة التي تمنع عن انعقاد الظهور التصديقى على طبق المدلول التصورى.

الظهور الحالى:

وكما أن الظهور اللغزى حجة، كذلك ظهور الحال، ولو لم يتجسد في لفظ أيضاً، فكلما كان لحال مدلول عرفي ينسق إليه ذهن الملاحظ

اجتماعياً اخذ به غير أن اثبات الحجية لهذه الظواهر غير اللفظية لا يمكن أن يكون بسيرة المتشرعة وقيامها فعلاً في عصر المعصومين على العمل في مقام استنباط الأحكام بظواهر الأفعال، والأحوال غير اللفظية لأن طريق اثبات قيامها في الظواهر اللفظية قد لا يمكن تطبيقه في المقام لعدم شروع ووفرة هذه الظواهر الحالية المجردة عن الألفاظ لتنبع السيرة من الحالات المتعددة، كما لا يمكن أن يكون اثبات الحجية لها بالأدلة اللفظية الآمرة بالتمسك بالكتاب وأحاديث النبي (ص) والآئمة (ع)، كما هو واضح لعدم كونها كتاباً، ولا حديثاً، وإنما الدليل هو السيرة العقلائية على أن لا يدخل في اثبات امضائتها التمسك بظهور حال المولى، وسكوته في التقرير والامضاء لأن الكلام في حجية هذا الظهور.

الظهور التضمني:

إذا كان للكلام ظهور في مطلب، فظهوره في ذلك المطلب بكامله ظهور استقلالي، وله ظهور ضمني في كل جزء من أجزاء ذلك المطلب. ومثال ذلك أدلة العموم في قولنا: "أكرم كل من في البيت" ونفرض أن في البيت مائة شخص فأدلة العموم ظهور في الشمول للمائة باعتبار دلالتها على الاستيعاب، ولها ظهور ضمني في الشمول لكل واحد من وحدات هذه المائة، ولا شك في حجية كل ظواهرها الضمنية. ولكن إذا ورد مخصوص منفصل دل على عدم وجوب بعض افراد العام، ولنفرض ان هذا البعض يشمل عشرة من المائة فهذا يعني ان بعض الظواهر الضمنية سوف تسقط عن الحجية لمجئ المخصوص. والسؤال هنا هو ان الظواهر الضمنية الأخرى التي تشمل التسعين الباقين، هل تبقى على الحجية أو لا؟ فان قيل بالأول كان معناه ان الظهور التضمني غير تابع للظهور الاستقلالي في الحجية، وان قيل بالثاني كان معناه التبعية، كما تكون الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقة في الحجية. والأثر العملي بين القولين انه على الأول نتمسك بالعام لاثبات الحكم ل تمام من لم

يشملهم التخصيص، وعلى الثاني تسقط حجية الظواهر التضمنية جمیعاً ولا يبقى دلیل حينئذ على أن الحكم هل یشمل تمام الباقي أو لا؟ وقد ذهب بعض الأصوليين إلى سقوط الظواهر، والدلالات التضمنية جمیعاً عن الحجية، وذلك لأن ظهور الكلام في الشمول لکل واحد من المائة في المثال المذکور، انما هو باعتبار نکته واحدة وهي الظهور التصدیقي للأدلة العموم في أنها مستعملة في معناها الحقيقة وهو الاستیعاب. وبعد أن علمنا أن الأدلة لم تستعمل في الاستیعاب بدلیل ورود المخصوص، وانحراف عشرة من المائة تستكشف أن المتکلم خالف ظهور حاله، واستعمل اللفظ في المعنى المجازی وبهذا تسقط كل الظواهر التضمنية عن الحجية لأنها كانت تعتمد على هذا الظهور الحالی الذي علم بطلاً، وفي هذه الحالة يتساوى افتراض أن تكون الأدلة في المثال مستعملة في التسعين أو في تسع وثمانين لأن كلاً منهما مجاز، وأي فرق بين مجاز ومجاز؟

وقد أجاب على ذلك جملة من المحققین کصاحب الكفاية - رحمه الله - بان المخصوص المنفصل لا یکشف عن مخالفۃ المتکلم لظهور حاله في استعمال الأدلة في معناها الحقيقة، وانما یکشف فقط عن عدم تعلق ارادته الجدية باکرام الأفراد الذين تناولهم المخصوص، وبالامکان الحفاظ على هذا الظهور وهو ما کنا نسمیه بالظهور التصدیقي الأول فيما تقدم، وتنصرف في الظهور التصدیقي الثاني وهو ظهور حال المتکلم في أن کل ما قاله، وأبرزه باللفظ مراد له جداً، فان هذا الظهور لو خلي وطبعه یثبت ان کل ما یدخل في نطاق المعنى المستعمل فيه فهو مراد جداً. غير أن المخصوص یکشف عن أن بعض الأفراد ليسوا كذلك فکل فرد یکشف المخصوص عن عدم شمول الإرادة الجدية لهم نرفع اليد عن الظهور التصدیقي الثاني بالنسبة إليه، وكل فرد لم یکشف المخصوص عن ذلك فيه نتمسك بالظهور التصدیقي الثاني، لاثبات حکم العام له.

وفي بادئ الامر قد يخطر في ذهن الملاحظ ان هذا الجواب ليس صحيحا لأنه لم يصنع شيئاً سوى انه نقل التبعيض في الحجية من مرحلة الظهور التصديقي الأول، إلى مرحلة الظهور التصديقي الثاني. فإذا كان الظهور التضمني غير تابع للظهور الاستقلالي في الحجية فلماذا لا نعمل على التبعيض في مرحلة الظهور التصديقي الأول؟ وإذا كان تابعاً له كذلك فكيف نعمله في مرحلة الظهور التصديقي الثاني، ونلتزم بحجية بعض متضمناته دون بعض.

وردنا على هذه الملاحظة ان فذلكة الجواب، ونكتة نقل التبعيض من مرحلة إلى مرحلة هي ان الظواهر الضمنية في مرحلة الظهور التصديقي الأول مترابطة، ولها نكتة واحدة، فان ثبت بطلان تلك النكتة لم يسلم شيء من تلك الظواهر الضمنية، والنكتة هي ظهور حال المتكلم في أنه يستعمل اللفظ استعمالاً حقيقياً، فان هذا هو الذي يجعلنا نستظاهر ان هذا الفرد من المائة داخل في نطاق الاستعمال، وذاك داخل وهكذا. فإذا علمنا بان اللفظ قد استعمل مجازاً، وان المتكلم قد حالف ظهوره الحالي المذكور فلا موجب بعد ذلك لافتراض ان هذا الفرد أو ذاك داخل في نطاق الاستعمال، وهذا خلافاً للظواهر الضمنية في مرحلة الظهور التصديقي الثاني، فان نكتة كل واحدة منها مستقلة عن نكتة الباقي فان كل جزء من اجزاء مدلول الكلام - اي المعنى المستعمل فيه - ظاهر في الجدية، فإذا علمنا ببطلان هذا الظهور في بعض اجزاء الكلام فلا يسوغ ذلك رفع اليد عن ظهور الاجزاء الأخرى من مدلول الكلام في الجدية، وهكذا يثبت ان العام حجة في الباقي.

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أن الاستشكال في حجية العام في تمام الباقي بعد التخصيص - على النحو المتقدم - إنما أثير في المخصصات المنفصلة دون المتصلة، نظراً إلى أنه في حالات المخصص المتصل، كما في "أكرم كل من في البيت الا العشرة" تكون الأداة مستعملة في استيعاب

أفراد مدخولها حقيقة غير أن المخصص المتصل يساهم في تعين هذا المدخل وتحديده فلا تجوز ليقال اي فرق بين محاز ومجاز. وعلى اي حال فبالنسبة إلى الصيغة الأساسية للمسألة المطروحة، وهي حجية الظهور التضمني، اتضح ان الظواهر التضمنية إذا كانت جمیعاً بنکته واحدة، وعلم ببطلان تلك النکته سقطت عن الحجية كلها، وإذا كانت استقلالية في نکاتها، لم يسقط بعضها عن الحجية بسبب سقوط البعض الآخر.

(١٧٧)

٢ - الدليل العقلي

الدليل العقلي كل قضية يدر كها العقل، ويمكن ان يستتبع منها حكم شرعي. والبحث عن القضايا العقلية تارة يقع صغرويا في ادراك العقل وعدهم، وأخرى كبرويا في حجية الادراك العقلي.

ولا شك في أن البحث الكبوري أصولي، واما البحث الصغري فهو كذلك إذا كانت القضية العقلية المبحوث عنها تشكل عنصرا مشتركا في عملية الاستنباط، واما القضايا العقلية التي ترتبط باستنباط احكام معينة ولا تشكل عنصرا مشتركا، فليس البحث عنها أصوليا.

ثم إن القضايا العقلية التي يتناولها علم الأصول، اما ان تكون قضايا فعلية، واما ان تكون قضايا شرطية. فالقضية الفعلية من قبيل ادراك العقل استحالة تكليف العاجز. والقضية الشرطية من قبيل ادراك العقل ان وجوب شيء يستلزم وجوب مقدمته، فان مرد هذا إلى ادراكه لقضية شرطية مؤداها إذا وجب شيء وجبت مقدمته. ومن قبيل ادراك العقل ان قبح فعل يستلزم حرمته، فان مردہ إلى قضية شرطية مؤداها إذا قبح فعل حرم.

والقضايا الفعلية اما ان تكون تحليلية، أو تركيبية. والمراد بالتحليلية ما يكون البحث فيها عن تفسير ظاهرة من الظواهر وتحليلها كالبحث عن حقيقة الوجوب التخييري، أو عن حقيقة علاقة الحكم بموضوعه. والمراد

بالتركيبيه ما يكون البحث فيها عن استحالة شيء بعد الفراغ عن تصوره، وتحديد معناه من قبيل البحث عن استحالة الحكم الذي يؤخذ العلم به في موضوعه مثلاً.

والقضايا الشرطية اما أن يكون الشرط فيها مقدمة شرعية من قبيل المثال الأول لها، واما أن لا يكون كذلك من قبيل المثال الثاني لها.

وكل القضايا الشرطية التي يكون شرطها مقدمة شرعية، تسمى بالدليل العقلي غير المستقل، لاحتياجها في مقام استنباط الحكم منها إلى اثبات تلك المقدمة من قبل الشارع، وكل القضايا الشرطية التي يكون شرطها مقدمة غير شرعية، تسمى بالدليل العقلي المستقل، لعدم احتياجها إلى ضم اثبات شرعي.

وكذلك تعتبر القضايا العقلية الفعلية التركيبية كلها أدلة عقلية مستقلة، لعدم احتياجها إلى ضم مقدمة شرعية في الاستنباط منها لأن مفادها استحالة أنواع خاصة من الأحكام، فتبرهن على نفيها بلا توقف على شيء أصلاً. ونفي الحكم كثبوته مما يتطلب استنباطه من القاعدة الأصولية.

واما القضايا الفعلية التحليلية، فهي تقع في طريق الاستنباط عادة عن طريق صيورتها وسيلة لاثبات قضية عقلية تركيبية، والبرهنة عليها، أو عن طريق مساعدتها على تحديد كيفية تطبيق القاعدة الأصولية. ومثال الأول تحليل الحكم المجعل على نحو القضية الحقيقة، فإنه يشكل برهاناً على القضية العقلية التركيبية القائلة باستحالة اخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه.

ومثال الثاني تحليل حقيقة الوجوب التخييري بارجاعه إلى وجوبين مشروعتين، أو وجوب واحد على الجامع مثلاً فان ذلك قد يتدخل في تحديد كيفية اجراء الأصل العملي عند الشك، ودوران امر الواجب بين كونه

تعينيا عدل له، أو تخمير يا ذا عدل.

وسوف نلاحظ ان القضايا العقلية متفاولة فيما بينها، ومتراقبة في بحوثها. فقد نتناول قضية تحليلية بالتفسير والتحليل فتحصل من خلال الاتجاهات المتعددة في تفسيرها قضايا عقلية تركيبية، إذ قد يدعى بعض صيغة تشريعية معينة في تفسيرها فيدعى الآخر استحالة تلك الصيغة، ويهن على ذلك فتحصل بهذه الاستحالة قضية تركيبية، أو قد نطرح قضية تحليلية للتفسير فيضطرنا تفسيرها إلى تناول قضايا تحليلية أخرى تساعده على تفسير تلك القضية. وفي مثل ذلك تدرس تلك القضايا الأخرى عادة ضمن اطار تلك القضية، إذا كان دورها المطلوب مرتبطة بما لها من دخل في تحليل تلك القضية وتفسيرها.

وستناول فيما يلي مجموعة من القضايا العقلية، التي تشكل عناصر مشتركة في عملية الاستنباط، ثم نتكلم بعد ذلك عن حجية الدليل العقلي.

قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور
عملية القدرة ومحلها:

في التكليف مراتب متعددة وهي: المالك، والإرادة، والجعل،
والإدانة. فالمالك هو المصلحة الداعية إلى الإيجاب. والإرادة هي الشوق
الناشئ من ادراك تلك المصلحة. والجعل هو اعتبار الوجوب مثلاً، وهذا
الاعتبار تارة يكون لمجرد إبراز المالك والإرادة، وأخرى يكون بداعي
البعث والتحريك، كما هو ظاهر الدليل الذي يتکفل باثبات الجعل.
والإدانة هي مرحلة المسؤولية، والتنجز، واستحقاق العقاب.

ولا شك في أن القدرة شرط في مرحلة الإدانة، لأن الفعل إذا لم
يكن مقدوراً فلا يدخل في حق الطاعة للمولى عقاً، كما أن مرتبتي المالك
والشوق غير آبيتين عن دخالة القدرة كشرط فيهما - بحيث لا مالك في
الفعل ولا شوق إلى صدوره من العاجز - وعن عدم دخالتها كذلك - بحيث
يكون الفعل واحداً للمصلحة، ومحطاً للشوق حتى من العاجز - وقد تسمى
القدرة في الحالة الأولى بالقدرة الشرعية، وفي الحالة الثانية بالقدرة
العقلية. وأما في مرتبة جعل الحكم فإذا لوحظت هذه المرتبة بصورة
مجردة، لم نجد مانعاً عقلياً عن شمولها للعاجز لأنها اعتبار للوجوب
والاعتبار سهل المؤونة وقد يوجه إلى المكلف على الاطلاق لإبراز أن

المبادئ ثابتة في حق الجميع ولكن قد نفترض جعل الحكم بداعي البعث، والتحريك المولوي ومن الواضح هنا ان التحرير المولوي، انما هو بسبب الإدانة وحكم العقل بالمسؤولية ومع العجز لا إدانة، ولا مسؤولية كما تقدم فيستحيل التحرير المولوي، وبهذا يمتنع جعل الحكم بداعي التحرير المولوي. وحيث إن مفاد الدليل عرفا هو جعل الحكم بهذا الداعي فيختص لا محالة بالقادر وتكون القدرة شرطا في الحكم المعمول بهذا الداعي، والقدرة إنما تتحقق في مورد يكون الفعل فيه تحت اختيار المكلف فإذا كان خارجا عن اختياره فلا يمكن التكليف به لا ايجابا، ولا تحريمأ سواء كان ضروري الواقع تكوينا، أو ضروري الترك كذلك أو كان مما قد يقع، ولم يقع. ولكن بدون دخالة لاختيار المكلف في ذلك كنبع الماء في جوف الأرض فإنه في كل ذلك لا تكون القدرة متحققة. وثمرة دخل القدرة في الإدانة واضحة، وأما ثمرة دخلها في جعل الحكم الذي هو مفاد الدليل فتظهر بلحاظ وجوب القضاء وذلك في حالتين:

الأولى: أن يعجز المكلف عن أداء الواجب في وقته ونفترض أن وجوب القضاء يدور اثباتا، ونفيا مدار كون هذا العجز مفوتا للملك على المكلف، وعدم كونه كذلك فإنه إذا لم نقل باشتراط القدرة في مرتبة جعل الحكم الذي هو مفاد الدليل أمكن التمسك باطلاق الدليل لاثبات الوجوب على العاجز - وإن لم تكن هناك إدانة - وثبتت حينئذ بالدلالة الالتزامية شمول الملك، ومبادئ الحكم له، وبهذا تعرف أن العاجز قد فوت العجز عليه الملك فيجب عليه القضاء وخلافا لذلك ما إذا قلنا بالاشتراط فإن الدليل حينئذ يسقط اطلاقه عن الصلاحية لاثبات الوجوب على العاجز. وتبعا لذلك تسقط دلالته الالتزامية على المبادئ، فلا يبقى كاشف عن الفوت المستتبع لوجوب القضاء.

الثانية: أن يكون الفعل خارجا عن اختيار المكلف، ولكنه صدر

منه بدون اختيار على سبيل الصدفة. ففي هذه الحالة إذا قيل بعدم الاشتراط تمسكنا باطلاق الدليل لاثبات الوجوب بمبادئه على هذا المكلف، ويعتبر ما صدر منه صدفة حينئذ مصداقاً للواجب فلا معنى لوجوب القضاء عليه لحصول الاستيفاء، وخلافاً لذلك ما إذا قلنا بالاشتراط فإن ما أتى به لا يتعين بدليل أنه مسقط لوجوب القضاء، وناف له، بل لا بد من طلب حاله من قاعدة أخرى من دليل أو أصل.

حالات ارتفاع القدرة:

ثم إن القدرة التي هي شرط في الإدانة، وفي التكليف قد تكون موجودة حين توجه التكليف، ثم تزول بعد ذلك وزوالها يرجع إلى أحد أسباب:

الأول: العصيان فان الانسان قد يعصي، ويؤخر الصلاة حتى لا يبقى من الوقت ما يتاح له ان يصلى فيه.

الثاني: التعجيز وذلك بان يعجز المكلف نفسه عن أداء الواجب، بان يكلفه المولى بالموضوع، والماء موجود امامه فيريقه، ويصبح عاجزاً.

الثالث: العجز الطارئ لسبب خارج عن اختيار المكلف.

وواضح ان الإدانة ثابتة في حالات السببين الأول والثاني، لأن القدرة حدوثاً على الامتناع كافية لادخال التكليف في دائرة حق الطاعة، واما في الحالة الثالثة فالمكلف إذا فوجئ بالسبب المعجز فلا إدانة وإذا كان عالماً بأنه سيطر أو تماهل في الامتناع حتى طرأ فهو مدان أيضاً.

وعلى ضوء ما تقدم يقال عادة ان الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً، اي انه لا ينفي القدرة بالقدر المعتبر شرطاً في الإدانة والعقاب. ويراد بالاضطرار بسوء الاختيار ما نشأ عن العصيان، أو التعجيز.

واما التكليف فقد يقال إنه يسقط بظرو العجز مطلقا، سواء كان هذا العجز منافيا للعقاب والإدانة أو لا، لأنه على اي حال تكليف بغير المقدور وهو مستحيل. ومن هنا يكون العجز الناشئ من العصيان والتعجيز مسقطا للتوكيل وان كان لا يسقط العقاب. وعلى هذا الأساس يردف ما تقدم من أن الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار عقابا بقولهم انه ينافي خطابا. ومقصودهم بذلك سقوط التكليف.

والصحيح انهم ان قصدوا بسقوط التكليف سقوط فاعليته، ومحركيته فهذا واضح إذ لا يعقل محركيته مع العجز الفعلي ولو كان هذا العجز ناشئا من العصيان، وان قصدوا سقوط فاعليته. فيرد عليهم ان الوجوب المعمول انما يرتفع إذا كان مشروطا بالقدرة ما دام ثابتا، فحيث لا قدرة بقاء لا وجوب كذلك. واما إذا كان مشروطا بالقدرة بالقدر الذي يتحقق الإدانة والمسؤولية، فهذا حاصل بنفس حدوث القدرة في أول الامر فلا يكون الوجوب في بقائه منوطا ببقائها. والبرهان على اشتراط القدرة في التكليف لا يقتضى أكثر من ذلك وهو ان التكليف قد جعل بداعي التحرير المولوي، ولا تحريك مولوي الا مع الإدانة، ولا إدانة الا مع القدرة حدوثا، فما هو شرط التكليف اذن بموجب هذا البرهان هو القدرة حدوثا.

ومن هنا صح ان يقال ان الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي اطلاق الخطاب، والوجوب المعمول أيضا تبعا لعدم منافاته للعقاب والإدانة. نعم لا اثر عمليا لهذا الاطلاق إذ سواء قلنا به، او لا فروح التكليف محفوظة على كل حال، وفاعليته ساقطة على كل حال والإدانة مسجلة على المكلف عقلا بلا اشكال.

الجامع بين المقدور وغيره:

ما تقدم حتى الآن كان يعني ان التكليف مشروط بالقدرة على

متعلقه. فإذا كان متعلقه بكل حصصه غير مقدور انطبقت عليه قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور، واما إذا كان متعلقه جامعا بين حصتين إحداهما مقدورة، والأخرى غير مقدورة، فلا شك أيضا في استحالة تعلق التكليف بالجامع على نحو الاطلاق الشمولي، واما تعلقه بالجامع على نحو الاطلاق البديلي ففي انطباق القاعدة، المذكورة عليه كلام بين الاعلام.

وقد ذهب المحقق النائيني - رحمه الله - إلى أن التكليف إذا تعلق بهذا الجامع فيختص لا محالة بالحصة المقدورة منه، ولا يمكن أن يكون للمتعلق اطلاق للحصة الأخرى، لأن التكليف بداعي البعث، والتحرير وهو لا يمكن إلا بالنسبة إلى الحصة المقدورة خاصة فنفس كونه بهذا الداعي يوجب اختصاص التكليف بتلك الحصة. وذهب المحقق الثاني، ووافقه جماعة من الاعلام إلى امكان تعلق التكليف بالجامع بين المقدور وغيره على نحو يكون للواجب اطلاق بديلي يشمل الحصة غير المقدورة، وذلك لأن الجامع بين المقدور وغير المقدور، مقدور ويكتفى ذلك في امكان التحرير نحوه وهذا هو الصحيح.

وثرمة هذا البحث تظهر فيما إذا وقعت الحصة غير المقدورة من الفعل الواجب صدفة، وبدون اختيار المكلف فإنه على قول المحقق النائيني يحكم بعدم اجزائها، ووجوب اتيان الجامع في ضمن حصة أخرى لأنه يفترض اختصاص الوجوب بالحصة المقدورة فما وقع ليس مصداقا للواجب، واجزاء غير الواجب عن الواجب يحتاج إلى دليل.

وعلى قول المحقق الثاني نتمسك باطلاق دليل الواجب لاثبات ان الوجوب متعلق بالجامع بين الحصتين فيكون المأتبى به فردا من الواجب فيحكم باجزائه، وعدم وجوب الإعادة.

شرطية القدرة بالمعنى الأعم

تقدّم أن العقل يحكم بقيود التكليف، واشتراطه بالقدرة على متعلقه لاستحالة التحرير المولوي نحو غير المقدور، ولكن هل يكفي هذا المقدار من التقييد أو لا بد من تعميقه.

ومن أجل الجواب على هذا السؤال نلاحظ ان المكلف إذا كان قادرا على الصلاة تكويناً، ولكنه مأمور فعلاً بانقاذ غريق تفوت بانقاده الصلاة للتضاد بين عملية الانقاذ والصلاحة وعدم قدرة المكلف على الجمع بينهما، فهل يمكن ان يؤمر هذا المكلف بالصلاحة والحالة هذه فيجتمع عليه تكليفات بكل الفعلين.

والجواب بالنفي لأن المكلف وان كان قادرا على الصلاة فعلاً قدرة تكوينية، ولكنه غير قادر على الجمع بينها وبين انقاد الغريق فلا يمكن ان يكلف بالجمع، ولا فرق في استحالة تكليفه بالجمع بين أن يكون ذلك بايجاب واحد، او بإيجابين يستدعيان بمجموعهما الجمع بين الضدين، وعلى هذا فلا يمكن ان يؤمر بالصلاحة من هو مكلف فعلاً بالانقاد في هذا المثال، وان كان قادرا عليها تكويناً. وذلك يعني وجود قيد آخر للامر بالصلاحة - ولكل امر - إضافة إلى القدرة التكوينية، وهو أن لا يكون مبتدى بالأمر بالضد فعلاً، فالقيد اذن مجموع امرتين: القدرة التكوينية وعدم الابتلاء بالأمر بالضد. وهذا ما نسميه بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعم ولا اشكال

في ذلك، وإنما الأشكال في معنى عدم الابتلاء الذي يتعين عقلاً اخذه شرطاً في التكليف فهل هو بمعنى أن لا يكون مأموراً بالضد، أو بمعنى أن لا يكون مشغولاً بامتثال الامر بالضد، والأول يعني أن كل مكلف بأحد الضدين لا يكون مأموراً بضده سواء كان بقصد امتثال ذلك التكليف أو لا. والثاني يعني سقوط الامر بالصلة عن كلف بالانقاذ لكن لا بمجرد التكليف بل باشتغاله بامتثاله، فمع بنائه على العصيان وعدم الانقاذ يتوجه إليه الامر بالصلة، وهذا ما يسمى بثبوت الامرين بالضدين على نحو الترتيب.

وقد ذهب صاحب الكفاية - رحمة الله - إلى الأول مدعياً استحالة الوجه الثاني لأنه يستلزم في حالة كون المكلف بقصد عصيان التكليف بالانقاذ أن يكون كلاً التكليفيين فعلياً بالنسبة إليه. أما التكليف بالانقاذ فواضح لأن مجرد كونه بقصد عصيانه لا يعني سقوطه، وأما الامر بالصلة فلان قيده متحقق بكل جزئيه لتوفر القدرة التكوينية، وعدم الابتلاء بالضد بالمعنى الذي يفترضه الوجه الثاني، وفعالية الامر بالضدين معاً مستحيلة فلا بد اذن من الالتزام بالوجه الأول فيكون التكليف بأحد الضدين بنفس ثبوته نافياً للتکليف بالضد الآخر.

وذهب المحقق النائيني - رحمة الله - إلى الثاني وهذا هو الصحيح وتوضيحه ضمن النقاط الثلاث التالية:

النقطة الأولى: ان الامرين بالضدين ليسا متضادين بلحاظ عالم المبادئ، إذ لا محذور في افتراض مصلحة ملزمة في كل منهما، وشوق أكيد لهما معاً ولا بلحاظ عالم الجعل، كما هو واضح، وإنما ينشأ التضاد بينهما بلحاظ التنافي، والتزاحم بينهما في عالم الامتثال، لأن كلاً منهما بقدر ما يحرك نحو امتثال نفسه يبعد عن امتثال الآخر.

النقطة الثانية: ان وجوب أحد الضدين إذا كان مقيداً بعدم امتثال التكليف بالضد الآخر، أو بالبناء على عصيانه فهو وجوب مشروط على

هذا النحو، ويستحيل أن يكون هذا الوجوب المشروط منافيا في فاعليته، ومحركيته للتکلیف بالضد الآخر، إذ يمتنع ان يستند إليه عدم امثالتکلیف بالضد الآخر، لأن هذا العدم مقدمة وجوب بالنسبة إليه، وكل وجوب مشروط بمقدمة وجوبية لا يمكن أن يكون محركا نحوها، وداعيا إليها كما تقدم مبرهنا في الحلقة السابقة. وإذا امتنع استناد عدم امثالتکلیف بالضد الآخر إلى هذا الوجوب المشروط تبرهن ان هذا الوجوب لا يصلح للمانعية والمزاحمة في عالم التحرير والامثال.

النقطة الثالثة: ان التکلیف بالضد الآخر اما أن يكون مشروطا بدوره أيضا بعدم امثالتکلیف بالضد الآخر، واما أن يكون مطلقا من هذه الناحية. فعلى الأول يستحيل أن يكون منافيا للوجوب في مقام التحرير بنفس البيان السابق. وعلى الثاني يستحيل ذلك أيضا لأن التکلیف بالضد الآخر مع فرض اطلاقه وان كان يبعد عن امثالتکلیف المشروط، ويصلح ان يستند إليه عدم وقوع الواجب بذلك الوجوب المشروط، ولكنه انما يبعد عن امثالتکلیف المشروط بتقریب المکلف نحو امثالتکلیف نفسه الذي يساوق افباء شرط الوجوب المشروط، ونفي موضوعه، وهذا يعني انه يقتضي نفي امثالتکلیف المشروط بنفي أصل الوجوب المشروط، واعدام شرطه لا نفيه مع حفظ الوجوب المشروط، وحفظ شرطه والوجوب المشروط انما يأبى عن نفي امثالتکلیف نفسه مع حفظ ذاته وشرطه ولا يأبى عن نفي ذلك بنفي ذاته وشرطه رأسا، إذ يستحيل أن يكون حافظا لشرطه، ومقتضيا لوجوده.

وبهذا يتبرهن ان الامرین بالضدین، إذا كان أحدهما على الأقل مشروطا بعدم امثالتکلیف الآخر كفى ذلك في امكان ثبوتهما معا بدون تناف بينهما.

ووهكذا نعرف ان العقل يحكم بان كل وجوب مشروط - إضافة إلى القدرة التکوینية - بعدم الابتلاء بالتکلیف بالضد الآخر بمعنى عدم الاشتغال

بامثاله، ولكن لا اي تكليف آخر، بل التكليف الذي لا يقل في ملاكه أهمية عن ذلك الوجوب - سواء سواه، أو كان أهم منه - واما إذا كان التكليف الآخر أقل أهمية من ناحية الملاك، فلا يكون الاشتغال بامثاله مبررا شرعا لرفع اليد عن الوجوب الأهم، بل يكون الوجوب الأهم مطلقا من هذه الناحية، كما تفرضه أهميته.

ومن هنا نصل إلى صيغة عامة للتقيد يفرضها العقل على كل تكليف، وهي تقيده بعدم الاشتغال بامثال واجب آخر لا يقل عنه أهمية، وعلى هذا الأساس إذا وقع التضاد بين واجبين كالصلة وانقاد الغريق، أو الصلاة وإزالة النجاسة عن المسجد، فالتعرف على أن أيهما وجوبه مطلق، وأيهما وجوبه مقيد بعدم الاشتغال بالآخر، يرتبط بمعرفة النسبة بين الملاكين فان كانا متساوين كان الاشتغال بكل منهما مصداقا لما حكم العقل بأخذ عدمه قيدا في كل تكليف، وهذا يعني ان كلا من الوجوبين مشروط بعدم امثال الآخر ويسمى بالترتيب من الجانبيين، وان كان أحد الملاكين أعلم كان الاشتغال بالأهم مصداقا لما حكم العقل بأخذ عدمه قيدا في وجوب المهم، ولكن الاشتغال بالمهم لا يكون مصداقا لما حكم العقل بأخذ عدمه قيدا في وجوب الأهم ويترتب هذا ان الامر بالأهم مطلق، والامر بالمهم مقيد، وان المكلف لا بد له من الاشتغال بالأهم لكي لا يتلئ بمعصية شئ من الامرين، ولو اشتغل بالمهم لابتلي بمعصية الامر بالأهم.

ويترتب على ما ذكرناه من كون القدرة التكوينية بالمعنى الأعم شرطا عاما في التكليف بحكم العقل عدة ثمرات مهمة:

منها: انه كلما وقع التضاد بين واجبين بسبب عجز المكلف عن الجمع بينهما كالصلة والإزالة - وتسمى بحالات التزاحم - فلا ينشأ من ذلك تعارض بين دليلي وجوب الصلاة، ووجوب الإزالة، لأن الدليل مفاده جعل الحكم على موضوعه الكلي، وضمن قيوده المقدرة الوجود كما

مر بنا في الحلقة السابقة، ومن جملة تلك القيود القدرة التكوينية بالمعنى الأعم المتقدم. ولا يحصل تعارض بين الدليلين الا في حالة وجود تنافٍ بين الجعلين وحيث لا تنافي بين جعل وجوب الصلاة المقيد بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعم، وجعل وجوب الإزالة المقيد كذلك فلا تعارض بين الدليلين.

فإن قيل: كيف لا يوجد تعارض بين دليلي صلٍ وتأزل، مع أن الأول يقتضي باطلاقه ايحاب الصلاة سواء أزال أو لا، والثاني يقتضي باطلاقه ايحاب الإزالة سواء صلى أو لا، ونتيجة ذلك أن يكون الجمع بين الضدين مطلوباً.

كان الجواب على ذلك أن كلا من الدليلين لا اطلاق فيه بحد ذاته لحالة الاستغلال بضد لا يقل عنه أهمية لأنه مقيد عقلاً بعدم ذلك كما تقدم، فإن كان الواجبان المتراحمان متساوين في الأهمية فلا اطلاق في كل منهما لحالة الاستغلال بالآخر، وإن كان أحدهما أهم فلا اطلاق في غير الأهم لذلك وعلى كل حال فلا يوجد اطلاقان كما ذكر ليقع التعارض بينهما، وهذا ما يقال من أن باب التراحم مغایر لباب التعارض، ولا يدخل ضمنه، ولا تطبق عليه قواعده.

وكما يكون التراحم بين واجبين يعجز المكلف عن الجمع بينهما، كذلك يكون بين واجب، وحرام يعجز المكلف عن الجمع بين ايجاد الواجب منهما، وترك الحرام، كما إذا ضاقت قدرة المكلف في مورد ما عن اتيان الواجب، وترك الحرام معاً.

ومنها: ان القانون الذي تعالج به حالات التراحم هو تقديم الأهم ملائكاً على غيره، لأن الاستغلال بالأهم ينفي موضوع المهم دون العكس، هذا إذا كان هناك أهم. وأما مع التساوي فال濂يف مخير عقلاً لأن الاستغلال بكل واحد من المتراحمين ينفي موضوع الآخر، وإذا ترك المكلف الواجبين المتراحمين معاً، استحق عقابين لفعالية كلا الوجوبين في هذه الحالة.

ومنها: ان تقديم أحد الواجبين في حالات التزاحم بقانون الأهمية لا يعني سقوط الواجب الآخر رأساً، كما هي الحال في تقديم أحد المتعارضين على الآخر، بل يبقى الآخر واجباً وجوباً منوطاً بعدم الاشتغال بالأهم، وهذا ما يسمى بالوجوب الترببي. ولا يحتاج اثبات هذا الوجوب الترببي إلى دليل خاص، بل يكفيه نفس الدليل العام لأن مفاده - كما عرفنا - وجوب متعلقه مشروطاً بعدم الاشتغال بواجب لا يقل عنه أهمية. والوجوب الترببي هو تعبير آخر عن ذلك بعد افتراض أهمية المزاحم الآخر.

ومن نتائج هذه الشمرة ان الصلاة إذا زاحمت انقاد الغريق الواجب الأهم. واشتغل المكلف بالصلاحة بدلاً عن الانقاد صحت صلاته على ما تقدم لأنها مأمور بها بالأمر الترببي وهو أمر متحقق فعلاً في حق من لا يمارس فعلاً امثال الأهم. وأما إذا أخذنا بوجهة نظر صاحب الكفاية - رحمه الله - القائل بأن الامرين بالضدين لا يجتمعان ولو على وجه الترتيب فمن الصعب تصحيح الصلاة المذكورة لأن صحتها فرع ثبوت أمر بها، ولا أمر بها ولو على وجه الترتيب بناء على وجهة النظر المذكورة. فان قيل: "يكفي في صحتها وفائها بالملك وإن لم يكن هناك أمر". كان الجواب: "ان الكاشف عن الملك هو الامر، فحيث امر لا دليل على وجود الملك". ما هو الضد؟

عرفنا ان الامر بشيء مقيد عقلاً بعد الاشتغال بضده الذي لا يقل عنه أهمية، وانتهينا من ذلك إلى أن وقوع التضاد بين واجبين بسبب عجز المكلف عن الجمع بينهما لا يؤدي إلى التعارض بين دليلهما. والآن نتسأل ماذا نريد بهذا التضاد.

والجواب اننا نريد بذلك حالات عدم امكان الاجتماع الناشئة من

ضيق قدرة المكلف، ولكن لا ينطبق هذا على كل ضد فهو: أولاً لا ينطبق على ضد العام، اي النقيض، وذلك لأن الامر بأحد النقيضين يستحيل أن يكون مقيداً بعدم الاشتغال بنقيضه لأن فرض عدم الاشتغال بالنقيض يساوق ثبوت نقيضه ويكون الامر به حينئذ تحصيلاً للحاصل، وهو محال. ومن هنا نعرف ان النقيضين لا يعقل جعل امر بكل منهما لا مطلقاً، ولا مقيداً بعدم الاشتغال بالآخر. اما الأول فلانه تكليف بالجمع بين نقيضين. واما الثاني فلانه تحصيل للحاصل، وهذا يعني انه إذا دل دليل على وجوب فعل، ودل دليل آخر على وجوب أو حرمة فعله كان الدليلاً متعارضين لأن التنافي بين الجعلين ذاتهما. وثانياً لا ينطبق على ضد الخاص في حالة الضدين اللذين لا ثالث لهما لنفس السبب السابق، حيث إن عدم الاشتغال بأحدهما يساوق وجود الآخر حينئذ، والحال هنا كالحال في النقيضين. وعلى هذا فعجز المكلف عن الجمع بين واجبين انما يتحقق التزاحم لا التعارض فيما إذا لم يكونا من قبيل النقيضين، أو الضدين اللذين لا ثالث لهما، والا دخلت المسألة في باب التعارض. ويمكّنا ان نستنتج من ذلك أن ثبوت التزاحم، وانتفاء التعارض مرهون بامكان الترتيب الذي يعني كون كل من الامرين مشروطاً بعدم الاشتغال بمتعلق الآخر. فكلما أمكن ذلك صح التزاحم، وكلما امتنع الترتيب كما في الحالتين المشار إليهما، وقع التعارض.

اطلاق الواجب لحالة المزاحمة:

قد تكون المزاحمة قائمة بين متعلقي امرين على نحو يدور الامر بين امتناع هذا، أو ذاك، كما إذا كان وقت الصلاة ضيقاً وابتلي المكلف بنجاسة في المسجد تفوت مع ازالتها الصلاة رأساً، وقد لا تكون هناك مزاحمة على هذا النحو، وانما تكون بين أحد الواجبين وحصة معينة من

حصص الواجب الآخر. ومثاله: أن يكون وقت الصلاة موسعًا، وتكون الإزالة مزاحمة للصلاحة في أول الوقت، وبإمكان المكلف أن يزيل ثم يصلّي ونحن كنا نتكلّم عن الحالة الأولى من المزاحمة. وأما الحالة الثانية فقد يقال إنه لا مزاحمة بين الامرين لامكان امتنالهما معا، فان الامر بالصلاحة متعلق بالجامع بين الحصة المزاحمة وغيرها، والمكلف قادر على ايجاد الجامع مع الإزالة، فلا تضاد بين الواجبين، وهذا يعني ان كلا من الامرين يلائم الآخر فإذا ترك المكلف الإزالة، وصلّى كان قد أتى بفرد من الواجب المأمور به فعلا. وقد يقال: ان المزاحمة واقعة بين الامر بالإزالة، واطلاق الامر بالصلاحة للحصة المزاحمة فلا يمكن ان يتلاءم الامر بالإزالة مع هذا الاطلاق في وقت واحد. والصحيح ان يقال: ان لهذه المسألة ارتباطا بمسألة متقدمة وهي انه هل يمكن التكليف بالجامع. بين المقدور، وغير المقدور، فان اخذنا في تلك المسألة بوجهة نظر المحقق النائيني القائل بامتناع ذلك، واندنا القدرة التكوينية بالمعنى الأعم المشتمل على عدم الاشتغال بامتنال واجب مزاحم لا يقل عنه أهمية كان معنى ذلك أن التكليف بالجامع بين الحصة المبتلة بمزاحم وغيرها تمنع أيضا فيقوم التراحم بين الامر بالجامع، بالإزالة والامر وحيئذ يطبق قانون باب التراحم وهو التقديم بالأهمية. ولا شك في أن الامر بالإزالة أهم لأن استيفاءه ينحصر بذلك الزمان، بينما استيفاء الامر بالجامع يتأنى بحصة أخرى، وهذا يعني وفقا لما تقدم ان الامر بالجامع يكون منوطا بعدم الابتلاء بالإزالة الواجبة. فان فسرنا عدم الابتلاء بعدم الامر، كما عليه صاحب الكفاية، كان معنى ذلك أن الحصة المزاحمة من الصلاة لا امر بها، فلا تقع صحيحة إذا آثرها المكلف على الإزالة. وان فسرنا عدم الابتلاء بعدم الاشتغال بامتنال المزاحم، كما عليه النائيني كان معنى ذلك أن الامر بالجامع ثابت على وجه الترتيب فلو أتى المكلف بالحصة المزاحمة من الصلاة وقعت منه صحيحة.

التقييد بعدم المانع الشرعي:

قلنا إن القانون المتبوع في حالات التزاحم هو قانون ترجيح الأهم ملاكا، ولكن هذا فيما إذا لم يفرض تقييد زائد على ما استقل به العقل من اشتراط، فقد عرفنا أن العقل يستقل باشتراط مفاد كل من الدليلين بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعم فإذا فرضنا أن مفاد أحدهما كان مشروطا من قبل الشارع، إضافة إلى ذلك بعدم المانع الشرعي، أي بعدم وجود حكم على الخلاف دون الدليل الآخر قدم الآخر عليه، ولم ينظر إلى الأهمية في المالك ومثاله وجوب الوفاء بالشرط إذا تزاحم مع وجوب الحج، كما إذا اشترط على الشخص أن يزور الحسين (ع) في عرفة كل سنة، واستطاع بعد ذلك فان وجوب الوفاء بالشرط مقيد في دليله بان لا يكون هناك حكم على خلافه بلسان (ان شرط الله قبل شرطكم). واما دليل وجوب الحج فلم يقيد بذلك فيقدم وجوب الحج، ولا ينظر إلى الأهمية، اما الأول فلانه ينفي بنفسه موضوع الوجوب الآخر لان وجوب الحج ذاته - وبقطع النظر عن امثاله - مانع شرعي عن الاتيان بمتعلق الآخر فهو حكم على الخلاف، والمفروض اشتراط وجوب الوفاء بعدم ذلك فلا موضوع لوجوب الوفاء مع فعليه وجوب الحج.

واما الثاني فلان أهمية أحد الوجوبين ملاكا، انما تؤثر في التقديم في حالة وجود هذا المالك الأهم، فإذا كان مفاد أحد الدليلين مشروطا بعدم المانع الشرعي دل ذلك على أن مفاده حكما وملاكا، لا يثبت مع وجود المانع الشرعي. وحيث إن مفاد الآخر مانع شرعي فلا فعليه للأول حكما ولا ملاكا مع فعليه مفاد الآخر. وفي هذه الحالة لا معنى لأخذ أهمية مالك الأول بعين الاعتبار.

وقد يطلق على الحكم المقيد بالتقييد الزائد المفروض انه مشروط

بالقدرة الشرعية، ويطلق على ما لا يكون مقيداً بأزيد مما يستقل به العقل بأنه مشروط بالقدرة العقلية. وعلى هذا الأساس يقال إنه في حالات التزاحم يقدم المشروط بالقدرة العقلية، على المشروط بالقدرة الشرعية، فإن كانوا معاً مشروطين بالقدرة العقلية جرى قانون الترجيح بالأهمية. غير أن نفس مصطلح المشروط بالقدرة الشرعية وما يقابلها قد يطلق على معنى آخر مر بنا في الحلقة السابقة فلاحظ، ولا تشتبه.

قاعدة امكان الوجوب المشروط للوجوب ثلاث مراحل وهي: الملاك، والإرادة، وجعل الحكم. وفي كل من هذه المراحل الثلاث قد تؤخذ قيود معينة، فاستعمال الدواء للمريض واجب مثلاً. فإذا أخذنا هذا الواجب في مرحلة الملاك نجد أن المصلحة القائمة به هي حاجة الجسم إليه، ليسترجع وضعه الطبيعي، وهذه الحاجة منوطه بالمرض فان الإنسان الصحيح لا حاجة به إلى الدواء، وبدون المرض لا يتصرف الدواء بأنه ذو مصلحة. ومن هنا يعبر عن المرض بأنه شرط في اتصف الفعل بالملاك وكل ما كان من هذا القبيل يسمى بشرط الاتصاف. ثم قد نفرض ان الطبيب يأمر بان يكون استعمال الدواء بعد الطعام، فالطعم هنا شرط أيضاً، ولكنه ليس شرطاً في اتصف الفعل بالمصلحة، إذ من الواضح ان المريض مصلحته في استعمال الدواء منذ يمرض، وإنما الطعام شرط في ترتيب تلك المصلحة، وكيفية استيفائها بعد اتصف الفعل بها، فالطبيب بأمره المذكور يريد أن يوضح ان المصلحة القائمة بالدواء لا تستوفي الا بحصة خاصة من الاستعمال، وهي استعماله بعد الطعام وكل ما كان من هذا القبيل يسمى بشرط الترتيب تميزاً له عن شرط الاتصاف. وشرب الدواء سواء كان مطلوباً تشعرياً من قبل الأمر، أو مطلوباً تكوينياً لنفس المريض له هذان النحوان من الشروط.

وشروط الاتصاف تكون شروطاً لنفس الإرادة في المرحلة الثانية، خلافاً لشروط الترتيب فإنها شروط للمراد، لا للإرادة من دون فرق في

ذلك كله بين الإرادة التكوينية، والتشريعية.

فالانسان لا يريد أن يشرب الدواء الا إذا رأى نفسه مريضا، ولا يريد من مأموره ان يشرب الدواء الا إذا كان كذلك. ولكن إرادة شرب الدواء للمريض، أو لمن يوجهه فعلية قبل أن يتناول الطعام. ولهذا فان المريض قد يتناول الطعام لا لشيء الا حرضا منه على أن يشرب الدواء بعده وفقا لتعليمات الطبيب، وهذا يوضح ان تناول الطعام ليس قيدا للإرادة، بل هو قيد للمراد بمعنى ان الإرادة فعلية، ومتعلقة بالحصة الخاصة، وهي شرب الدواء المقيد بالطعام، ومن أجل فعليتها كانت محركة نحو ايجاد القيد نفسه. غير أن الإرادة التي ذكرنا انها مقيدة بشروط الاتصاف ليست منوطه بالوجود الخارجي لهذه الشروط، بل بوجودها التقديرية اللحاظي لأن الإرادة معلولة دائما لادراك المصلحة وللحاظ ما له دخل في اتصاف الفعل بها لا لواقع تلك المصلحة مباشرة. وما أكثر المصالح التي لا تؤثر في إرادة الانسان لعدم ادراكه، ولحظته لها، فشروط الاتصاف بوجودها الخارجي دخيلة في الملاك، وبوجودها التقديرية اللحاظية دخيلة في الإرادة فلا مصلحة في الدواء الا إذا كان الانسان مريضا حقا، ولا إرادة للدواء الا إذا لاحظ الانسان المرض وافتراضه في نفسه، أو فيمن يتولى توجيهه.

ونفس الفارق بين شروط الاتصاف، وشروط الترتيب ينعكس على المرحلة الثالثة، وهي مرحلة جعل الحكم، فقد علمنا سابقا ان جعل الحكم عبارة عن انشائه على موضوعه الموجود، فكل شروط الاتصاف تؤخذ مقدرة الوجود في موضوع الحكم وتعتبر مشرطا للوجوب المعمول، واما شروط الترتيب ف تكون مأخوذه قيودا للواجب.

وإذا لاحظنا المرحلة الثالثة بدقة، وميزنا بين الجعل والمعمول، كما مر بنا في الحلقة السابقة، نجد ان الجعل باعتباره امرا نفسانيا منوطا، ومرتبطا بشروط الاتصاف بوجودها التقديرية اللحاظية كالإرادة تماما لا

بوجودها الخارجي، ولهذا كثيراً ما يتحقق الجعل قبل أن توجد شروط الاتصاف خارجاً. وأما فعالية المجعل فهو منوط بفعالية شروط الاتصاف بوجودها الخارجي، فما لم توجد خارجاً كل القيود المأخوذة في موضوع الحكم لا يكون المجعل فعلياً. وأما شروط الترتيب فتؤخذ قيوداً في الواجب تبعاً لأخذها قيوداً في المراد.

وبهذا نعرف أن الوجوب المجعل لا ثبوت له قبل وجود شروط الاتصاف، لأنه مشروط بها في عالم الجعل.

واما ما يقال من أن الوجوب المشروط غير معقول، لأن المولى يجعل الحكم قبل أن تتحقق الشروط خارجاً فكيف يكون مشروطاً؟ فهو مندفع بالتمييز بين الجعل والمجعل، والالتفات إلى ما ذكرناه من إناظة الجعل بالوجود التقديرية للشرط، وإناظة المجعل بالوجود الخارجي له.

واما ثمرة البحث عن امكان الوجوب المشروط، وامتناعه فتظهر في بحث مقبل ان شاء الله تعالى.

المسؤولية تجاه القيود والمقدمات

تنقسم المقدمات الدخيلة في الواجب الشرعي إلى ثلاثة أقسام:
الأول: المقدمات التي تتوقف عليها فعلية الوجوب، وهي إنما تكون كذلك بالتقيد الشرعي، واندتها مقدرة الوجود في مقام جعل الحكم على نهج القضية الحقيقية لأن الوجوب حكم مجعله تابع لجعله، فما لم يقيد جعلا بشئ لا يكون ذلك الشئ دخيلا في فعليته وتسمى هذه المقدمات بالمقدمات الوجوية، كالاستطاعة بالنسبة إلى وجوب الحج.

الثاني: المقدمات التي يتوقف عليها امتحال الامر الشرعي بسبب اخذ الشارع لها قيدا في الواجب. وتسمى بالمقدمات الشرعية الوجودية، كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة.

الثالث: المقدمات التي يتوقف عليها امتحال الامر الشرعي بدون اخذها قيدا من قبل الشارع، كقطع المسافة إلى الميقات بالنسبة إلى الحج الواجب على البعيد، ونصب السلم بالنسبة إلى من وجب عليه المكث في الطابق الأعلى. وتسمى بالمقدمات العقلية الوجودية.

وبالمقارنة بين هذين القسمين من المقدمات الوجودية، نلاحظ انه في مورد المقدمة الشرعية الوجودية قد تعلق الامر بالمقيد. والمقيد عبارة عن ذات المقيد والتقييد، وان المقدمة المذكورة مقدمة عقلية للتقييد، بينما نجد

ان المقدمة العقلية الوجودية هي مقدمة لذات الفعل.
والكلام تارة يقع في تحديد مسؤولية المكلف تجاه هذه الأقسام من
المقدمات، وأخرى في تحديد الضابط الذي يسير عليه المولى في جعل
المقدمة من هذا القسم أو ذاك.

اما تحديد مسؤولية المكلف تجاه المقدمات فحاصله ان الوجوب
- وكذلك كل طلب - لا يكون محركا نحو المقدمات الوجودية، ولا مدينا
للمكلف بها لأنه لا يوجد الا بعد تتحققها فكيف يكون باعثا على ايجادها،
وانما يكون محركا نحو المقدمات الوجودية بكل قسميهما لأنه فعلي قبل
وجودها فيحرك لا محالة نحو ايجادها تبعا لتحريركه نحو متعلقه بمعنى ان
المكلف مسؤول عقلا من قبل ذلك التكليف عن ايجاد تلك المقدمات.

وهذا التحرير يبدأ من حين فعليه التكليف المجعل قبل ان يصبح
التكليف فعليا لا محركية له نحو المقدمات تبعا لعدم محركته نحو متعلقه
لان المحركية من شروون الفعلية. وإذا اتفق ان قيادا ما كان مقدمة
وجودية، ووجودية معا، امتنع تحريك التكليف نحوه لتفرعه على وجوده،
وانما يكون محركا - بعد وجود ذلك القيد - نحو التقيد، وايقاع الفعل مقيدا
به.

اما تحديد الضابط الذي يسير عليه المولى فهو ان كل ما كان من
شروط الاتصاف في مرحلة الملك فيأخذه قيادا للوجوب لا للواجب فيصبح
مقدمة وجودية. والوجه في ذلك واضح لأنه لما كان شرطا في الاتصاف فلا
يهم المولى بتحصيله، بينما لو جعله قيادا للواجب وكان الوجوب فعليا قبله
لأصبح مقدمة وجودية، ولكن التكليف محركا نحو تحصيله فيتغير جعله
مقدمة وجودية. اما ما كان من شروط الترتيب فهو على نحوين:
أحددهما: أن يكون اختياريا للمكلف وفي هذه الحالة يأخذ المولى
قيادا للواجب لأنه يهم بتحصيله.
والآخر: أن يكون غير اختياري وفي هذه الحالة يتغير اخذه قيادا

للوجوب، إضافة إلى احده قيدا للواجب.
ولا يمكن الاقتصر على تقييد الواجب به، إذ مع الاقتصر كذلك
يكون التكليف محركا نحوه، ومدينا للمكلف به وهو غير معقول لعدم كونه
اختياريا، وبهذا يتضح ان الضابط في جعل شيء قيدا للوجوب أحد
امرين: اما كونه شرط الاتصاف، واما كونه شرط الترتيب مع عدم كونه
مقدورا.

(٢٠١)

القيود المتأخرة زماناً عن المقيد

القيد سواء كان قيداً للحكم المجعل، أو للواجب الذي تعلق به الحكم، قد يكون سابقاً زماناً على المقيد به، وقد يكون مقارناً. فالقيد المتقدم للحكم من قبيل هلال شهر رمضان الذي هو قيد لوجوب الصيام مع أن هذا الوجوب يبدأ عند طلوع الفجر، والقيد المقارن للحكم من قبيل الزوال بالنسبة إلى الصلاة. والقيد المتقدم للواجب من قبيل الوضوء بناءً على كون الصلاة مقيدة بالوضوء لا بحالة مسببة عنه مستمرة. والقيد المقارن له من قبيل الاستقبال بالنسبة إلى الصلاة. وقد افترض في الفقه أحياناً كون القيد متاخراً زماناً عن المقيد، ومثاله في قيود الحكم، قيدية الإجازة لنفاذ عقد الفضولي بناءً على القول بالكشف. ومثاله في قيود الواجب غسل المستحاضنة في الليل الدخيل في صحة صيام النهار المتقدم على قول بعض الفقهاء ومن هنا وقع البحث في امكان الشرط المتأخر وعدمه، ومنشأ الاستشكال هو ان الشرط والقيد بمثابة العلة، أو جزء العلة للمشروع والمقييد ولا يعقل ان تتأخر العلة، أو شيء من اجزائها زماناً عن المعلول والا يلزم تأثير المعدوم في الموجود، لأن المتأخر معدوم في الزمان السابق فكيف يؤثر في وقت سابق على وجوده.

وقد أجيئ على هذا البرهان. اما فيما يتعلق بالشرط المتأخر للواجب فبان كون شيء قيضاً للواجب مرجعه إلى تحصيص الفعل

بحصة خاصة، وليس القيد علة، أو جزء العلة للفعل والتحصيص، كما يمكن أن يكون بإضافته إلى امر مقارن، أو متقدم، كذلك يمكن أن يكون بأمر متأخر. وأما فيما يتعلق بالشرط المتأخر للحكم فبان الحكم تارة يراد به الجعل، وأخرى يراد به المجعل. أما الجعل فهو منوط بقيود الحكم بوجودها اللحاظي المقارن للجعل. وأما المجعل فهو وإن كان منوطاً بالوجود الخارجي لقيود الحكم، ولكنه مجرد افتراض وليس وجوداً حقيقياً خارجياً فلا محذور في اناطته بأمر متأخر.

والتحقيق أن هذا الجواب وحده ليس كافياً وذلك لأن كون شرط قياداً للحكم، والواجب أو للواجب ليس جزافاً، وإنما هو تابع للضابط المتقدم وحاصله أن ما كان دخيلاً، وشرط في اتصاف الفعل بكونه ذا مصلحة يؤخذ قياداً للواجب. وما كان دخيلاً وشرط في ترتيب المصلحة على الفعل يؤخذ قياداً للواجب.

والجواب المذكور إنما نظر إلى دخل الشرط بحسب عالم الجعل في تحصيص الواجب، أو في الوجوب المجعل وأغفل ما يكشف عنه ذلك من دخل قيد الواجب في ترتيب المصلحة ووجودها، ودخل قيد الواجب في اتصاف الفعل بكونه ذا مصلحة وترتيب المصلحة امر تكويني، واتصاف الفعل بكونه ذا مصلحة امر تكويني أيضاً فكيف يعقل أن يكون الامر المتأخر، كغسل المستحاضة في ليلة الأحد مؤثراً في ترتيب المصلحة على الصوم في نهار السبت السابق إذا أخذ قياداً للواجب؟ وكيف يعقل أن يكون الامر المتأخر كالغسل المذكور مؤثراً في اتصاف الصوم في يوم السبت بكونه ذا مصلحة إذا أخذ قياداً للوجب؟

ومن هنا قد يقال باستحالة الشرط المتأخر، ويلتزم بتأويل الموارد التي توهم ذلك بتحويل الشرطية من امر متأخر إلى امر مقارن، فيقال مثلاً إن الشرط في نفوذ عقد الفضولي على الكشف ليس هو الإجازة المتأخرة، بل

كون العقد ملحوقا بالإجازة. والشرط في صوم المستحاضنة يوم السبت كونه ملحوقا بالغسل وهذه صفة فعلية قائمة بالأمر المتقدم.

وثرمة البحث في الشرط المتأخر امكانا وامتناعا، تظهر من ناحية في امكان الواجب المعلق وامتناعه، فقد تقدم في الحلقة السابقة ان امكان الواجب المعلق يرتبط بامكان الشرط المتأخر وتظهر من ناحية أخرى فيما إذا دل الدليل على شرطية شئ كرضا المالك الذي دل الدليل على شرطيته في نفوذ البيع وتردد الامر بين كونه شرطا متقدما، أو متأخرا، فإنه على القول بامتناع الشرط المتأخر يتغير الالتزام بكونه شرطا مقارنا، فيقال في المثال بصحة عقد الفضولي على نحو النقل لأن الحمل على الشرط المتأخر، إن كان بالمعنى الحقيقي للشرط المتأخر فهو غير معقول، وإن كان بالتأويل فهو خلاف ظاهر الدليل، لأن ظاهره شرطية نفس الرضا، لا كون العقد ملحوقا به، وأما على الثاني فلا بد من اتباع ما يقتضيه ظاهر الأدلة اي شئ كان.

زمان الوجوب والواجب

لا شك في أن زمان الوجوب لا يمكن ان يتقدم بكماله على زمان الواجب، ولكن وقع الكلام في أنه هل يمكن ان يبدأ قبله أولاً؟ ومثاله ان يفترض ان وجوب صيام شهر رمضان يبدأ من حين طلوع هلاله، غير أن زمان الواجب يبدأ بعد ذلك عند طلوع الفجر.

وقد ذهب جملة من الأصوليين كصاحب الفصول إلى امكان ذلك وسمى هذا النحو من الوجوب بالمعلوق، تميزا له عن الوجوب المشروط. فكل منهما ليس ناجزا بتمام المعنى غير أن ذلك في المشروط ينشأ من إناطة الوجوب بشرط وفي المعلق من عدم مجئ زمان الواجب. فان قيل إذا كان زمان الواجب متاخرا، ولا يبدأ الا عند طلوع الفجر، فما الداعي للمولى إلى جعل الوجوب يبدأ من حين طلوع الهلال ما دام وجوبا معطلا عن الامتنال أو ليس ذلك لغوا؟

كان الجواب ان فعلية الوجوب تابعة لفعلية الملاك، اي لاتصاف الفعل بكونه ذا مصلحة فمتى اتصف الفعل بذلك استتحق الوجوب الفعلي، فإذا افترضنا ان طلوع الفجر ليس من شروط الاتصاف بل من شروط الترتب، وان ما هو من شروط الاتصاف طلوع هلال الشهر فقط، فهذا يعني انه حين طلوع الهلال يتصرف صوم النهار بكونه ذا مصلحة، فيكون الوجوب فعليا، وان كان زمان الواجب مرهونا بطلوع الفجر لان

طلوع الفجر دخيل في ترتيب المصلحة ولفعلية الوجوب عند طلوع الهلال آثار عملية على الرغم من عدم امكان امثاله، وذلك لأنه من حين يصبح فعلياً تبدأ محركيته نحو المقدمات، وتبدأ مسؤولية المكلف عن تهيئة مقدمات الواجب.

وقد اعترض على امكان الواجب المتعلق باعتراضين:
الأول: ان الوجوب حقيقته البعث، والتحريك نحو معلقه، ولكن لا بمعنى البعث الفعلي، وإلا لكان الانبعاث والامثال ملازم له، لأن البعث ملازم للانبعاث بل بمعنى البعث الشأنى، اي انه حكم قابل للباعثة، وقابلية البعث تلازم قابلية الانبعاث فحيث لا قابلية للانبعاث، لا قابلية للبعث فلا وجوب.

ومن الواضح انه في الفترة السابقة على زمان الواجب لا قابلية للانبعاث فلا بعث شأني، وبالتالي لا وجوب.

ويرد عليه ان الوجوب حقيقته في عالم الحكم أمر اعتباري، وليس متقوماً بالبعث الفعلى، أو الشأنى، وإنما المستظر من دليل جعل الوجوب انه قد جعل بداعي البعث، والتحريك، والمقدار المستظر من الدليل ليس بأزيد من أن المقصود من جعل الحكم اعداده لكي يكون محركاً شأنياً خاللاً ثبوته ولا دليل على أن المقصود جعله كذلك من بداية ثبوته.

الثاني: ان طلوع الفجر اما ان يؤخذ قيداً في الواجب فقط، او يؤخذ قيداً في الوجوب أيضاً. فعلى الأول يلزم كون الوجوب محركاً نحوه لما تقدم من أن كل قيد يؤخذ في الواجب دون الوجوب يشمله التحريك المولوي الناشئ من ذلك الوجوب، وهذا غير معقول لأن طلوع الفجر غير اختياري، وعلى الثاني يصبح طلوع الفجر شرطاً للوجوب، فإن كان شرطاً مقارناً، فهذا معناه عدم تقدم الوجوب على زمان الواجب. وإن كان شرطاً متأخراً يلزم محدود الشرط المتأخر، والشيء نفسه نقوله عن

القدرة على الصيام عند طلوع الفجر فإنها كطلوع الفجر في الشقوق المذكورة، ومن هنا كنا نقول في الحلقة السابقة أن امكان الوجوب المتعلق يتوقف على افتراض امكان الشرط المتأخر وذلك باختيار الشق الأخير. واما ثمرة البحث في امكان الواجب المعلق فتأتي الإشارة إليها ان شاء الله تعالى.

(٢٠٧)

المسؤولية عن المقدمات قبل الوقت

اتضح مما تقدم ان المسؤولية تجاه مقدمات الواجب من قبل الوجوب انما تبدأ ببداية فعلية هذا الوجوب، ويتربّ على ذلك أن الواجب إذا كان له زمن متأخر، وكان يتوقف على مقدمة ولم يكن بالامكان توفيرها في حينها، ولكن كان بالامكان ايجادها قبل الوقت فلا يجب على المكلف ايجادها قبل الوقت إذ لا مسؤولية تجاه مقدمات الواجب الا بعد فعلية الوجوب. وفعالية الوجوب منوطة بالوقت وتسمى المقدمة في هذه الحالة بالمقدمة المفوترة.

ومثال ذلك أن يعلم المكلف قبل الزوال بأنه إذا لم يتوضأ الآن فلن يتاح له الوضوء بعد الزوال فيمكنه أن لا يتوضأ، ولا يكون بذلك مخالفًا للتوكيل بالصلاحة بوضوء، لأن هذا التكليف ليس فعليا الآن وإنما يصبح فعليا عند الزوال، وفعاليته وقئنة منوطة بالقدرة على متعلقه في ذلك الظرف لاستحالة تكليف العاجز. والقدرة في ذلك الظرف على الصلاة بوضوء متوقفة بحسب الفرض على أن يكون المكلف قد توضأ قبل الزوال. فالوضوء قبل الزوال إذن يكون من مقدمات الوجوب، وبترك المكلف له يحول دون تحقق الوجوب، وفعاليته في حينه، لا انه يتورط في مخالفته. ولكن يلاحظ أحياناً أن الواجب قد يتوقف على مقدمة تكون دائمًا من هذا القبيل. ومثالها وجوب الحج الموقوت بيوم عرفة، ووجوب الصيام

الموقوت بطلوع الفجر مع أن الحج يتوقف على السفر إلى الميقات قبل ذلك، والصيام من الجنب يتوقف على الاغتسال قبل طلوع الفجر، ولا شك في أن المكلف مسؤول عن طي المسافة من قبل وجوب الحج وعن الاغتسال قبل الطلوع من قبل وجوب الصيام. ومن هنا وقع البحث في تفسير ذلك، وفي تحديد الضوابط التي يلزم المكلف فيها بايجاد المقدمات المفوتة.

وقد ذكرت في المقام عدة تفسيرات.

التفسير الأول: انكار الوجوب المشروط رأسا وافتراض ان كل وجب فعلي قبل تحقق الشروط والقيود المحددة له في لسان الدليل. وإذا كان فعليا كذلك فتبدأ محركيته نحو مقدمات الواجب قبل مجئ ظرف الواجب، ومن هنا كان امتناع الوجوب المشروط يعني من الناحية العملية إلزام المكلف بالمقدمات المفوتة للواجب من قبل ذلك الوجوب، وهذه هي ثمرة البحث في امكان الوجوب المشروط وامتناعه. وقد تقدم ان الصحيح امكان الوجوب المشروط خلافا لما في تقريرات الشيخ الانصاري الذي تقدم بالتفسير المذكور.

التفسير الثاني: وهو يعترف بامكان الوجوب المشروط، ولكن يقول بامكان الوجوب المعلق أيضا ويفترض انه في كل مورد يقوم فيه الدليل على لزوم المقدمة المفوتة من قبل وجوب ذيها نستكشف ان الوجوب معلق، اي انه سابق على زمان الواجب وفي كل مورد يقوم فيه الدليل على أن الوجوب معلق، فحكم فيه بمسؤولية المكلف تجاه المقدمات المفوتة، وهذه هي ثمرة البحث عن امكان الواجب المعلق وامتناعه.

التفسير الثالث: ان القدرة المأخوذة قيada في الوجوب، ان كانت عقلية بمعنى انها غير دخلية في ملاكه، فهذا يعني ان المكلف بتركه للمقدمة المفوتة يعجز نفسه عن تحصيل الملاك، مع فعليته في ظرفه، وهذا لا يجوز عقلا، لأن تفويت الملاك بالتعجيز، كتفويت التكليف بالتعجيز، وان

كانت القدرة شرعية بمعنى أنها دخلة في المالك أيضا، فلا ملاك في فرض ترك المكلف للمقدمة المفوتة المؤدى إلى عجزه في ظرف الواجب، وفي هذه الحالة لا مانع من ترك المقدمة المفوتة. وعلى هذا ففي كل حالة يثبت فيها كون المكلف مسؤولاً عن المقدمات المفوتة نستكشف من ذلك أن القدرة في زمان الواجب غير دخلة في المالك، كما أنه في كل حالة يدل فيها الدليل على أن القدرة كذلك يثبت لزوم المقدمات المفوتة، غير أن هذا المعنى يحتاج إلى دليل خاص ولا يكفيه دليل الواجب العام لأن دليل الواجب له مدلول مطابقي وهو الوجوب، ومدلول التزامي وهو المالك. ولا شك في أن المدلول المطابقي مقيد بالقدرة، ومع سقوط الاطلاق في الدلالة المطابقية يسقط في الدلالة الالتزامية أيضا للتبعدية فلا يمكن ان ثبت به كون المالك ثابتا في حالي القدرة، والعجز معا.

أخذ القطع بالحكم في موضوع الحكم

قد يفترض تارة اخذ القطع بالحكم في موضوع نفس ذلك الحكم، وأخرى اخذه في موضوع حكم مضاد له، وثالثة اخذه في موضوع مثله، ورابعة اخذه في موضوع حكم مخالف، ولا شك في امكان الأخير، وإنما وقع الكلام في الافتراضات الثلاثة الأولى.

أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه:

اما الافتراض الأول، فقد يبرهن على استحالته بأدائه للدور، إذ يتوقف كل من الحكم والعلم به على الآخر. وقد يحاب بأنه لا دور لان الحكم وان كان متوقعا على القطع لأنه مأخوذ في موضوعه، الا ان القطع بالحكم لا يتوقف على ثبوت الحكم، وتحقيق الحال في ذلك أن القطع بالحكم إذا أخذ في موضوع شخص ذلك الحكم، فاما أن يكون الحكم المقطوع دخيلا في الموضوع أيضا، وذلك بان يؤخذ القطع بالحكم بما هو مصيب في الموضوع، واما أن لا يكون لثبت ذات المقطوع دخل في الموضوع، ففي الحالة الأولى تعتبر الاستحالة واضحة لوضوح الدور وتوقف الحكم على نفسه عندئذ، واما في الحالة الثانية فلا يجري الدور بالتقرير المذكور ولكن الافتراض مع هذا مستحيل وقد برهن على

استحالته بوجوه.

منها: ان الافتراض المذكور يجعل الحكم المقطوع منوطاً بنفس القطع، وهذا أمر يستحيل ان يسلم به القاطع لأنه يخالف طبيعة الكاشفية في القطع، التي تجعل القاطع دائماً يرى ان مقطوعه ثابت بقطع النظر عن قطعه.

ومنها: انه يلزم الدور في مرحلة وصول التكليف لأن العلم بكل تكليف يتوقف على العلم بتحقق موضوعه، وموضوعه بحسب الفرض هو العلم به فيكون العلم بالتكليف متوقعاً على العلم بالعلم بالتكليف.

والعلم بالعلم نفس العلم، لأن العلم لا يعلم بعلم زائد بل هو معلوم بالعلم الحضوري لحضوره لدى النفس مباشرةً، وهذا ينتج توقف العلم على نفسه.

الا ان كل هذا إنما يرد إذا اخذ العلم بالمجموع في موضوعه، ولا يتوجه إذا اخذ العلم بالجعل في موضوع المجموع. فإذا كان المولى ان يتوصل إلى المقصود بتقييد المجموع بالعلم بالجعل، وأما من لم يأخذ هذا المخلص بعين الاعتبار كالمحقق النائيني (رحمه الله) فقد وقع في حيرة من ناحيتين:

الأولى: انه كيف يتوصل الشارع إلى تحصيص الحكم بالعالم به إذا كان التقييد المذكور مستحيلاً؟

الثانية: انه إذا استحال التقييد استحال الاطلاق بناءً على مختاره من أن التقابل بين الاطلاق، والتقييد الشبويتين تقابل العدم والملكة، وهذا يعني ان الجعل الشرعي يبقى مهماً بلا تقييد، ولا اطلاق، فكيف يرفع هذا الاهمال ويتعين في المطلق تارة وفي المقيد أخرى؟

وقد حل (رحمه الله) ذلك بافتراض جعل ثان يتکفل إثبات نفس الحكم للعالم بالجعل الأول خاصةً إذا أريد التقييد، وللمكلف مطلقاً من

حيث علمه بالجعل الأول وجده به ان أريد الاطلاق وبذلك تتحقق نتيجة التقيد والاطلاق . وانما نعبر بالنتيجة لا بها لان ذلك لم يحصل بالجعل الأول المهمل ، وانما عوض عن اطلاقه وتقييده بجعل ثان على الوجه المذكور ولا يلزم من التعويض المذكور محدود التقيد ، والاطلاق في نفس العمل الأول ، لان العلم بالحكم الأول اخذ قيادا في الحكم الثاني لا في نفسه فلا دور ، ونظرا إلى أن الجعلين قد نشأا من غرض واحد ولأجل ملاك فارد كان التقيد في الثاني منها في قوة التقيد في الأول ، ولهذا عبر عن الثاني بمتتم العمل الأول .

ويرد عليه انه إن أراد تقيد الحكم في العمل الثاني بالعلم بالعمل الأول فهذا التقيد ممكنا في العمل الأول مباشرة كما عرفت ، وان أراد تقيد الحكم في العمل الثاني بالعلم بفعالية المجموع في العمل الأول المهمل ، فهذا غير معقول لأنه يفترض ان فعالية المجموع بالعمل الثاني فرع العلم بفعالية المجموع بالعمل الأول المهمل . وحينئذ نتسأل ان المجموع بالعمل المهمل هل ترتبط فعليته بالعلم به أو لا؟ فعلى الأول يعود المحدود وهو توقف الشيء على العلم به ، وعلى الثاني يلزم الخلف وأن يكون العمل المهمل الذي لا اطلاق فيه مطلقا لان ثبوت مجموعه بدون توقف على القيد هو معنى الاطلاق .

وثمرة هذا البحث تظهر في امكان التمسك باطلاق دليل الحكم ، لنفي دخل قيد العلم في موضوعه فإنه إن بني على امكان التقيد والاطلاق معاً ممكنا ذلك كما هو الحال في نفيسائر القيود المحتملة بالاطلاق وان بني على مسلك المحقق النائيني القائل باستحالة التقيد ، والاطلاق معا ، فلا يمكن ذلك لان الاطلاق في الحكم مستحيل ، فكيف يتمسك باطلاق الدليل اثباتا لاكتشاف امر مستحيل وان بني على أن التقيد مستحيل ، والاطلاق ضروري ، كما يرى ذلك من يقول بان التقابل بين التقيد والاطلاق ، تقابل التناقض ، او تقابل الضدين اللذين لا ثالث لهما فلا

يمكن التمسك باطلاق الدليل لأن اطلاق الدليل إنما يكشف عن اطلاق مدلوله، وهو الحكم وهذا معلوم بالضرورة على هذا المبني وإنما الشك في اطلاق الملك وضيقه ولا يمكن استكشاف اطلاق الملك لا باطلاق الحكم المدلول للدليل، ولا باطلاق نفس الدليل، أما الأول فلان اطلاق الحكم إنما يكشف عن اطلاق الملك إذا كان بامكان المولى أن يجعله مقيدا فلم يفعل والمفروض في المقام استحالة التقيد، وأما الثاني فلان الدليل مفاده مباشرة هو الحكم لا الملك.

أخذ العلم بالحكم في موضوع ضده أو مثله:

واما الافتراض الثاني فهو مستحيل لأن القاطع سواء كان مصريا في قطعه أو مخطئا، يرى في ذلك اجتماع الحكمين المتضادين فيمتنع عليه ان يصدق بالحكم الثاني وما يمتنع تصديق المكلف به لا يمكن جعله، وفي حالات إصابة القطع ل الواقع يستبطن الافتراض المذكور اجتماع الضدين حقيقة.

وهذا الافتراض في حقيقته نحو من الردع عن العمل بالقطع بجعل حكم على القاطع مضاد لمقطوعه، واستحالته بتعبير آخر هي استحالة الردع عن العمل بالقطع.

واما الافتراض الثالث فقد يطبق عليه نفس المحدود المتقدم، ولكن باستبدال محدود اجتماع الضدين بمحدود اجتماع المثلين. وقد يجاب على ذلك بان محدود اجتماع المثلين يرتفع بالتأكد والتوحد، كما هو الحال في أكرم العادل وأكرم الفقير فإنهما يتآكدان في العادل الفقير ولكن هذا الجواب ليس صحيحا لأن التأكد على نحو التوحد إنما يكون في مثلين لا طولية وترتب بينهما، كما في المثال لا في المقام حيث إن أحدهما متاخر رتبة عن الآخر لترتبه على القطع به فلا يمكن ان يرتفع محدود اجتماع المثلين بالتأكد.

الواجب التوصلي والتعبدى

لا شك في وجود واجبات لا يخرج المكلف عن عهدها، الا إذا أتى بها بقصد القرابة والامثال، وفي مقابلها واجبات يتحقق الخروج عن عهدها بمجرد الاتيان بالفعل بأى داع كان.

والقسم الأول يسمى بالتعبدى، والثانى يسمى بالتوصلى. والكلام يقع في تحليل الفرق بين القسمين فهل الاختلاف بينهما مردء إلى عالم الحكم والوجوب بمعنى ان قصد القرابة والامثال يكون مأخوذا قيادا، أو جزءا في متعلق الوجوب التعبدى ولا يكون كذلك في الوجوب التوصلى، أو ان مرد الاختلاف إلى عالم الاملاك دون عالم الحكم بمعنى ان الوجوب في كل من القسمين متعلق بذات الفعل ولكنه في القسم الأول ناشئ عن ملاك لا يستوفى الا بضم قصد القرابة، وفي القسم الثانى ناشئ عن ملاك يستوفى بمجرد الاتيان بالفعل.

ومنشأ هذا الكلام هو احتمال استحالة اخذ قصد امثال الامر في متعلق الامر فان ثبتت هذه الاستحالة تعين تفسير الاختلاف بين التعبدى والتوصلى بالوجه الثانى، والا تعين تفسيره بالوجه الأول.
ومن هنا يتوجه البحث إلى تحقيق حال هذه الاستحالة وقد برهن عليها بوجوه:

الأول: ان قصد امثال الامر متأخر رتبة عن الامر لتفريعه عليه فلو اخذ قيدا، او جزءا في متعلق الامر والوجوب لكان داخلا في معرض الامر ضمنا، ومتقدما على الامر تقدم المعرض على عارضه فيلزم كون الشيء الواحد متقدما ومتاخرا.

والجواب ان ما هو متأخر عن الامر، ومتفرع على ثبوته قصد الامثال من المكلف خارجا لا عنوانه وتصور مفهومه في ذهن المولى وما يكون متقدما على الامر تقدم المعرض على عارضه هو عنوان المتعلق وتصوره في ذهن المولى لأنه ما لم يتصور الشيء لا يمكنه ان يأمر به، واما الوجود الخارجي للمتعلق فليس متقدما على الامر بل هو من نتائجه دائما فلا محظوظ.

وكان صاحب هذا البرهان اشتبه عليه المتعلق بالموضوع. فقد عرفنا سابقا ان فعلية الوجوب المجنول تابعة لوجود الموضوع خارجا وحيث اختلط على هذا المبرهن المتعلق، والموضوع، فخيل له ان قصد الامثال إذا كان داخلا في المتعلق فهو داخل في الموضوع ويكون الوجوب الفعلي تابعا لوجوده، بينما وجوده متفرع على الوجوب. ونحن قدميزنا سابقا بين المتعلق والموضوع، ومميزنا بين الجعل والمجنول. وعرفنا ان المجنول تابع في فعليته لوجود الموضوع خارجا لا لوجود المتعلق. وان الجعل منوط بالوجود الذهني لأطرافه من المتعلق والموضوع لا الخارجي فلا تنطوي علينا المغالطة المذكورة.

الثاني: ان قصد امثال الامر عبارة عن محركية الامر. والامر لا يحرك الا نحو متعلقه، فلو كان نفس القصد المذكور داخلا في المتعلق لادى إلى أن الامر يحرك نحو نفس هذه المحركية وهذا مستحيل. وبيان آخر ان المكلف لا يمكنه ان يقصد امثال الامر الا بالاتيان بما تعلق به ذلك الامر، فإن كان القصد المذكور دخيلا في المتعلق، فهذا يعني ان الامر لم يتعلق بذات الفعل، فلا يمكن للمكلف ان يقصد امثال بذات الفعل.

وإن شئت قلت إن قصد امثثال الامر بفعل يتوقف على أن يكون مصداقاً لمتعلق الامر وكونه كذلك - على فرض اخذ القصد في المتعلق - يتوقف على انضمام القصد المذكور إليه، وهذا يؤدي إلى توقف الشيء على نفسه، واستحالة الامثال.

وقد أجيبي على ذلك بان القصد إذا كان داخلاً في المتعلق انحل الامر إلى امرتين ضمنيين لكل منهما محركية نحو متعلقه. أحدهما: الامر بذات الفعل.

والآخر: الامر بقصد امثثال الامر الأول وجعله محركاً فيندفع البيان الأول في البرهان المذكور بان الامر الثاني يحرك نحو محركية الامر الأول لا نحو محركية نفسه ويدفع البيان الثاني بان ذات الفعل متعلق للامر وهو الامر الضمني الأول.

الثالث: ان قصد امثثال الامر إذا أخذ في متعلق الامر كان نفس الامر قياداً من قيود الواجب. وحيث إنه قيد غير اختياري فلا بد من أخذة قياداً في موضوع الوجوب. وهذا يعني أخذ الامر في موضوع نفسه وهو محال. وقد مر بنا هذا البرهان في الحلقة السابقة. وقد يعترض عليه بان القيد غير الاختياري للواجب انما يلزم ان يؤخذ قياداً في موضوع الوجوب لأنه لو لم يؤخذ كذلك لكان الامر محركاً نحو المقيد وهو يساوق التحرير نحو القيد مع أنه غير اختياري فلا بد من أخذة في الموضوع ليكون وجود الامر ومحركته بعد افتراض وجود القيد. وفي هذه الحالة لا يحرك إلا إلى التقيد وذات المقيد. وهذا البيان انما يبرهن على أخذ القيد غير الاختياري للواجب قياداً في موضوع الوجوب، إذا لم يكن مضمون الوجود بنفس جعل هذا الوجوب، وأما إذا كان مضموناً كذلك فلن يحرك الامر حينئذ نحو القيد لأنه موجود بنفس وجوده، بل يتوجه في تحريكه دائماً نحو التقيد، وذات المقيد والمقام مصداقاً لذلك لأن الامر يتحقق بنفس الجعل الشرعي، فأي حاجة إلى أخذه قياداً في الموضوع.

هذه أهم براهين الاستحالة مع بعض التعليق عليها.
وثرية هذا البحث أن الاختلاف بين القسمين إذا كان مرده إلى عالم الحكم وبالإمكان عند الشك في كون الواجب تعبديا، أو توصilia، التمسك باطلاق دليل الواجب لتفوي دخل قصد الامتنال في متعلق الوجوب، كما هو الحال في كل القيود المحتملة فثبتت التوصilia، واما إذا كان مرده إلى عالم المالك بسبب استحالة اخذ القصد المذكور في متعلق الامر، فلا يمكن التمسك بالاطلاق المذكور لاثبات التوصilia، لأن التوصilia لا تثبت حينئذ الا باثبات عدم دخل قصد الامتنال في المالك، وهذا ما لا يمكن اثباته بدلليل الامر لا مباشرة لأن مفاد الدليل هو الامر لا المالك، ولا بصورة غير مباشرة عن طريق اثبات الاطلاق في متعلق الامر، لأن الاطلاق في متعلق الامر انما يكشف عن الاطلاق في متعلق المالك إذا كان بامكان المولى ان يأمر بالمقيد فلم يفعل والمفروض هنا عدم الامكان.
وقد تذكر ثمرة أخرى في مجال الأصل العملي عند الشك في التعبدية، وعدم قيام الدليل وهي ان هذا الشك مجرى للبراءة إذا كان قصد الامتنال مما يؤخذ في الواجب على تقدير اعتباره إذ يدخل في كبرى دوران الواجب بين الأقل والأكثر، ومجرى لأصالة الاشتغال إذا كان قصد الامتنال مما لا يؤخذ كذلك إذ لا شك في وجوب شئ شرعا، وانما الشك في سقوط الواجب المفروغ عن ثبوته.

التخيير في الواجب

التخيير تارة يكون عقليا، وأخرى شرعيا. فان كانت البديل مذكورة على نحو التردد متعلقا للامر في لسان الدليل، فالتحيير شرعي، والا فهو عقلي، وقد وقع الكلام في تحليل واقع الوجوب في موارد التخيير، وكيفية تعلقه.

وفي ذلك عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: ان الوجوب في موارد التخيير العقلي متعلق بالجامع، وفي موارد التخيير الشرعي متعلق بكل واحد من البديل، ولكن مشروطا بترك البديل الأخرى.

وقد يلاحظ عليه بان الوجوبات المشروطة تستلزم أمورا لا تناسب الوجوب التخييري كما تقدم في الحلقة السابقة من قبيل تعدد العقاب بترك الجميع.

الاتجاه الثاني: ارجاع التخيير الشرعي إلى التخيير العقلي فيلتزم بان الوجوب يتعلق بالجامع دائما، اما ببرهان استحالة الوجوبات المشروطة، كما أشير إليه فيتعين هذا، واما ببرهان ان الوجوب التخييري له ملاك واحد والواحد لا يصدر الا من واحد فلا بد من فرض جامع بين البديل يكون هو علة تحصيل ذلك الملاك.

الاتجاه الثالث: التسليم بان الوجوب في موارد التخيير يتعلق بالجامع دائمًا، ولكن يقال ان وجوب الجامع يستلزم الوجوبات المشروطة للشخص، والافراد، اي وجوب كل واحدة منها بشرط انتفاء الشخص الآخر.

وهذه الوجوبات بمجموعها لما كانت روح نفس ذلك الوجوب المتعلقة بالجامع فليس من ناحيتها الا عقاب واحد في فرض ترك الجميع، والفرق بين هذا الاتجاه وسابقه ان هذا يقول بسراية الوجوب إلى الحصة بالنحو المذكور، واما ذاك الاتجاه فلا يتلزم بالسرابة وعليه لا تكون الحصة معروضة للوجوب بل مصداقا لمعروض الوجوب. فالوجوب بالنسبة إلى الحصة في موارد التخيير كالنوعية بالنسبة إلى افراد الانسان فان هذا الفرد أو ذاك مصدق لمعروض النوعية لا معروض لها.

وقد يعرض على الاتجاه الثالث بان الوجوب فعل اختياري للشارع يجعله حيالا أراد، فإذا جعله على الجامع لا يعقل ان يسري بنفسه إلى غير الجامع. فان أريد بالوجوبات المشروطة سريان نفس ذلك الوجوب فهو مستحيل، وان أريد ان الشارع يجعل وجبات أخرى مشروطة فهو بلا موجب فيكون لغوا ويمكن ان يحاب على ذلك بان هذا انما يتم في مرحلة جعل الحكم والايحاب لا في مرحلة الشوق والإرادة، إذ لا مانع من دعوى الملازمة في هذه المرحلة بين حب الجامع، وانحاء من الحب المشروط للشخص، ولا يأتي الاعتراض باللغوية، لأن الكلام هنا عن المبادئ التكوينية للحكم وهذه الملازمة لا برهان عليها ولكنها مطابقة للوجودان. وهذا التحليل للوجوب التخييري له ثمرات منها ما سوف يظهر في مسألة اجتماع الأمر والنهي، ومنها ما قد يقال من انه إذا شك في واجب انه تخييري، أو تعيني فعلى القول برجوع التخيير الشرعي إلى ايجاب الجامع يكون المقام من موارد دوران الامر بين التعين، والتخيير، فان قيل هناك بالبراءة قيل بها هنا باجرائها عن التعين، وإلا فلا وعلى القول

برجوع التخيير الشرعي إلى الوجوبات المشروطة، كما يقرره الاتجاه الأول، فالشك مرجعه إلى الشك في اطلاق الوجوب، واشتراطه اي في ثبوته في حال الاتيان بما يحتمل كونه بديلا وعدلا، وهذا شك في الوجوب الزائد بلا اشكال فتجرئي البراءة.

(٢٢١)

الوجوب الغيري لمقدمات الواجب تعريف الواجب الغيري:

اتضح مما تقدم ان المكلف مسؤول عن مقدمات الواجب من قبل نفس الوجوب المتعلق بها، لأنه يحرك نحوها تبعاً لتحريره نحو متعلقه، وهذه المسئولية في حدودها العقلية متفق عليها باعتبارها من شؤون حكم العقل بلزوم الامتثال، وإنما وقع الكلام في دعوى الوجوب الشرعي للنقدمة. فالمشهور بين الأصوليين هو أن ايجاب الشيء يستلزم ايجاب مقدمته فتتصف المقدمة بوجوب شرعي غير أنه تبعي. أما بمعنى انه معلول لوجوب ذي المقدمة، أو بمعنى ان الوجوبين معاً معلومان للملك القائم بذى المقدمة، فهذا الملك بنفسه يؤدي إلى ايجاب ذي المقدمة نفسياً، وبضم مقدمية المقدمة يؤدي إلى ايجابها غيرياً وعلى كلا الوجهين فاللازم بين الوجوبين محفوظ.

ويعرف هؤلاء القائلون بالملازمة الواجب الغيري بأنه ما وجب لغيره، أو ما وجب لواجب آخر. والواجب النفسي بأنه ما وجب لنفسه، أو ما وجب لا لواجب آخر، وعلى هذا الأساس يصنفون الواجبات في الشريعة إلى قسمين: فالصلوة، والصيام، والحج، ونحوها واجبات نفسية. والوضوء، والغسل، وطي المسافة، واجبات غيرية. وقد لوحظ عليهم ان الصلاة ونحوها من الواجبات لم يوجبها الشارع الا لما يترب

عليها من الفوائد والمصالح وهي مغایرة وجوداً لتلك الفوائد والمصالح، فيصدق عليها أنها وجبت للغير، وهذا يعني أن كل هذه الواجبات تصبح غيرية ولا يبقى في نطاق الواجب النفسي إلا ما كانت مصلحته ذاتية له كالأيمان بالله سبحانه وتعالى.

وأجاب هؤلاء على الملاحظة المذكورة بان الصلاة وان كانت واجبة من أجل المصلحة المترتبة عليها الا ان هذا لا يدرجها في تعريف الواجب الغيري، لأن الواجب الغيري ليس كل ما وجب لغيره، بل ما وجب لواجب آخر، والمصلحة الملحوظة في ايجاب الصلاة ليست متعلقة للوجوب بنفسها فلا يصدق على الصلاة أنها وجبت لواجب آخر. فان سألت كيف لا تكون تلك المصلحة واجبة مع أن الصلاة الواجبة انما أوجبت من أجلها.

كان الجواب ان الایحاب مرجعه إلى الاعتبار. والجعل الذي هو العنصر الثالث من عناصر تكوين الحكم في مقام الثبوت، وغاية الواجب انما يجب ان تكون مشاركة للواجب بدرجة أقوى في عالم الحب والإرادة لأن حبه انما هو لاجلها لا في عالم الجعل والاعتبار. لأن الجعل قد يحدد به المولى مركز حق الطاعة على نحو يكون مغايراً لمركز حب الأصيل لما تقدم في بداية هذه الحلقة من أن المولى له ان يحدد مركز حق الطاعة في مقدمات مراده الأصيل بجعل الایحاب عليها لا عليه، فتكون هي الواجبة في عالم الجعل دونه.

وعلى هذا فإذا جعل الشارع الایحاب على الصلاة ابتداءً وحددها مركزاً لحق الطاعة، ولم يدخل المصلحة المنظورة له في العهدة كانت الصلاة واجباً نفسياً لا غيرياً، لأنها لم تجب لواجب آخر وإن وجبت لمصلحة مترتبة عليها وخلافاً لذلك الوضوء فإنه وجب من أجل الصلاة الواجبة فينطبق عليه تعريف الواجب الغيري

خصائص الوجوب الغيري:

ولا شك لدى الجميع في أن الوجوب الغيري للمقدمة – إذا كان ثابتاً – فهو لا يتمتع بجملة من خصائص الوجوب النفسي ويمكن تلخيص أحوال الوجوب الغيري فيما يلي:

أولاً: انه ليس صالحًا للتحريك المولوي بصورة مستقلة، ومنفصلة عن الوجوب النفسي بمعنى ان من لا يكون بقصد التحرك عن الوجوب النفسي للحج لا يمكن ان يتحرك بروحية الطاعة، والاخلاص للمولى عن الوجوب الغيري لطبي المسافة لأن إرادة العبد المنقاد التكوينية يجب ان تتطابق مع إرادة المولى التشريعية. ولما كانت إرادة المولى للمقدمة في إطار مطلوبية ذيها، ومن أجل التوصل إليها، فلا بد ان تكون إرادة العبد المنقاد لها في اطار امثال ذيها.

وثانياً: ان امثال الوجوب الغيري لا يستتبع ثوابا بما هو امثال له وذلك لأن المكلف ان أتى بالمقدمة بداعي امثال الواجب النفسي كان عمله بداية في امثال الوجوب النفسي، ويستحق الثواب عندئذ من قبل هذا الوجوب، وان أتى بالمقدمة وهو منصرف عن امثال الواجب النفسي فلن يكون بامكانه ان يقصد بذلك امثال الوجوب الغيري لما تقدم من عدم صلاحية الوجوب الغيري للتحريك المولوي.

وثالثاً: ان مخالفه الوجوب الغيري بترك المقدمة ليست موضوعاً مستقلاً لاستحقاق العقاب، إضافة إلى ما يستحق من عقاب على مخالفه الوجوب النفسي. وذلك لأن استحقاق العقاب على مخالفه الواجب انما هو بلحاظ ما يعبر عنه الواجب من مبادئ، وملالكات تفوت بذلك، ومن الواضح ان الواجب الغيري ليس له مبادئ، وملالكات سوى ما للواجب النفسي من ملاك فلا معنى لتعدد استحقاق العقاب.

ورابعاً: ان الوجوب الغيري ملاكه المقدمة وهذا يفرض تعلقه بواقع المقدمة دون ان يؤخذ فيه اي شئ إضافي لا دخل له في حصول ذي المقدمة. ومن هنا كان قصد التوصل بالمقدمة إلى امثال المولى، والتقرب بها نحوه تعالى خارجا عن دائرة الواجب الغيري لعدم دخل ذلك في حصول الواجب النفسي فطبي المسافة إلى الميقات كيما وقع وباي داع اتفق يتحقق الواجب الغيري، ولا يتوقف الحج على وقوع هذا الطي بقصد قربي. وهذا معنى ما يقال من أن الواجبات الغيرية توصيلية.

مقدمات غير الواجب:

كما تتصف مقدمات الواجب بالوجوب الغيري عند القائلين بالملازمة، كذلك تتصف مقدمات المستحب بالاستحباب الغيري لنفس السبب. وأما مقدمات الحرام فهي على قسمين:

أحدهما: ما لا ينفك عنه الحرام ويعتبر بمثابة العلة التامة، أو الجزء الأخير من العلة التامة له، كاللقاء الورقة في النار الذي يترب عليه الاحتراق.

والقسم الآخر: ما ينفك عنه الحرام، وبالإمكان ان يوجد ومع هذا يترك الحرام.

فالقسم الأول من المقدمات يتصرف بالحرمة الغيرية، دون القسم الثاني، لأن المطلوب في المحرمات ترك الحرام وهو يتوقف على ترك القسم الأول من المقدمات، ولا يتوقف على ترك القسم الثاني.

ومقدمات المكروه كمقدمات الحرام.

الشمرة الفقهية للنزاع في الوجوب الغيري:

ومسألة الملازمة بين وجوب الشئ، ووجوب مقدمته على الرغم من

كونها من المسائل الأصولية العريقة في علم الأصول قد وقع شئ من التحرير لدى باحثيها في ثمرتها الفقهية. وقد يبدو لأول نظرة ان ثمرتها اثبات الوجوب الغيري وهو حكم شرعي نستبته من الملازمة المذكورة. ولكن الصحيح عدم صواب هذه النظرة، لأن الحكم الشرعي الذي يبحثه علم الفقه - ويطلب من علم الأصول ذكر القواعد التي يستبطن منها - انما هو الحكم القابل للتحريك المولوي الذي تقع مخالفته موضوعا لاستحقاق العقاب. وقد عرفت أن الوجوب الغيري - على تقدير ثبوته - ليس كذلك فهو لا يصلح أن يكون بنفسه ثمرة لهذه المسألة الأصولية.

وأفضل ما يمكن ان يقال بهذا الصدد تصوير الثمرة كما يلي:
أولا: انه إذا اتفق ان أصبح واجب علة تامة لحرام وكان الواجب.

أهم ملاكا من الحرام، فتارة ننكر الملازمة، وأخرى نقبلها، فعلى الأول يكون الفرض من حالات التزاحم بين ترك الحرام و فعل الواجب، فنرجع إلى قانون باب التزاحم، وهو تقديم الأهم ملاكا ولا يسوغ تطبيق قواعد باب التعارض، كما عرفنا سابقا، وعلى الثاني يكون دليلا الحرمة ودليل الوجوب متعارضين، لأن الحرمة تقتضي تعلق الحرمة الغيرية بنفس الواجب، ويستحيل ثبوت الوجوب والحرمة على فعل واحد، وهذا يعني ان التنافي بين الجعلين، وكلما كان التنافي بين الجعلين دخل الدليلان في باب التعارض وطبقت عليه قواعده بدلا عن قانون باب التزاحم.

ثانيا: انه إذا اتفق عكس ما تقدم في الثمرة السابقة فأصبح الواجب صدفة متوقفا على مقدمة محمرة كإنقاذ الغريب إذا توقف على اجتياز الأرض المغصوبة، فلا شك في أن المكلف إذا اجتاز الأرض المغصوبة وأنقذ الغريق لم يرتكب حراما، لأن الحرمة تسقط في هذه الحالة رعاية للواجب الأهم، وأما إذا اجتاز الأرض المغصوبة ولم ينقذ الغريق فقد ارتكب حراما إذا أنكرنا الملازمة، وكذلك إذا قلنا بان الوجوب الغيري يختص بالحصة الموصلة من المقدمة ولم يرتكب حراما إذا قلنا بالملازمة، وان الوجوب

الغيري لا يختص بالحصة الموصولة، اما انه ارتكب حراما على الأولين فلان احتياز الأرض المغصوبة حرام في نفسه ولا يوجد ما يحول دون اتصافه – في حالة عدم التوصل به إلى الانقاد – بالحرمة، واما انه لم يرتكب حراما على الآخرين فلان الوجوب الغيري يحول دون اتصافه بالحرمة.

شمول الوجوب الغيري:

قام القائلون بالملازمة بعدة تقسيمات للمقدمة، وبحثوا في أن الوجوب الغيري هل يشمل كل تلك الأقسام أولا؟

ونذكر فيما يلي أهم تلك التقسيمات:

ال التقسيم الأول: تقسيم المقدمة إلى داخلية وخارجية، ويراد بالداخلية جزء الواجب، وبالخارجية ما توقف عليه الواجب من أشياء سوى اجزائه، وقد وقع البحث بينهم في أن الوجوب الغيري هل يعم المقدمات الداخلية أو يختص بالمقدمات الخارجية، فقد يقال بالتعميم، لأن ملاكه التوقف، والواجب كما يتوقف على المقدمة الخارجية يتوقف أيضا على وجود جزئه، إذ لا يوجد مركب إلا إذا وجدت اجزاؤه. ويقال في مقابل ذلك بالاختصاص ونفي الوجوب الغيري عن الجزء، اما لعدم المقتضى له أو لوجود المانع وبيان عدم المقتضى ان يقال: ان التوقف والمقدمة يستبطن المغایرة بين المتوقف والمتوقف عليه لاستحاللة توقف الشيء على نفسه، والجزء ليس معايرا للمركب في الوجود الخارجي فلا معنى لاتصافه بالوجوب الغيري. وبيان المانع بعد افتراض المقتضى إن يقال إن الجزء متصرف بالوجوب النفسي الضمني، فلو اتصف بالوجوب الغيري لزم اجتماع المثلين، فان قيل يمكن ان يفترض تأكدهما وتوحدهما من خلال ذلك في وجوب واحد فلا يلزم محذور، كان الجواب ان التأكيد والتوحد هنا مستحيل، لأن الوجوب الغيري إذا كان معلولا للوجوب النفسي كما يقال

فيستحيل ان يتحد معه وجودا لاستحالة الوحدة بين العلة والمعلول في الوجود.

ال التقسيم الثاني : تقسيم المقدمة إلى مقدمة واجب، ومقدمة وجوب، ولا شك في أن المقدمة الوجوبية كما لا يكون المكلف مسؤولا عنها من قبل ذلك الوجوب على ما تقدم، كذلك لا يتعلق الوجوب الغيري بها لأنه من معلول للوجوب النفسي أو معه فلا يعقل ثبوته الا في فرض ثبوت الوجوب النفسي، وفرض ثبوت الوجوب النفسي يعني ان مقدمات الوجوب قد تمت ووجدت فلا معنى لايجابها.

التقسيم الثالث: تقسيم المقدمة إلى شرعية وعقلية وعملية. والمقدمة الشرعية ما أخذها الشارع قيدا في الواجب، والمقدمة العقلية ما يتوقف عليها ذات الواجب تكوينا، والمقدمة العلمية هي ما يتوقف عليها تحصيل العلم بالاتيان بالواجب، كالجمع بين أطراف العلم الاجمالي. ولا شك في أن الوجوب الغيري لا يتعلق بالمقدمة العلمية لأنها مما لا يتوقف عليها نفس الواجب، بل احرازه، كما لا شك في تعلقه بالمقدمة العقلية إذا ثبتت الملازمة، وانما الكلام في تعلقه بالمقدمة الشرعية، إذ ذهب بعض الاعلام كالمحقق النائي (رحمه الله) إلى أن المقدمة الشرعية كالجزء تتصرف بالوجوب النفسي الضمني، وعلى هذا الأساس أنكر وجودها الغيري، ودعوى الوجوب النفسي للمقدمة الشرعية تقوم على افتراض ان مقدميتها بأخذ الشارع لها في الواجب النفسي، ومع اخذها في الواجب ينبعط عليها الوجوب، ونرد على هذه الدعوى بما تقدم من أن اخذها قيدا يعني تحصيص الواجب بها وجعل الامر متعلقا بالتقيد فيكون تقيد الفعل بمقدمته الشرعية واجبا نفسيا ضمنيا لا القيد نفسه، فان قيل إن التقيد منتزع عن القيد، فالامر به امر بالقييد كان الجواب ان القيد وان كان دخيلا في حصول التقيد لأنه طرف له، لكن هذا لا يعني كونه عينه بل التقيد بما هو معنى حرفي له حظ من الوجود والواقعية معاير لوجود طرفيه، وذلك هو

متعلق الامر النفسي ضمنا، فالمقدمة الشرعية إذن تتصف بالوجوب الغيري كالمقدمة العقلية إذا تمت الملازمة.

تحقيق حال الملازمة:

والصحيح انكار الوجوب الغيري في مرحلة الجعل والايحاب مع التسليم بالشوق الغيري في مرحلة الإرادة.

اما الأول فلان الوجوب الغيري إن أريد به الوجوب المترشح بصورة قهريه من قبل الوجوب النفسي، فهذا غير معقول، لأن الوجوب جعل واعتبار، والجعل فعل اختياري للجاعل ولا يمكن ترشحه بصورة قهريه وان أريد به وجوب يجعل بصورة اختيارية من قبل المولى، فهذا يحتاج إلى مبرر ومصحح لجعله، مع أن الوجوب الغيري لا مصحح لجعله لأن المصحح للجعل - كما تقدم في محله - اما إبراز الملك بهذا اللسان التشريعي، واما تحديد مركز حق الطاعة والإدانة، وكلا الامرين لا معنى له في المقام، لأن الملك مبرز بنفس الوجوب النفسي، والوجوب الغيري لا يستتبع إدانة لا يصلح للتحريك، كما مر بنا فيلغو جعله.

واما الثاني فمن أجل التلازم بين حب شئ وحب مقدمته، وهو تلازم لا برهان عليه، وانما نؤمن به لشهادة الوجدان، وبذلك صح افتراض الحب في جل الواجبات النفسية التي تكون محبوبة بما هي مقدمات لمصالحها وفوائدها المترتبة عليها ولو أنكرنا الملازمة بين حب الشئ وحب مقدمته لما أمكن التسليم بمحبوبية هذه الواجبات النفسية.

حدود الواجب الغيري:

وفي حالة التسليم بالواجب الغيري في مرحلتي الجعل والحب معاً أو في احدى المرحلتين على الأقل، يقع الكلام في أن متعلق الوجوب الغيري

هل هو الحصة الموصلة من المقدمة أو طبيعي المقدمة.
قد يقال بان المسألة مبنية على تعين الملك والغرض من الواجب الغيري، فإن كان الغرض هو التمكّن من الواجب النفسي فمن الواضح ان هذا الغرض يحصل بطبيعي المقدمة ولا يختص بالحصة الموصلة، فيتعين أن يكون الوجوب الغيري تبعاً لغرضه متعلقاً بالطبيعي أيضاً، وان كان الغرض حصول الواجب النفسي فهو يختص بالمقدمة الموصلة ويثبت حينئذ اختصاص الوجوب بها أيضاً تبعاً للغرض، وفي المسألة قولان، فقد ذهب صاحب الكفاية وجماعة إلى الأول، وذهب صاحب الفضول وجماعة إلى الثاني.

ويمكن ان يبرهن على الأول بان الوجوب الغيري لو كان متعلقاً بالحصة الموصلة إلى الواجب النفسي خاصة لزم أن يكون الواجب النفسي قيada في متعلق الوجوب الغيري والقيد مقدمة للمقييد، وهذا يؤدي إلى أن يصبح الواجب النفسي مقدمة للواجب الغيري.

ويمكن ان يبرهن على الثاني، بان غرض الوجوب الغيري ليس هو التمكّن بل نفس حصول الواجب النفسي، لأن دعوى أن الغرض هو التمكّن ان أريد بها ان التمكّن غرض نفسي فهو باطل بداهة وخلف أيضاً لأنه يجعل المقدمة موصلة دائماً لعدم انفكاكها عن التمكّن الذي هو غرض نفسي مع اننا نتكلّم عن المقدمة التي تنفك خارجاً عن الغرض النفسي، وإن أريد بها ان التمكّن غرض غيري فهو بدوره طريق إلى غرض نفسي لا محالة، إذ وراء كل غرض غيري غرض نفسي، فإن كان الغرض النفسي منه حصول الواجب النفسي ثبت ان هذا هو الغرض الأساسي من الواجبات الغيرية والا تسلسل الكلام حتى يعود إليه لا محالة، فالصحيح اذن اختصاص الوجوب بالحصة الموصلة، ولكن لا يعني اخذ الواجب النفسي قيada في متعلق الوجوب الغيري كما توهم في البرهان على القول الأول، بل يعني ان الوجوب الغيري متعلق بمجموعة المقدمات التي متى

ما وجدت كان وجود الواجب بعدها مضمونا.
مشاكل تطبيقية:

استعرضنا فيما سبق أربع خصائص وحالات للوجوب الغيري وتنص الثانية منها على أن امثال الوجوب الغيري لا يستتبع ثوابا، وتنص الرابعة منها على أن الواجب الغيري توصلي، وقد لوحظ أن ما ثبت من ترتب الشواب على جملة من المقدمات كما دلت عليه الروايات، ينافي الحالة الثانية للوجوب الغيري، وإن ما ثبت من عبادية الوضوء والغسل والتيمم واعتبار قصد القرابة فيها ينافي الحالة الرابعة له.

والجواب أما فيما يتصل بالحالة الثانية فهو إنها تنفي استتباع امثال الوجوب الغيري بما هو امثال له للثواب، ولا تنفي ترتب الشواب على المقدمة بما هي شروع في امثال الوجوب النفسي، وذلك فيما إذا أتى بها بقصد التوصل بها إلى امثاله، وما ثبت بالروايات من الشواب على المقدمات يمكن تطبيقه على ذلك.

واما فيما يتصل بالحالة الرابعة فإنها في الحقيقة إنما تنفي دخول اي شيء في دائرة الواجب الغيري زائدا على ذات المقدمة التي يتوقف عليها الواجب النفسي، فإذا كان الواجب النفسي متوقفا على ذات الفعل امتنع اخذ قصد القرابة في متعلق الوجوب الغيري لعدم توقف الواجب النفسي عليه، وإذا كان الواجب النفسي متوقفا على الفعل مع قصد القرابة تعين تعلق الوجوب الغيري بهما معا، لأن قصد القرابة في هذه الحالة يعتبر جزءا من المقدمة، وفي كل مورد يقوم فيه الدليل على عبادية المقدمة نستكشف انطباق هذه الحالة عليها.

فإن قيل أليس قصد القرابة معناه التحرك عن محرك مولوي لا يجاد الفعل، وقد فرضنا أن الامر الغيري لا يصلح للتحريك المولوي، كما نصت عليه الحالة الأولى من الحالات الأربع المتقدمة للوجوب الغيري فما

هو المحرك المولوي نحو المقدمة . كان الجواب ان المحرك المولوي نحوها هو الوجوب النفسي المتعلق بذاتها، وهذا التحرير يتمثل في قصد التوصل، هذا إضافة إلى امكان افتراض وجود امر نفسي متعلق بالمقدمة، أحياناً بقطع النظر عن مقدميتها، كما هو الحال في الوضوء على القول باستحبابه النفسي.

(٢٣٢)

دلالة الأوامر الاضطرارية والظاهرية على الأجزاء
لا شك في أن الأصل اللغطي - في كل واجب لدليله اطلاق - انه لا
يجزي عنه شيء آخر، لأن أجزاءه عنه معناه كونه مسقطاً ومرجع مسقطية
غير الواجب للواجب اخذ عدمه قيداً في الوجوب، وهذا التقييد منفي
باتلاق دليل الواجب، وهذا ما قد يسمى بقاعدة عدم الأجزاء، ولكن
يدعى الخروج عن هذه القاعدة في بعض الحالات استناداً إلى ملازمة
عقلية، كما في حالة الاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري أو الاتيان بالمؤمر
به بالأمر الظاهري، إذ قد يقال بأن الأمر الاضطراري أو الظاهري يدل
دلالة التزامية عقلية على أجزاء متعلقه عن الواجب الواقعي على أساس
وجود ملازمة بين جعله وبين نكتة تقتضي الأجزاء والتفصيل كما يلي:
دلالة الأوامر الاضطرارية على الأجزاء عقلاً:

إذا تعذر الواجب الأصلي على المكلف فأمر بالميسور اضطراراً كالعجز
عن القيام تشرع في حقه الصلاة من جلوس، فتارة يكون الأمر
الاضطراري مقيداً باستمرار العذر في تمام الوقت، وأخرى يكون ثابتاً
بمجرد عدم التمكن في أول الوقت. ولنبدأ بالثاني فنقول: إذا بادر المريض
فصلى جالساً في أول الوقت، ثم ارتفع العذر في أثناء الوقت، فلا تجب

عليه الإعادة، والبرهان على ذلك أن المفروض أن الصلاة من جلوس التي وقعت منه في أول الوقت كانت مصداقاً للواجب بالأمر الاضطراري. وحينئذ نتسأل أن وجوبها هل هو تعيني أو تخيري، والجواب هو أنه تخيري ولا يحتمل أن يكون تعيناً لوضوح أن هذا المريض كان بامكانه ان يؤخر صلاته إلى آخر الوقت فيصلي عن قيام وإذا كان وجوبها تخيري فهذا يعني وجود عدلين وبديلين يخير المكلف بينهما فإن كان هذان العدلان هما الصلاة الاضطرارية والصلاحة الاختيارية فقد ثبت المطلوب لأن معنى ذلك أن الواجب هو الجامع بين الصالاتين وقد حصل فلا موجب للإعادة وإن كان هذان العدلان هما مجموع الصالاتين من ناحية الصلاة الاختيارية من ناحية أخرى بمعنى أن المكلف يخير بين أن يصلى من جلوس أولاً ومن قيام أخيراً وبين أن يقتصر على الصلاة من قيام في آخر الوقت، فهذا تخير بين الأقل والأكثر وهو مستحيل، وبهذا يتبرهن الأجزاء.

واما إذا كان الامر الاضطراري مقيداً باستيعاب العذر ل تمام الوقت فتارة يصلى المريض في أول الوقت ثم يرتفع عذرها في الأناء، وأخرى صلي في جزء من الوقت ويكون عذرها مستوعباً للوقت حقاً، ففي الحالة الأولى لا يقع ما أتى به مصداقاً للواجب الاضطراري إذ لا امر اضطراري في هذه الحالة ليبحث عن دلالته على الأجزاء. وفي الحالة الثانية لا مجال للإعادة ولكن يقع الكلام عن وجوب القضاء، فقد يقال بعدم وجوب القضاء لأن الامر الاضطراري يكشف عقلاً عن وفاء متعلقه بملك الواجب الاختياري إذ لو لا ذلك لما امر به، ومع الوفاء لا فوت ليجب القضاء. ولكن يرد على ذلك أن الامر الاضطراري يصح جعله في هذه الحالة إذا كانت الوظيفة الاضطرارية وافية بجزء من ملك الواقع مع بقاء جزء آخر مهم لا بد من استيفائه، إذ في حالة من هذا القبيل يمكن للمولى ان يأمر بالوظيفة الاضطرارية في الوقت ادراكاً لذلك الجزء من الملك في وقته الأصلي ثم يأمر بعد ذلك بالقضاء استيفاء للباقي فلا دلالة للأمر

الاضطراري عقلا على الاجزاء في هذه الحالة، بل يبقى على الفقيه استظهار الحال من لسان دليل الامر الاضطراري واطلاقه فقد يستظره منه الاجزاء لظهور لسانه في وفاء البدل بتمام مصلحة المبدل أو ظهور حاله في أنه في مقام بيان تمام ما يجب ابتداء وانتهاء فان سكوته عن وجوب القضاء حينئذ يدل على عدمه.

دلالة الأوامر الظاهرية على الاجزاء عقلا:

قد تؤدي الحجة إلى تطبيق الواجب المعلوم على غير مصداقه الواقعي بان تدل على أن الواجب صلاة الظهر مع أنه صلاة الجمعة أو على أن الثواب ظاهر مع أنه نجس فإذا أتى المكلف بالوظيفة وفقا للحججة الظاهرية، فهل يحزي ذلك عن الواجب الواقعي بلا حاجة إلى قيام دليل خاص على الاجزاء أو يحتاج اثبات الاجزاء في كل مورد إلى دليل خاص وبدونه يرجع إلى قاعدة عدم الاجزاء.

قد يقال بالاجزاء بدعوى الملازمة العقلية بين الامر الظاهري وبينه لأن الامر الظاهري في حالات المخالفة للواقع يكشف عن وجود مصلحة في مورده على نحو يستوفي به المالك الواقعي الذي يفوت على المكلف بسبب التبعد بالحججة الظاهرية وذلك ببرهان انه لو لا افتراض مصلحة من هذا القبيل لكان جعل الامر الظاهري قبيحا لأنه يكون مفوتا للمصلحة على المكلف وملقيا له في المفسدة ومع اكتشاف مصلحة من هذا القبيل يتغير الاجزاء فلا تجب الإعادة فضلا عن القضاء لحصول المالك الواقعي واستيفائه، والبناء على الاكتشاف المذكور يسمى بالقول بالسببية في جعل الحجية بمعنى ان الامارة الحجية تكون سببا في حدوث ملاك في موردها.

ويرد على ذلك:

أولا: ان الأحكام الظاهرية على ما تقدم احكام طريقية لم تنشأ من

مصالح وملاکات في متعلقاتها بل من نفس ملاکات الأحكام الواقعية، وقد مر دفع محذور استلزم الأحكام الظاهرية لتفويت المصلحة والالقاء في المفسدة ولو كانت الأحكام الظاهرية ناشئة من مصالح وملاکات على ما ادعى للزم التصويب، إذ بعد فرض وفاء الوظيفة الظاهرية بنفس ملاك الواجب الواقعي يستحيل ان يبقى الوجوب الواقعي مختصا بمتعلقه الأولى بل ينقلب لا محالة ويتعلق بالجامع بين الامرین وهذا نحو من التصويب.

وثانيا: إذا سلمنا ان ما يفوت على المكلف بسبب الحجة الظاهرية من مصالح لا بد ان تضمن الحجة تداركه الا ان هذا لا يقتضي افتراض مصلحة الا بقدر ما يفوت بسببها، فإذا فرضنا انکشاف الخلاف في أثناء الوقت لم يكن ما فات بسبب الحجة الا فضيلة الصلاة في أول وقتها مثلا لا أصل ملاك الواقع لاماكان استيفائه معا، وهذا يعني ان المصلحة المستكشفة من قبل الامر الظاهري انما هي في سلوك الامارة والتبعد العملي بها بالنحو الذي يجبر ما يخسره المكلف بهذا السلوك وليس قائمۃ بالمتعلق وبالوظيفة الظاهرية بذاتها فإذا انقطع التبعد في أثناء الوقت بانکشاف الخلاف انتهی امد المصلحة، وهذا ما يسمی بالمصلحة السلوكية وعليه فلا موجب للاجزاء عقلا.

نعم يبقى امكان دعوى الاجزاء بتوهם حکومة بعض أدلة الحجية على أدلة الأحكام الواقعية وتوسعتها لموضوعها، وقد أوضحنا ذلك سابقا وهو إجزاء مبني على الاستظهار من لسان دليل الحجية ولا علاقة له بالملازمة العقلية، ويأتي دفع هذا التوهם عند التمييز بين حکومة الواقعية وحکومة الظاهرية في مباحث التعارض ان شاء الله تعالى.

امتناع اجتماع الأمر والنهي

لا شك في التضاد بين الأحكام التكليفية الواقعية وعلى هذا الأساس يمتنع اجتماع الأمر والنهي لتضادهما بلحاظ المبادئ وعالم المالك وبلحاظ النتائج وعالم الامثال. أما الأول فلان مبادئ الامر هي المصلحة والمحبوبة ومبادئ النهي هي المفسدة والمبغوضة. وأما الثاني فلضيق قدرة المكلف عن امثالهما معاً وعدم امكان الترتب بينهما وقد سبق في مباحث القدرة انه كلما ضاقت قدرة المكلف عن الجمع بين شيئين ولم يكن بالامكان الترتب بين أمريهما وحكميهما امتنع جعل الحكمين.

وعلى هذا الأساس إذا دل دليل على الامر بشئ ودل دليل آخر على النهي عنه من قبيل (صل) و (لا تصل) كان الدليلان متعارضين للتنافي بين الجعلين بسبب التضاد في عالم المالك أولاً، وبسبب ضيق قدرة المكلف عن الجمع بين الامثالين مع عدم امكان الترتب ثانياً.

وهذا مما لا اشكال فيه من حيث الأساس، ولكن قد نفترض بعض الخصوصيات في الأمر والنهي التي قد تخرجهما عن كونهما مجتمعين حقاً على شئ واحد فيزول الامتناع ولا ينشأ التعارض بين دليليهما ويمكن تلخيص تلك الخصوصيات فيما يلي:

الخصوصية الأولى ان نفترض تعلق الامر بالطبيعة على نحو التخيير

العلقي بين حصصها وتعلق النهي بحصة معينة من حصصها من قبيل (صل) و (لا تصل في الحمام) وهذا الافتراض يوجب اختلاف المتعلقات بالاطلاق والتقييد، ولا شك في أن ذلك يوجب زوال السبب الثاني للتنافي وهو ضيق قدرة المكلف عن الجمع بين الامثالين، وذلك لأنه إذا كان بأمكان المكلف ان يصل في غير الحمام فهو قادر على الجمع بين الامثالين، وانما المهم تحقيق حال السبب الأول للتنافي وهو التضاد في عالم المبادئ فقد يقال بزواله أيضا لأن الوجوب بمبادئه متعلق بالجامع ولا يسري إلى الحصة، والحرمة بمبادئها قائمة بالحصة فلم يتهد المعرض لهما، وهذا مبني على بحث تقدم في التخيير العلقي وانه هل يستبطن تخييرا شرعا ووجوبات مشروطة للحصص ولو بلحاظ عالم المبادئ، فان قيل باستبطانه ذلك لم يجد اختلاف المتعلقات بالاطلاق والتقييد في التغلب على السبب الأول للتنافي لأن وجوب الجامع يسري ولو بمبادئه إلى الحصة، وان أنكرنا الاستبطان المذكور اتجه القول بعدم التنافي وجواز الامر بالمطلق والنهي عن الحصة.

غير أن مدرسة المحقق النائيني (رحمه الله) برهنت على التنافي بين الامر بالمطلق والنهي عن الحصة بطريقة أخرى منفصلة عن الاستبطان المذكور، وهي ان الامر بالمطلق يعني ان الواجب لوحظ مطلقا من ناحية حصصه، والاطلاق مؤداه الترخيص في تطبيق الجامع على اي واحدة من تلك الحصص وهذا متعدد بعدد الحصص وعليه فالترخيص في تطبيق الجامع على الحصة للنهي ينافي هذا النهي لا محالة، لأن نفس الحصة معروفة لهما معا فالتنافي لا يقع بالذات بين النهي عن الحصة والامر بالمطلق بل بين النهي عن الحصة والترخيص فيها الناتج عن اطلاق متعلق الامر. والفرق بين ثبات التنافي بطريقة الميرزا هذه واثباتها بدعوى الاستبطان المذكور سابقا انه على طريقة الميرزا لا يكون هناك تناف بين وجوب المطلق والنهي على نحو الكراهة عن حصة من حصصه لأن الكراهة

لا تنافي الترخيص، ومن هنا فسر الميرزا كراهة الصلاة في الحمام وأمثالها. واما على مسلك الاستبطان المذكور سابقا فالتنافي واقع بين الامر بالمطلق والنهي عن الحصة سواء كان تحرি�مية او كراهتها.

ولكن التحقيق ان طريقة الميرزا هذه في اثبات التنافي غير وجيهة لان الاطلاق ليس ترخيصا في التطبيق ولا يستلزم. اما انه ليس ترخيصا، فلانحقيقة الاطلاق كما تقدم عدم لحاظ القيد مع الطبيعة عندما يراد جعل الحكم عليها. واما انه لا يستلزم الترخيص، فلان عدم لحاظ القيد انما يستلزم عدم المانع من قبل الامر في تطبيق متعلقه على اي حصة من الحصص وعدم المانع من قبل الامر شئ وعدم المانع من قبل جاعل الامر المساوق للترخيص الفعلى شئ آخر، وما ينافي النهي عقلا هو الثاني دون الاول.

وعلى اي حال فإذا تجاوزنا هذه الخصوصية وافتراضنا الامتناع والتنافي على الرغم من الاختلاف بالاطلاق والتقييد بين المتعلقين نصل حينئذ إلى الخصوصية الأخرى، كما يلي:

الخصوصية الثانية ان نفترض تعدد العنوان وتعلق الامر بعنوان، والنهي بعنوان آخر وتعدد العنوان قد يسبب حواز الاجتماع ورفع التنافي بأحد وجهين، الأول ان تعدد العنوان يبرهن على تعدد المعنون، والثاني دعوى الاكتفاء بمجرد تعدد العنوان في دفع التنافي مع الاعتراف بوحدة المعنون والوجود خارجا.

اما الوجه الأول فهو إذا تم يدفع التنافي بكل تقريبه اي بتقريب استبطان الامر بالجامع للوجوبات المشروطة بالحصص وبتقريب استلزم الترخيص في التطبيق على الحصة المنافي للنهي إذ مع تعدد الوجود الخارجي لا يجري كلا هذين التقريبين، ولكن الاشكال في تمامية هذا الوجه إذ لا يرهان على أن مجرد تعدد العنوان يكشف عن تعدد المعنون خارجا لأن بالامكان انتزاع عنوانين من موجود خارجي واحد. نعم إذا ثبت ان

العنوان ماهية حقيقية للشىء تمثل حقيقته النوعية فمن الواضح ان تعدده يساو ق تعدد الشىء خارجاً إذ لا يمكن أن يكون للشىء الخارجي الواحد ماهيتها نوعيتان، ولكن ليس كل عنوان يشكل الماهية النوعية لمعنى أنه بل كثيراً ما يكون من العناوين العرضية المتنزعة.

واما الوجه الثاني فحاصله ان الاحكام انما تتعلق بالعناوين والصور الذهنية لا بالوجود الخارجي مباشرة فإذا كان العنوان في أفق الذهن متعدداً كفى ذلك في عدم التنافي فان قيل إن العناوين في الذهن انما يعرض لها الأمر والنهاي بما هي مرآة للخارج، وهذا يعني استقرار الحكم في النهاية على الوجود الخارجي بتوسيط العنوان والوجود الخارجي واحد فلا يمكن ان يثبت امر ونفي عليه ولو بتوسط عنوانين.

كان الجواب على ذلك أن ملاحظة العنوان في الذهن مرآة للخارج عند جعل الحكم عليه لا يعني ان الحكم يسري إلى الخارج حقيقة وإنما يعني ان العنوان ملحوظ بما هو صلاة أو غصب لا بما هو صورة ذهنية.

وهذا الوجه إذا تم انما يدفع التنافي بالتقريب الأول اي بدعوى الاستبطان المذكور سابقاً فان الامر بجامع الصلاة إذا كان يستبطن وجوهات مشروطة بعدد الحصص فكل وجوب متعلق بحصة من حصص الصلاة بهذه العنوان لا بها بما هي حصة من حصص الغصب، فلا تنافي بين الوجوهات المشروطة والنهاي بعد افتراض تعدد العنوان، ولكن الوجه المذكور لا يدفع التنافي بالتقريب الثاني الذي افاده المحقق النائيني وهو المنافاة بين النهاي عن الحصة والترخيص في التطبيق لأن اطلاق الواجب لحالة غصبية الصلاة إذا كان يعني الترخيص في تطبيقه على المقيد بهذه الحالة فهو مناف لحريم هذه الغصبية لا محالة.

الخصوصية الثالثة ان نسلم بان الخصوصيتين السابقتين غير نافعتين لدفع التنافي وان الصلاة في المكان المغصوب لا يمكن ان يجتمع عليها امر ونهاي بعنوانين، ولكننا نفترض انها متعلقة لامر ونهاي مع عدم تعاصرهما

في الفعلية زماناً فيبحث عما إذا كان هذا نافعاً في دفع التنافي أو لا. ومثاله المقصود حالة طرط الاضطرار بسوء الاختيار، وتوضيجه ان الانسان تارة يدخل إلى الأرض المغصوبة بدون اختياره وأخرى يدخلها بسوء اختياره، وفي كلتا الحالتين يصبح بعد الدخول مضطراً إلى التصرف في المغصوب بالمقدار الذي يتضمنه الخروج غير أن هذا المقدار يكون مضطراً إليه لا بسوء الاختيار في الحالة الأولى ومضطراً إليه بسوء الاختيار في الحالة الثانية ويترتب على ذلك أن هذا المقدار في الحالة الأولى يكون مرخصاً فيه من قبل الشارع خلافاً للحالة الثانية لأن الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي المسؤولية والإدانة، كما تقدم، ولكن النهي ساقط على القول المتقدم بأن الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً وينافي خطاباً وعليه فلو كان وقت الصلاة ضيقاً وكان بامكان المكلف ان يصل الى حال الخروج بدون ان تطول بذلك مدة الخروج فصلي بنفس خروجه، فهذه صلاة في المكان المغصوب ولا شك في وجوبها في الحالة الأولى لأن الخروج باعتباره مضطراً إليه لا بسوء الاختيار غير منهي عنه منذ البدء. وما في الحالة الثانية فقد يقال بأنها منهي عنها ومؤمر بها غير أن النهي والامر غير متعاصرين زماناً. ومن هنا حاز ثبوتهما معاً وذلك لأن النهي سقط خطاباً بالاضطرار الحاصل بسوء الاختيار وإن لم يسقط عقاباً وإدانة والامر توجه إلى الصلاة حال الخروج بعد سقوط النهي فلم يجتمعوا في زمان واحد.

ولكن التحقيق ان ذلك لا يدفع بين الأمر والنهي لأن سقوط النهي لو كان لنسخ وتبديل في تقدير الملائكة لأمكن ان يطرأ الامر بعد ذلك. وأما إذا كان بسبب الاضطرار بسوء الاختيار الذي هو نحو من العصيان، فهذا إنما يقتضي سقوط الخطاب لا المبادئ فالتنافي بلحاظ المبادئ ثابت على كل حال. هذا إذا أخذنا بالقول السابق الذي يقول بأن الاضطرار بسوء الاختيار ينافي الاختيار خطاباً وإذا أنكرنا هذه المنافاة فالامر واضح. وقد واجه الأصوليون هنا مشكلة اجتماعية الأمر والنهي من ناحية

أخرى في المقام وحاصلها انه قد افترض كون الخروج مقدمة للتخلص الواجب من الغصب ومقدمة الواجب واجبة فيكون الخروج واجبا فعلا مع كونه منهيا عنه بالنهي السابق الذي لا يزال فعليا بخطابه وروحه معا أو بروحه وملاكه فقط على الأقل فهل يلتزم بان الخروج ليس مقدمة للواجب أو بتخصيص في دليل حرمة التصرف في المغصوب على نحو ينفي وجود نهي من أول الامر عن هذه الحصة من التصرف أو بانحرام في قاعدة وجوب المقدمة وجوه بل أقوال.

اما الوجه الأول: فحاصله ان الخروج والبقاء متضادان والواجب هو ترك البقاء وفعل أحد الضدين ليس مقدمة لترك ضده، كما تقدم في الحلقة السابقة، وهذا الوجه حتى إذا تم لا يحل المشكلة على العموم لأن هذه المشكلة لا نواجهها في هذا المثال فقط بل في حالات أخرى لا يمكن انكار المقدمية فيها من قبيل من سبب بسوء اختياره إلى الواقع في مرض مهلك ينحصر علاجه بشرب الشراب المحرم فان مقدمية الشرب في هذه الحالة واضحة.

واما الوجه الثاني: فلا يمكن الاخذ به الا مع قيام برهان على التخصيص المذكور بتعدد اي حل آخر للمشكلة.

واما الوجه الثالث: فهو المتعين وذلك بان يقال ان المقدمة من ناحية انقسامها إلى فرد مباح وفرد محرم على أقسام: أحدها: ان تكون منقسمة إلى فردين من هذا القبيل فعلا، وفي هذه الحالة يتوجه الوجوب الغيري نحو غير المحرم خاصة لأن الملازمة التي يدر كها العقل لا تقتضي أكثر من ذلك.

ثانيها: ان تكون منحصرة أساسا - وبدون دخل للمكلف في ذلك - في الفرد المحرم وفي هذه الحالة يتوجه الوجوب الغيري نحو الفرد المحرم إذا كان الوجوب النفسي أهم من حرمته وتسقط الحرمة حينئذ.

ثالثها: ان تكون منقسمة أساساً إلى فرد مباح وفرد محروم غير أن المكلف عجز نفسه بسوء اختياره عن الفرد المباح وفي هذه الحالة يدرك العقل ان الانحصار في الفرد المحروم غير مسوغ لتوجه الوجوب الغيري نحوه ما دام بسوء الاختيار، فالفرد المحروم يظل على ما هو عليه من الحرمة ويكون تعجيز المكلف نفسه عن الفرد المباح من المقدمة مع بقاء الفرد المحروم على حرمه تعجيزاً له شرعاً عن الاتيان بذى المقدمة لأن المنع شرعاً عن مقدمة الواجب تعجيز شرعي عن الواجب، ولما كان هذا التعجيز حاصلاً بسوء اختيار المكلف فيسقط الخطاب المتকفل للامر بذى المقدمة على القول المشهور دون العقاب والإدانة غير أن العقل يحكم بلزم تحصيل ذي المقدمة ولو بارتكاب المقدمة المحمرة لأن ذلك أهون الامرين، وهذا يؤدي إلى اضطراره إلى ارتكاب الفرد المحروم من المقدمة غير أنه لما كان منشأ هذا الاضطرار أساساً سوء الاختيار فيسقط الخطاب على القول المشهور دون العقاب وينتتج عن ذلك أن الخطابات كلها ساقطة فعلاً وان روحها بما تستتبعه من إدانة ومسؤولية ثابت.

وفي كل حالة يثبت فيها امتناع اجتماع الأمر والنهي لا يختلف الحال في ذلك بين الأمر والنهي النفسيين أو الغيريين أو الغيري مع النفسي لأن ملاك الامتناع مشترك، فكما لا يمكن أن يكون شيء واحد محبوباً ومحظوظاً لنفسه كذلك لا يمكن أن يكون محبوباً لغيره ومحظوظاً لنفسه مثلاً لأن الحب والبغض متنافيان بسائر أنحائهم، ونحن وان كنا ذهباً إلى انكار الوجوب الغيري في مرحلة الجعل والحكم، ولكننا اعترفنا به في مرحلة المبادئ، وهذا كاف في تحقيق ملاك الامتناع لأن نكتة الامتناع تنشأ من ناحية المبادئ وليس قائمة بالوجود الجعلي للحكمين.

واما ثمرة البحث في مسألة الاجتماع فهي انه على الامتناع يدخل الدليلان المتوكفلان للامر والنهي في باب التعارض ويقدم دليل النهي على دليل الامر لأن دليل النهي اطلاقه شمولي ودليل الامر اطلاقه بدلي

والاطلاق الشمولي أقوى.

واما على القول بالجواز فلا تعارض بين الدليلين حينئذ فان لم ينحصر امثال الواجب بالفعل المشتمل على الحرام وكانت للمكلف مندوحة في مقام الامثال فلا تزاحم أيضا والا وقع التزاحم بين الواجب والحرام.

واما صحة امثال الواجب بالفعل المشتمل على الحرام فترتبط بما ذكرنا من التعارض والتزاحم بان يقال: إنه إذا بني على التعارض بين الدليلين وقدم دليل النهي فلا يصح امثال الواجب بالفعل المذكور سواء كان واجبا توصليا أو عباديا لأن مقتضى تقديم دليل النهي سقوط اطلاق الامر وعدم شموله له فلا يكون مصداقا للواجب واجزاء غير الواجب عن الواجب على خلاف القاعدة، كما تقدم وإذا بني على عدم التعارض فينبغي التفصيل بين أن يكون الواجب توصليا أو عباديا فإن كان توصليا صح وأجزأ سواء وقع التزاحم لعدم وجود المندوحة أو لا، لأنه مصدق

للواجب والامر ثابت به على وجه الترتيب في حالة التزاحم، وعلى الاطلاق في حالة عدم التزاحم وجود المندوحة، وان كان عباديا صح وأجزأ كذلك إذا كان مبني عدم التعارض هو القول بالجواز بملك تعدد المعونون. واما إذا كان مبناء القول بالجواز بملك الاكتفاء بتعدد العنوان مع وحدة المعونون فقد يستشكل في الصحة والاجزاء لأن المفروض حينئذ ان الوجود الخارجي واحد وانه حرام ومع حرمته لا يمكن التقرب به نحو المولى فتقع العبادة باطلة لاجل عدم تأتي قصد القربة لا لمحذور في اطلاق دليل الامر.

وفي كل حالة حكمنا فيها بعدم صحة العمل من أجل افتراض التعارض فلا يختلف الحال في ذلك بين الجاهل والعالم بها لأن التعارض تابع للتنافي بين الوجوب والحرمة، وهذا التنافي قائم بين وجوديهما الواقعين بقطع النظر عن علم المكلف وجهمه، وفي كل حالة حكمنا فيها بعدم صحة العمل من أجل كونه عبادة وتعذر قصد التقرب به فينبغي ان

يخصص البطلان بصورة تنجز الحرمة. وأما مع الجهل بها وعدم تنجزها، فالاقرء بالفعل ممكناً فيقع عبادة ولا موجب للبطلان حينئذ.

(٢٤٥)

اقتضاء وجوب الشئ لحرمة ضده
وقد يقتضي وجوب الشئ هل يقتضي حرمة ضده أو لا ويراد
بالضد المنافي على نحو يشمل الضد العام والضد الخاص، ويراد بالاقتضاء
استحالة ثبوت وجوب الشئ مع انتفاء حرمة ضده سواء كانت هذه
الاستحالة ناشئة من أن أحدهما عين الآخر أو من أن أحدهما جزء الآخر أو
من الملازمة بينهما.

والمشهور في الضد العام هو القول بالاقتضاء وان اختلف في وجهه فقال البعض انه بملك العينية وهو غريب لأن الوجوب غير التحريرم فكيف يقال بالعينية، وقد يوجه ذلك تارة بان وجوب الشئ عين حرمة الضد العام في مقام التأثير لا عينه في عالم الحكم والإرادة. فكما أن حرمة الضد العام تبعد عنه كذلك وجوب الشئ يبعد عن ضده العام بنفس مقربيته نحو الفعل ومحركيته إليه وتارة أخرى بان النهي عن الشئ عبارة عن طلب نقيضه فالنهي عن الترك عبارة عن طلب نقيضه، وهو الفعل، فصح ان يقال ان الامر بالفعل عين النهي عن الضد العام، ويرد على التوجيه الأول انه لا يفي باثبات حرمة الضد حقيقة، وعلى التوجيه الثاني بان يرجع إلى مجرد التسمية، هذا مضافا إلى أن النهي عن شئ معناه الزجر عنه لا

وقال البعض انه يملك الجنة والتضمن لأن الوجوب مركب من

طلب الفعل والمنع عن الترك وقد تقدم في بحث دلالة الامر على الوجوب ابطال دعوى الترك في الوجوب على هذا النحو.

وقال البعض انه بملك الملازمة، وذلك لان المولى بعد امره بالفعل يستحيل ان يرخص في الترك وعدم الترخيص يساو ق التحرير. والجواب ان عدم الترخيص في الترك يساو ق ثبوت حكم الزامي، وهو كما يلائم تحرير الترك كذلك يلائم ايجاب الفعل فلا موجب لاستكشاف التحرير. واما الضد الخاص فقد يقال باقتضاء وجوب الشئ لحرمة بأحد

دللين:

الدليل الأول: وهو مكون من مقدمات:

الأولى: ان الضد العام للواجب حرام.

الثانية: ان الضد الخاص ملازم للضد العام.

الثالثة: ان كل ما هو ملازم للحرام فهو حرام.

ويبطل هذا الدليل بإنكار مقدمته الأولى، كما تقدم، وبإنكار المقدمة

الثالثة إذ لا دليل عليها.

الدليل الثاني: وهو مكون من مقدمات أيضاً:

الأولى: ان ترك أحد الضدين مقدمة لضده

الثانية: ان مقدمة الواجب واجبة وعليه فترك الضد الخاص للواجب

واجب.

الثالثة: إذا وجب ترك الضد الخاص حرم نقيضه وهو ايقاع الضد الخاص وبذلك يثبت المطلوب.

وقد نستغني عن المقدمة الثالثة ونكتفي باثبات وجوب ترك الضد الخاص لان هذا يحقق الثمرة المطلوبة من القول باقتضاء وهي عدم امكان

الامر بالضد الخاص ولو على وجه الترتيب. ومن الواضح انه كما لا يمكن الامر به مع حرمته كذلك مع الامر بنقضه لاستحالة ثبوت الامر بالنقضين معا.

كما أن المقدمة الثانية لا نريد بها اثبات الوجوب الغيري للمقدمة في كل مراحل الحكم بما فيها عالم الجعل، بل يكفي ثبوته بلحاظ عالم المبادئ وعليه فهذه المقدمة ثابتة. والمهم اذن تحقيق حال المقدمة الأولى وقد برهن عليها با ان أحد الضدين مانع عن وجود ضده وعدم المانع أحد اجزاء العلة فتشتت مقدمة عدم أحد الضدين بهذا البيان، ونجيب على هذا البرهان بجوابين:

الجواب الأول: يتکفل حل الشبهة التي صيغ بها البرهان وبيانه ان العلة مركبة من المقتضى والشرط وعدم المانع فالمقتضى هو السبب الذي يترشح منه الأثر والشرط دخيل في ترشح الأثر من مقتضيه والمانع هو الذي يمنع المقتضى من التأثير. ومن هنا يتوقف وجود الأثر على المقتضى والشرط وعدم المانع وينشأ عدم الأثر من عدم المقتضى أو عدم الشرط أو وجود المانع، ولكنه لا ينشأ من وجود المانع الا في حالة وجود المقتضى لأن تأثير المانع انما هو بمنعه للمقتضى عن التأثير ومع عدم وجود المقتضى لا معنى لهذا المنع وهذا يعني ان المانع انما يكون مانعا إذا أمكن ان يعاصر المقتضى لكي يمنعه عن التأثير، واما إذا استحال ان يعاصره استحال مانعيته له وبالتالي لا يكون عدمه من اجزاء العلة، وعلى هذا الأساس إذا لاحظنا الصلاة بوصفها ضدا لإزالة النجاسة عن المسجد نجد ان المقتضى لها هو إرادة المكلف ويستحيل ان تجتمع الإزالة مع إرادة المكلف للصلاة. وهذا معناه ان مانعية الإزالة عن الصلاة مستحيلة فلا يمكن أن يكون عدمها أحد اجزاء العلة وإن شئت قلت إنه مع وجود الإرادة للصلاحة لا حالة متوقرة ومع عدمها لا مقتضي للصلاحة ليفرض كون الإزالة مانعة عن تأثيره. فان قيل كيف تنكرون ان الإزالة مانعة مع أنها لو لم تكن مانعة لاجتمعت مع

الصلاحة والمفروض عدم امكان ذلك.

كان الجواب ان المانعية التي تجعل المانع علة لعدم الأثر وتجعل عدم المانع أحد اجزاء العلة للأثر انما هي مانعية الشئ عن تأثير المقتضي في توليد الأثر. وقد عرفت أن هذه المانعية انما تثبت لشئ بالامكان معاصرته للمقتضى. واما المانعية بمعنى مجرد التمانع وعدم امكان الاجتماع في الوجود كما في الصدرين فلا دخل لها في التأثير إذ متى ما تم المقتضي لاحظ المتمانعين بهذا المعنى مع الشرط وانتفى المانع عن تأثير المقتضى اثر اثره لا محالة في وجود أحد المتمانعين ونفي الآخر ونتيجة ذلك أن وجود أحد الصدرين مع عدم ضده في رتبة واحدة ولا مقدمية بينهما.

الجواب الثاني: ان افتراض المقدمية يستلزم الدور، كما أشرنا إليه في الحلقة السابقة فلاحظ.

وعليه فالصحيح ان وجوب شئ لا يقتضي حرمة ضده الخاص.

واما ثمرة هذا البحث فهي - كما أشرنا في الحلقة السابقة - تشخيص حكم الصلاة المضادة لواجب أهم إذا اشتغل بها المكلف وترك الأهم، وكذلك اي واجب آخر مزاحم من هذا القبيل، فإذا قلنا بالاقتضاء تعذر ثبوت الامر بالصلاحة ولو على وجه الترتيب فلا تصح وإذا لم نقل بالاقتضاء صحت بالأمر الترتبي وبصيغة أشمل في صياغة هذه الثمرة انه على القول بالاقتضاء يقع التعارض بين دليلي الواجبين المترادفين لأن كلا من الدليلين يدل بالالتزام على ترحيم مورد الآخر، فيكون التنافي في أصل الجعل وهذا ملاك التعارض كما مر بنا. واما على القول بعدم الاقتضاء فلا تعارض لأن مفاد كل من الدليلين ليس إلا وجوب مورده وهو وجوب مشروط بالقدرة وعدم الاشتغال بالمزاحم كما تقدم، ولا تنافي بين وجوبين من هذا القبيل في عالم الجعل.

اقتضاء الحرمة للبطلان

لا شك في أن النهي المتعلق بالعبادة أو بالمعاملة ارشاداً إلى شرط أو مانع يكشف عن البطلان بفقد الشرط أو وجود المانع، وإنما الكلام في الحرمة التكليفية واقتضائها لبطلان العبادة بمعنى عدم جواز الاكتفاء بها في مقام الامتثال وبطلان المعاملة بمعنى عدم ترتيب الأثر عليها فهنا مبحثان:

اقتضاء الحرمة لبطلان العبادة:

والمعروف بينهم أن الحرمة تقتضي بطلان العبادة، ويمكن أن يكون ذلك لأحد الملاكات التالية:

الأول: أنها تمنع عن اطلاق الامر خطاباً ودليلاً لمتعلقاتها لامتناع الاجتماع ومع خروجه عن كونه مصداقاً للواجب لا يحرزي عنه وهو معنى البطلان.

الثاني: أنها تكشف عن كون العبادة مبغوضة للمولى، ومع كونها مبغوضة يستحيل التقرب بها.

الثالث: أنها تستوجب حكم العقل بقبح الاتيان بمتعلقاتها لكونه معصية مبعدة عن المولى ومعه يستحيل التقرب بالعبادة.

وهذه الملائكة على تقدير تماميتها تختلف نتائجها فنتيجة الملك الأول لا تختص بالعبادة بل تشمل الواجب التوصلي أيضاً، ولا تختص بالعلم بالحرمة بل تشمل حالة الجهل أيضاً، ولا تختص بالحرمة النفسية بل تشمل الغيرية أيضاً.

ونتيجة الملك الثاني تختص بالعبادة إذ لا يعتبر قصد القرابة في غيرها وبالعالم بالحرمة لأن من يجهل كونها مبغوضة يمكنه التقرب.

ونتيجة الملك الثالث تختص بالعبادة وبفرض تنجز الحرمة، وأيضاً تختص بالنهي النفسي لأن الغيري ليس موضوعاً مستقلاً لحكم العقل بطبع المخالفة كما تقدم في مبحث الوجوب الغيري.

ثم إذا افترضنا أن حرمة العبادة تقضي بطلانها، فإن تعلقت بالعبادة بكاملها فهو ما تقدم، وإن تعلقت بجزئها بطل هذا الجزء لأن جزء العبادة عبادة وبطل الكل إذا اقتصر على ذلك المفرد من الجزء. وأما إذا أتى بفرد آخر غير محرم من الجزء صح المركب إذا لم يلزم من هذا التكرار للجزء محدود آخر من قبيل الزيادة المبطلة لبعض العبادات، وإن تعلقت الحرمة بالشرط نظر إلى الشرط فإن كان في نفسه عبادة كال موضوع بطل وبطل المشروط بتبنته والا لم يكن هناك موجب لبطلانه ولا لبطلان المشروط، أما الأول فلعدم كونه عبادة، وأما الثاني فلان عبادية المشروط لا تقضي بنفسها عبادية الشرط ولزوم الاتيان به على وجه قربي لأن الشرط والقيد ليس داخلا تحت الامر النفسي المتعلق بالمشروط والمقييد، كما تقدم في محله.

اقتضاء الحرمة لبطلان المعاملة:

وتحلل المعاملة إلى السبب والمسبب، والحرمة تارة تتعلق بالسبب وأخرى بالمسبب، فإن تعلقت بالسبب، فالمعروف بين الأصوليين أنها لا

تقتضي البطلان إذ لا منافاة بين أن يكون الانشاء والعقد مبغوضا وان يترتب عليه مسببه ومضمونه.

وان تعلقت بالمبسب اي بمضمون المعاملة الذي يراد التوصل إليه بالعقد باعتباره فعلا بالواسطة للمكلف وأثرا تسبيبيا له فقد يقال بان ذلك يقتضي البطلان لوجهين:

الأول: ان هذا التحرير يعني مبغوضية المسبب، اي التمليل بعوض في مورد البيع مثلا، ومن الواضح ان الشارع إذا كان يغض ان تنتقل ملكية السلعة للمشتري فلا يعقل ان يحكم. بذلك وعدم الحكم بذلك عبارة أخرى عن البطلان.

والجواب ان تملك المشتري للسلعة يتوقف على امرتين:
أحدهما: ايجاد المتعاملين للسبب وهو العقد.

والآخر: جعل الشارع للمضمون وقد يكون غرض المولى متعلقا باعدام المسبب من ناحية الامر الأول خاصة لا باعدامه من ناحية الامر الثاني، فلا مانع من أن يحرم المسبب على المتعاملين ويجعل بنفسه المضمون على تقدير تحقق السبب.

الثاني: ما ذكره المحقق النائي من أن هذا التحرير مساوٍ للحجر على المالك وسلبه سلطنته على نقل المال فيصبح حاله حال الصغير ومع الحجر لا تصح المعاملة.

والجواب ان الحجر على شخص له معنيان:
أحدهما: الحجر الوضعي بمعنى الحكم بعدم نفوذ معاملاته.
والآخر: الحجر التكليفي بمعنى منعه، فان أريد ان التحرير يساوٍ للحجر بالمعنى الأول فهو أول الكلام وان أريد انه يساوٍ بالمعنى الثاني فهو

مسلم، ولكن من قال إن هذا يستتبع الحجر الوضعي، فالظاهر أن تحريم المسبب لا يقتضي البطلان بل قد يقتضي الصحة، كما أشرنا في حلقة سابقة.

(٢٥٣)

الملازمة بين حكم العقل وحكم الشارع
يقسم الحكم العقلي إلى قسمين:

أحدهما: الحكم النظري وهو ادراك ما يكون واقعاً.

والآخر: الحكم العملي وهو ادراك ما ينبغي أو ما لا ينبغي ان

يقع. وبالتحليل نلاحظ رجوع الثاني إلى الأول لأنه ادراك لصفة واقعية في الفعل وهي انه ينبغي ان يقع وهو الحسن أو لا ينبغي وهو القبح. وعلى هذا نعرف ان الحسن والقبح صفتان واقعيتان يدركهما العقل، كما يدرك سائر الصفات والأمور الواقعية، غير أنهما تختلفان عنها في اقتضائهما بذاتها جرياً عملياً معيناً خلافاً للأمور الواقعية الأخرى. وعلى هذا الأساس يمكن ان يقال ان الحكم النظري هو ادراك الأمور الواقعية التي لا تقتضي بذاتها جرياً عملياً معيناً، والحكم العملي هو ادراك الأمور الواقعية التي تقتضي بذاتها ذلك، ويدخل ادراك العقل للمصلحة والمفسدة في الحكم النظري لأن المصلحة ليست بذاتها مقتضية للجري العملي ويختص الحكم العملي من العقل بادراك الحسن والقبح. وستتكلّم فيما يلي عن الملازمة بين كلا هذين القسمين من الحكم العقلي وحكم الشارع.

الملازمة بين الحكم النظري وحكم الشارع:

لا شك في أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد وإن الملاك

متى ما تم بكل خصوصياته وشرائطه وتجرد عن الموانع عن التأثير كان بحكم العلة التامة الداعية للمولى إلى جعل الحكم على طبقه وفقاً لحكمته تعالى، وعلى هذا الأساس فمن الممكن نظرياً أن نفترض ادراك العقل النظري لذلك الملك بكل خصوصياته وشروطه، وفي مثل ذلك يستكشف الحكم الشرعي لا محالة استكشافاً لميا، أي بالانتقال من العلة إلى المعلول. ولكن هذا الافتراض صعب التتحقق من الناحية الواقعية في كثير من الأحيان لضيق دائرة العقل وشعور الإنسان بأنه محدود الإطلاع، الأمر الذي يجعله يتحمل غالباً أن يكون قد فاته الإطلاع على بعض نكات الموقف، فقد يدرك المصلحة في فعل، ولكنه لا يجزم عادة بدرجتها وبمدى أهميتها وبعدم وجود أي مزاحم لها، وما لم يجزم بكل ذلك لا يتم الاستكشاف.

الملازمات بين الحكم العملي وحكم الشارع:
عرفنا أن مرجع الحكم العملي إلى الحسن والقبح وأنهما أمران واقعيان يدركان العقل، وقبل الدخول في الحديث عن الملازمات ينبغي أن نقول كلمة عن واقعية هذين الأمرين، فإن جملة من الباحثين فسرت الحسن والقبح بوصفهما حكمين عقلائيين، أي مجموعتين من قبل العقلاة تبعاً لما يدركون من مصالح ومحاسد للنوع البشري، مما يرون أنه مصلحة كذلك يجعلونه حسناً، وما يرون أنه مفسدة كذلك يجعلونه قبيحاً، وتمييزهما عن غيرهما من التشريعات العقلائية اتفاق العقلاة عليهما وتطابقهما على تشريعهما لوضوح المصالح والمحاسد التي تدعوا إلى جعلهما. وهذا التفسير خاطئ وجداً وتجربة. أما الوجدان فهو قاض بان قبح الظلم ثابت بقطع النظر عن جعل اي جاعل كاماً كان الممكن، وأما التجربة فلان الملحوظ خارجياً عدم تبعية الحسن والقبح للمصالح والمحاسد فقد تكون المصلحة في القبيح أكثر من المفسدة فيه ومع هذا يتافق العقلاة على قبحه فقتل انسان لأجل

استخراج دواء مخصوص من قلبه يتم به انقاد انسانين من الموت إذا لوحظ من زاوية المصالح والمفاسد فقط، فالمصلحة أكبر من المفسدة، ومع هذا لا يشك أحد في أن هذا ظلم وقبيح عقلاً، فالحسن والقبح أذن ليسا تابعين للمصالح والمفاسد بصورة بحتة بل لهما واقعية تلتقي مع المصالح والمفاسد في كثير من الأحيان وتختلف معها أحياناً.

والمشهور بين علمائنا الملازمة بين الحكم العملي العقلي والحكم الشرعي. وهناك من ذهب إلى استحالة حكم الشارع في موارد الحكم العملي العقلي بالحسن والقبح، فهذا اتجاهان.

اما الاتجاه الأول فقد قرب بان الشارع أحد العقلاء وسيدهم فإذا
كان العقلاء متطابقين بما هم عقلاء على حسن شئ وقبحه فلا بد أن يكون
الشارع داخلا ضمن ذلك أيضا.

والتحقيق انا تارة نتعامل مع الحسن والقبح بوصفهما امرین واقعیین يدر کهما العقل، وأخرى بوصفهما مجعلین عقلائیین رعاية للمصالح العامة، فعلى الأول لا معنی للتقریب المذکور لأن العقلاء بما هم عقلاء انما يدر کون الحسن والقبح ولا شك في أن الشارع يدرك ذلك، وإنما الكلام في أنه هل يجعل حکماً تشريعياً على طبقهما أولاً؟ وعلى الثاني أن أريد استكشاف الحكم الشرعي بلحاظ ما أدركه العقلاء من المصالح العامة التي دعتهم إلى التحسين والتقيیح، فهذا استكشاف للحكم الشرعي بالحكم العقلی النظري لأن مناطه هو إدراك المصلحة ولا دخل للحسن والقبح فيه، وإن أريد استكشاف الحكم الشرعي بلحاظ حکم العقلاء وجعلهم الحسن والقبح فلا مبرر لذلك، إذ لا برهان على لزوم صدور جعل من الشارع يماثل ما يجعله العقلاء.

واما الاتجاه الثاني فقد قرب بان جعل الشارع للحكم في مورد حكم العقل بالحسن والقبح لغو لكتفافية الحسن والقبح للإدانة والمسؤولية والمحركية.

ويرد على ذلك أن حسن الأمانة وقبح الخيانة مثلاً وإن كانا يستبطنان درجة من المسؤولية والمحركية غير أن حكم الشارع على طبقهما يؤدي إلى نشوء ملوك آخر للحسن والقبح وهو طاعة المولى ومعصيته، وبذلك تتأكد المسؤولية والمحركية فإذا كان المولى مهتماً بحفظ واجبات العقل العملي بدرجة أكبر مما تقتضيه الأحكام العملية نفسها حكم على طبقها، وإنما فلا ، وبذلك يتضح أنه لا ملازمة بين الحكم العقلي العملي وحكم الشارع على طبقه ولا بينه وبين عدم حكم الشارع على طبقه، فكلا الاتجاهين غير تام.

(٢٥٧)

حجية الدليل العقلي

الدليل العقلي ان كان ظنيا فهو بحاجة إلى دليل على حجيته ولا دليل على حجية الظنون العقلية. واما إذا كان قطعيا فهو حجة من أجل حجية القطع، ونسب إلى بعضهم القول بعدم حجية القطع الناشئ من الدليل العقلي وهو بظاهره غير معقول لأن حجية القطع الطريري غير قابلة للانفكاك عنه مهما كان سببه. ومن هنا حاول بعض الاعلام توجيهه ثوّتاً بدعوى تحويل القطع من طريقي إلى موضوعي، وذلك بان يفرض عدم القطع العقلي قيدا في موضوع الحكم المجعل فمع القطع العقلي لا حكم ليكون القطع منجزا له.

ويرد على ذلك:

أولا: ان القطع العقلي الذي يؤخذ عدمه في موضوع الحكم هل هو القطع بالحكم المجعل أو بالجمل. والأول واضح الاستحاله لأن القطع بالمجعل يسايق في نظر القاطع ثبوت المجعل فعلا، فكيف يعقل ان يصدق بأنه يسايق انتفاءه. واما الثاني فلا تنطبق عليه هذه الاستحاله إذ قد يصدق القاطع بالجمل بعدم فعلية المجعل، ولكن التصديق بذلك هنا خلاف المفروض لأن المفروض قيام الدليل العقلي القطعي على ثبوت تمام الملاك للحكم، فكيف يعقل التصديق بإناظة الحكم بقيد آخر، وبكلمة موجزة ان المكلف إذا كان قاطعا عقلا بثبوت تمام الملاك للحكم

فلا يمكن ان يصدق بإناطته بغیر ما قطع عقلا ثبوته، وإذا كان قاطعا عقا
بثبوت الملاك للحكم، ولكن على نحو لا يجزم بأنه ملاك تام ويتحمل دخل
بعض القيود فيه، فليس هذا القطع حجة في نفسه بلا حاجة إلى بذل
عناء في تحويله من طريفي إلى موضوعي.

وثانيا: ان القطع العقلي لا يؤدي دائما إلى ثبوت الحكم بل قد
يؤدي إلى نفيه من قبل ما يستدل به على استحالة الامر بالضدين ولو على
وجه الترتب، فماذا يقال بهذا الشأن، وهل يفترض ان المولى يجعل الحكم
المستحيل في حق من وصلت إليه الاستحالة بدليل عقلي على الرغم من
استحالته.

فالصحيح اذن ان المنع شرعا عن حجية الدليل العقلي القطعي غير
معقول لا بصورة مباشرة ولا بتحويله من القطع الطريفي إلى الموضوعي.

ولكن القائلين بعدم حجية الدليل العقلي استندوا إلى جملة من
الروايات التي نددت بالعمل بالأدلة العقلية، وأكدت على عدم قبول اي
عمل غير مبني على الاعتراف بأهل البيت ونحو ذلك من الألسنة.

والصحيح ان الروايات المذكورة لا دلالة فيها على ما يدعى وانما هي
بصدق أمور أخرى، وبعضها بصدق المنع من التعويل على الرأي

والاستحسان ونحو ذلك من الظنون العقلية، وبعضها بصدق بيان كون
الولاية شرطا في صحة العبادة، وبعضها بصدق بيان عدم جواز الانصراف
عن الأدلة الشرعية والتوجه رأسا إلى الاستدلالات العقلية، مع أن التوجه
إلى الأدلة الشرعية كثيرا ما يحول دون حصول القطع من الاستدلال العقلي
كما هو الحال في رواية ابان الواردة في دية أصابع المرأة.

وبهذا ينتهي البحث في الدليل العقلي وبذلك نختم الكلام في مباحث
الأدلة من الحلقة الثالثة، وقد كان الشروع فيها في اليوم التاسع عشر من
جمادي الثانية ١٣٩٧هـ وكان الفراغ في اليوم الثالث والعشرين من شهر

رجب ١٣٩٧ هـ وبما ذكرناه يتم الجزء الأول من الحلقة الثالثة ويتلويه الجزء الثاني الذي تكتمل به هذه الحلقة ان شاء الله تعالى وهو في مباحث الأصول العملية والى المولى سبحانه نبتهل ان يتقبل منا هذا بلطفه ويوافقنا لمرضيه والحمد لله اولاً وآخراً